۱۰۲۷۴

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح لمعه
مؤلف شهید ثانی
موضوع
شماره قفسه ۸۴۸۴
شماره ثبت کتاب
۳۱۶۱۹
۱۷۹۰
۳۱۷۱

۸۳۸۳

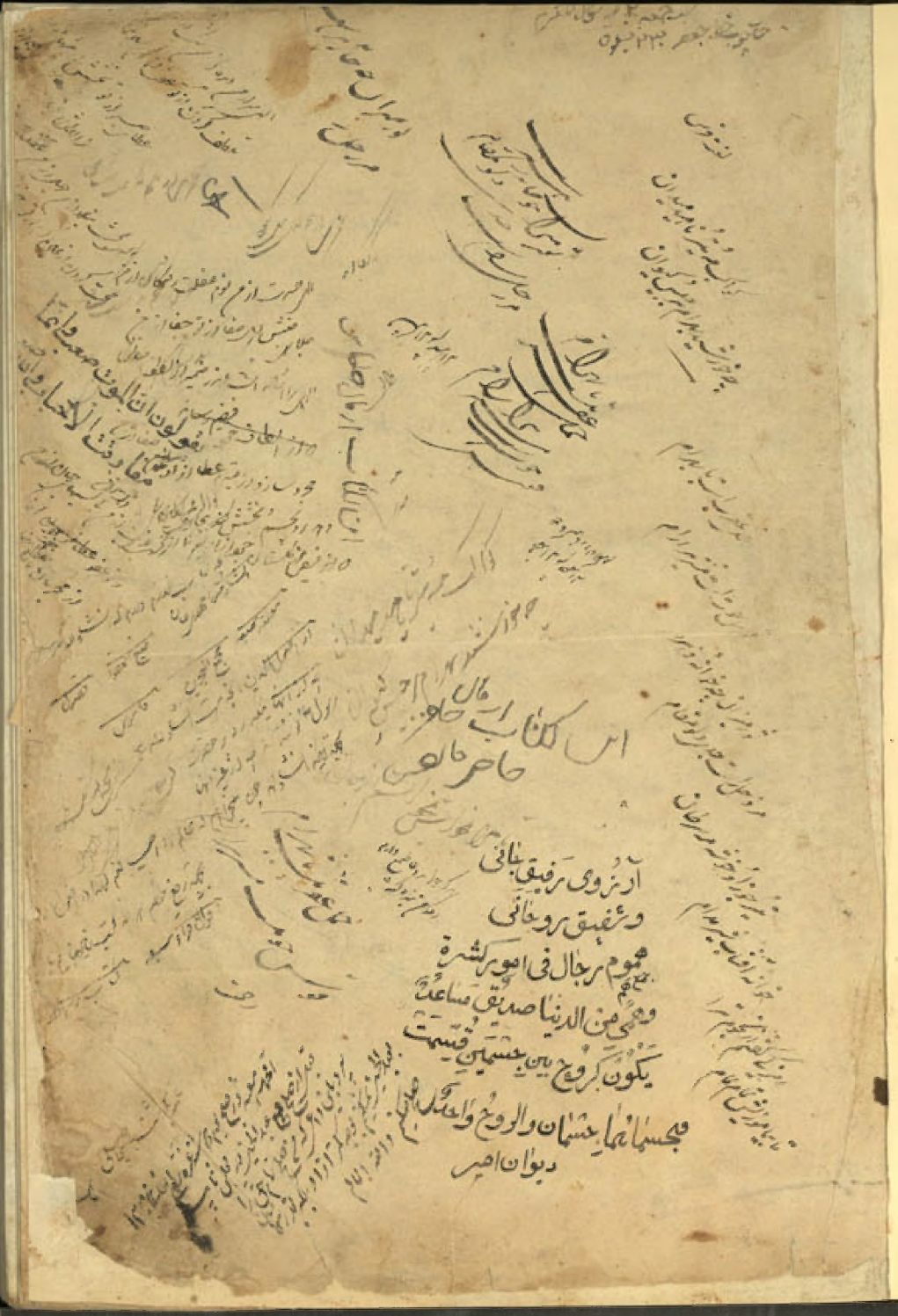

باب الحب بنویس و در موم کرده و در آب اندازد و از آن آب هر روز بخورند چنان محبت پیدا شود که بی‌قرار شود

باب الحب بنویس بر پارچه آهن بنام او و مادر او و بنام خود و مادر خود و در نزدیک آتش دفن کند از عشق تو بی‌قرار گردد و به آرام نشود و تا نفس فلانی صورت بسته باشد

باسم فلان ابن فلان علی حب فلان بن فلان باب الحب پاورد بیخ دانه فلفل و هر یکی مثقال بگیرند و بکوبند آخر ثقب فلان بن فلان علی محبتی کما احرقت فلان ابن فلان هذه الفلفل العجل العجل العجل الساعة الساعة الساعة الحق الحق الحق النار النار النار العجل العجل العجل و باید در وقت خشم باشد و بکند انه و بکند انه در عجره آتش اندازد و تا بیخ دانه بسوزد و اگر بزنجیر باشد خود را بسوزاند

زبان بند اگر خواهد زبان کسی را بر خود بند دانه پاورد و سیصد و شصت شش دانه جو و هر دانه یکبار سوره قدر انا انزلناه بخواند و بسم الله بگوید و بر گرداند باز بر هر دانه یکبار سوره قدر بخواند و هر مرتبه سوره قدر بخواند بگوید الی آخره و هر دانه را در دهن گرداند و بعد از آنکه تمام شد جو را بیرون آورد جو خیر کرده و جو را تمام و کمال چنان احتیاط کند که دانه بر زمین نیفتد و هر را در میان خیر کند و اگر از جهت مرد خیر کرده در میان خیر گذاشته خیر را بخورد الدغ نزند و اگر از جهت زن خیر کرده در میان خیر نهند دو دفعه بخورد الدغ عادة دهد بخورد و گوش الدغ را ببرد سه مرتبه دیگر بگوید ارخذ اوند مزهرا چنان تو فلان را احمار مزکردان و کف دست بر کمر الدغ زند هر چهار مطیع تو شود و از این قرار ترتیب

و بسیار آزموده شده است

کتابخانه
مجلس شورای ملی

يوم سعدكم يوم احكامكم يوم نظركم يوم عاشوراكم

هذا كتاب وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم الشرح لشفعين اللمعة الدمشقية

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالجمعة من شرايع الاسلام كافية بابه الحكام وفوز قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه بذكرى لاولى الالباب وكرمنا بقبول منهاج هدايته الارشاد وغاية المراد في المعاد والمآب والصلوة والسلام على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك اليقين بمحمد الكامل في مقام الفخار الفاخر من سلالة الاسباط اللبيب الغياث وعلى الائمة النجباء واصحابه الاطيبين الاطهار الاخيار واصحابه ونسئل الله ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحقنا بوجداننا بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه لطيفة وفريدة خفيفة اصنعتها الى الخضر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على مهمات المطالب الشرعية الموسومة باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البارع المدقق الجامع بين منقبة العلم والعمل ومرتبتي العمل والشهادة امام السعيد العابد الشهيد محمد بن مكي الله تعالى روحه وجعل كاشرف خاتمة جعلها جارية له مجرى الشرح الفائح المغلق والمفتاح لمطالبه والمتمم لفوايده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستفيد منه المتوسط والمنتهي تقريب بعونه تعالى رتبه الارباب واجب برهانه بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحث القواعد وجعلتها كالكتاب وجعلت وسيلته الرفيعة له شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفيع الدرجات ويقربه بفضله ويجعلها خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال اللغم قدس الله روحه الطيف واجزل في تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير

ابتدئ

ابتدئ في الكتابة كما في دخلت عليه بثياب السفر والاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاولى ادخال الباء العظيم والتأسي لتمام الانتظام لاستعارة باب الفعل لآلة يتوسل بها اسدبهم واضافة اسم الله تعالى وهو باقي اسمائه لانها معان وصفات وهو الذات بالاسم او الاستغراق لكمال التعظيم المستتبع لادائه اتحادهما بل يأبى دلالة الاضافة على تغايرهما والرحمن والرحيم انما للبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى وتختص رحمن بالصفات العامة لانه ينبغي جواز استعماله في غيره تعجب الفتح وليركل بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التشبيه فانه دال على جلايل النعم واصولها فذكر الاخير ليتناول ما خرج منها الحمد لله احمد جمع بين التسمية والتحلي في الابتداء بما على صيغة الامر في كل امر فوي بال فان الاشتغال بذكره تعالى ممتاز عن الغرض ممتاز عن الاخلاق الشنيعة الى التورع في المطعم فيقارنه للتسمية والتحميد وغيرهما والحمد نقيض الفعل الحادث في قبايل الفضايل ابتدئ سوى غير الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه استقرارا لا للحادث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وتقدم التسمية انشاء ما انطوى الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتداءة اللفظ باسم الله لما سبق مرارا تبرك الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي وهو كل كلام تقدم ما صلح لهما وان كان حقه التاخر باعتبار المعنوي للتنبيه على افادة الحصر على طريقته اياك اعبد ونصب المجرور بهما باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بجلايل اسمائه تعم لانها صفات كمال ولهذا تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الذي هو الثناء باعتبار وصف بتعريف الجنس وجعل جملته فعلية لتجدده حالا فحالا لا يجب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكرته من افراده وملاكه المحمود مختارا مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استنانا بالتعزيز نصب على المفعول له بتنبيها على كونه من باب الحمد والمراد هنا الشكر لانه رأس وظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستلزام طلب التمام وهو يستلزم الزيادة وذلك يشمل على وجاه المزيد وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الموسل الى الغير على جهة الاختيار والباء وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد وجعل للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتر على عبد فان فيه غير ما كان ولا كيف وفيها اشعار

المختص وسمي بذلك لاتمام الله تعالى به نقلا لانه مكمل لجميع الخلق لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابعه ولادته لابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا ولم تسمه باسم آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمده السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه والنبي بالهمز من النباء وهو الخبر لان النبي مخبر من الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر اما تخفيفا للهمز فبقلبه حرف لين باء وان اصله من النبوة بفتح النون وكسرها اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وبذلك فسره بعضهم واسله على جميع بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه يطلق ان اوحي اليه شرع او لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه واما لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا وقيل هما بمعنى فهو بمعنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والطابع غلب فيما يعلم به الصانع نوعه وهو كل ما سوى الله من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدله على وجوده وجعله ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب لعقلاء منهم فجمعه جمعهم والنون كما ابرازه سائغ وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد بالناس ههنا فان كان وجودهم علم اضطرارا بحيث انه يشمل على نظائرها من العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم بها ابدعه العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله على جميع من عداه عليه وآله من الصلوة المأمور بها في قوله صلوا عليه وسلموا قيل واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجازية الرحمة وغايته التوجه بها الى المصلى لان الدعاء على نبيه من المنزلة والزلفى لديه عالا فوقه ترفيه صلى صلاة كما فطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكما ينبغي اتباعها بالسلام عادة اظهار الامن واتحاد فكل للتشبه على علم مختار اراد من الامة لجواز كون المراد بالاتباع خلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا على وفاطمة والحسنان تغليبا على ما بقي من الائمة عليهم السلام وبذا على اخصاصهم عليهم السلام بهذا لا بقول الذين حفظوا ما حمل بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنهم ما عز جهل عقله ولا يتوهم ما لهم لهم من تلك الفضيلة لاختصاصهم عنهم بمزايا اخر يعبر بها فنهم الكثير عنهم

وبطلق

عليهم السلام الرحمة اليهم لانهم في وقته من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب ذلك وهو خصه بالذكر بعد ما يقول حتى ترى الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي لانه قرن بينهم وبين تحكم الكتاب قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله ثم لان اخبار النبي بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو اظهر قبوله وجعله قرينا لاولي الالباب فان الى الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز ان يريد بالنبي انفسهم والالباب العقول وحينئذ وبهم لانهم منتفعون بالعبد المتقون لديه الآتي صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع الحقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قولهم تعالى واسمعي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة وجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف ولفق عليه الجوهري اما بعد المهر والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفا لانها تفيد جزاء بها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا وقعت كلمة اما موضع اسم هو المبتدأ او فعل هو الشرط وتضمن معناها فلزمها الفا لان الاسم لا الاخر للابتداء للاول لبقاء لرجيب الامكان وان مها الفاء للتأخير وبعد ظرف زمان وكثيرا ما يجر فمنه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه اثنا عشر العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبتها ان كان بعد تنزلا منزلة الشخص الشاهد المحسوس فاشار اليها بهذه الموضوع للشاهد المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الارض ذات الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصلها من اللمعان وهو الضياء والبرق لان البقعة من الارض ذات الكلاء سناء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع الفاع وعدى ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لان الاذهان اليه والتذه عن سائر الكلام فكانه معنى في نفسه وضيء وفي الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبة الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقيه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة صفوب على المفعولية لاجابة والعامل اي صفها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي لمثله ولي بالادعاء كما في ابواب الخطابة

بعض الديانين اى المتعبدين لله فى امره ونهيه وهذا البعض هو الشمس الدين محمد الاوى
السلطان علاء الدين منوبك ملك خراسان فى اوانها والاهانى ذلك الوقت الى ان استولى الى البلاد
تحول ذلك فصار فقيرا الى ان توفى فى حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان
المصنف قدس الله سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة مكاتبة على البعد
الى العراق ثم الى الشام وطلب منه دخول التوجه الى بلاده فى مكاتبة شريفة لكن فهم التلطف
والتعظيم فى حق المصنف رحمه الله على ذلك قالوا واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدل سؤاله
اياه لاغير ما نقل عنه ولد المؤيد ابو طالب محمد واخوه شمس الدين محمد الاوى نسخة الاصل
ولم يكن احد من نسخها عند نفسه يشتريها وانما نسخها بعض الطلبة وهو فى بدا الوسطى تعطيها
وسافر بها الى المغابلة فوقع فيها نايب ذلك الخلل ثم اصلى المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما
كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك سنة اثنين وثمانين وسبعمائة وفصل عن المصنف ان عجلته
بدمشق فى ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا ان علماء الحين يخلطون به ويحذفون بعضه فلما سرعت فى تصنيف
هذا الكتاب كنت اخاف ان يتخيل احد منهم فيزاد فى احد مقدمة سرعت فى تصنيفه الى ان فرغت
عنه وكان ذلك فى اواخر شهر الاول وهو جعل كرامة قدس الله روحه ونور ضريحه وجعلنا الله
اى محبينا وكافينا ونعم المجيب عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير
المبتدا اى هو نعم المجيب معما وجبارى مقولى فى عقدة ذلك او بتقدير المعطوف انشائية بتقدير
انشائيا او على جزء المعطوف على جملة حسبنا الله التى لها محل من الاعراب لا خروج فى عطفها كذلك او
الوا ومعه صلة لا ما طفة مع مجموعة من الخبا اجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس وا
عليه بايات قرانية وسواهد سرين وهى مبنية اى مريبة او ما هو اعم من الريبة
بفتح الباء وسكون فاجم كاجاب وهو فى الاصل الكتب بالفتح وهو الجمع المسمى بالمكتوب المخصوص
لجمع المسائل المنكدة والكتاب بضم مصدر يريد مشتق الجزء الذى فقد له فى عروض الاسلاميين و
كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهور بالفتح وهى لغة النظافة
والتزاهة من الادناس وشرعا بنائى على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال الطهور مشروط بالنية فالاولى

بمنزلة الجنب والطهور بالفتحة الطاهر والمراد من هنا الماهر وفقد العلم لغير جعل عجب
صفة بها وان كان يجب الوضع الشرعى لان ما كالاكول وخرج بقولى مشروط بالنية ازالة
النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا فى تحققه وان تم شرطه وكماله
وترتب الثواب على فعله وبقية الكلام التى منه جيد فى التعريف وجيد ومنه رديء
صحيح وغير صحيح ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وح فغير جايز
ان المراد منها ما هو عند نا المبيح للصلاة وهو عند اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف
رحمه الله تعالى وغيره هذا الكتاب او ينقض فى طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الناقض
عند والتيمم بدلا منهما ان قيل وينقض فى طرده ايضا بما يخرج كل حدث من المعتاد
فانه استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يبقى طهارة وبما لو وقد نظر الثوب
ونحو من النجاسة نادرا فان الماء ينعقد نجسا وبعد ذلك هو من اجود التعريفات
لكثرة ما يرد عليها من النقوض فى هذا الباب والطهور بفتح الطاء الماء والثوب قال الله
وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء العلو
فالماء يقع مطلقا ومطلقا ومطلقا ومقيدا وهو الاصل المكلف وشبهها عند عرض احد اسباب الى
والغدر المانع من السلب المتنجس بعد عالية والخمس وهو النجس بفتح الجيم صلة قولك
نجس الشيء بالكسر يجس ونجس بالكسر نجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة فى احد اوصافه
الثلثة الطعم اللون الريح ودون غيرها من الاوصاف واحتراز بالتغير بالنجاسة عما لو القى
بالنجس نجاسة فانه لا يتغير بذلك كما لو تغير طعم بالدبس النجس من غير ان تقع نجاسته
فيه فالمعتبر من التغير الحسى لا التقديرى على الاقوى وطهور زواله اى زوال التغير ولو بنفسه
او بما يجاور ان كان الماء جاريا وهو التابع من الارض مطلقا فاغير الثرى على المشهور وعن المصنف
رحمه الله نفس فيه دام بقيد وصلة العلة مذهب رحمه الله وجماعة لغير فى اصعاد الريح
من قلته والدليل القلى بعضد وعلم طهوريته زواله بغير مطلقا بل بما يثبته عليه يقول
اصلا او لا اتى قرا والمراد ان غير الجارى لا بد فى طهارته مع زوال التغير من ماء فاذ كرا

وهذا لا تعارض ما درج الاكثرين اعم من ان يكون
على المصنف الاول مع المصنف فقط

الا ثنائية خبر المبتدا فتكون
عطف خبر متعلق بخبر الا ثنائية
او هو ان

كتاب الطهارة

وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء بئر وعشرة بالعشر لانه كثير عادة
الى هذا الجمع ولانه اقل جمع الكثرة وفيها نظر ونوح سبعي دلاء للطير وهو الحمامة فيها اي فيما
مر من دلاء الفأر مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار نفسها وبول الصبي وهو الذكر
الذي لم يستوف طعاما غير اللبن ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الخصي الذي يغلب اكله على رضاعه او بالعكس
وغسل الجنب الحائل بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لانه سلب الطهورية وعلى
فان غسل ثوبا طهر بدنه من الخبث وبغسل الجنب وان غسل وثوبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول
مع اتصاله به او وصوله الى اليد او توقفه على اكمال الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره من سبب يجب به الغسل
عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بالاولى فيه
ونوح حي لذوق الدجاج مثل الدال في المشهور ولا يبعد عليه ظاهرا في نقيض بالجلالة كما يؤخذ
المضغة اكبا لكن نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا بالاولى فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه
وغير ذي دخل في العدد والحق للاجماع على عدم الزيادة ان تم وفي نص صريح بارادة العموم كما
هنا وجعل التخصيص بالجلالة من الاول وتلك دلاء للفأر مع عدم الوصف والمتجه على المشهور والثاني
فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون منتنة غالبا وفيه مع التأمل في ذلك عدم استلزام المدعى
والحق بها الوزغة بالتحريك ولا نعلم كما اعترف به المصنف في غير الكبير وقطع بالحاق فيه كما هنا
والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعل لفهم توقف التنزه ولو للعصفور
بضم عين وهو ما دون الحمامة سواء كان مأكول اللحم او لا والحق به المصنف في الكبير بل الرضيع قبل
اغتذائه بالطعام في التحرير وقيد في الكبير بابن سلم وانما ذكر هنا لعدم التنزح لعدم النجاسة مع تنجيه
في النهر كغيره مما سبق واعلم ان الكل مستند هذا المقدر ضعيف لكن العامل مشهور بل الاجماع
لغير على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كون ما لا نص فيه يجب النزح باربعين
دلوا كالتسع منها بموت الاخيرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطير
والقصير عند نوح الجميع بسبب التغير المانع من نحو وجوب نزح الجميع لاحد الاسباب
المتقدمة ولا يبعد ادخال جزء من الليل متقدما ومتوخرا من باب المقدمة ونهاية الاسباب

قبل ذلك

واما خصها الشافعية بالكراهة فيها وسئور الهرة والدجاج وكل ما لا يؤكل لا لحمه ولا لبنه كالحمار والبغل بلوغه اوبعده مع اظهار الاسلام **الثانية** يجب التباعد عن البئر والبالوعة التي يرمى فيها ما ذكر النوع نجس اذ وقع في الارض الصلبة بفتح الصاد وسكون اللام او تخلل قرار البالوعة عن قرار البئر والا اى وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة صلبة او بالعكس او تفاوتا عمقا وصعبا اذ وقع وصل المسئلة عدها للتفريع ست يجب التباعد فيها بخمس وهي الصلبة بطرو الرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صور بثبوت وهما سافلتها او اوتاد البالوعة في الارض وفي حكم الفوقية الجنبية الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة العلو فيكفي الجنس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من قارى فليتوض من سبعة الخلا وكذا لا يجب البعد بها اى بالبالوعة وان تقاربا لامع العلم بالاتصال اى باتصالها بما يمكن النجس بها البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال **الثالثة** نجاسة اى جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل او العارض من ذي النفس اى الدم الذي الذي يخرج من العرق عند قطعه وان اكل لحمه والمتخذ منه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان ام غيره بريا كان ام بحريا وان اكل لحمه والمتخذ منه اى من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البري واجزائهما وان لم تحلها الحياة وما قيل منها وان بانها في الاسم اما المتولد من احدها وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرها فان اشتق المائل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه لاصالة طهارتهما والكافر اصليا ومرتدا وان تنجل الاسلام مع جحده لبعض ضروريات دينه وضابطه كل ما لا شبهة او التمالة او بعض ما علم بتواتر من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والانتفاع بفتح الفاء والاصل فيه ان تحذر منه التغير لكن الامر الحاكم به معلقا على النفس يتبع لما اطلق عليه مع حصول غاستيه او اشتباه حاله ولم يكن المضرع هنا من النجاسة في العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم الميتة كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي

وعرفه يجب تطهيرها وان دخلت في حد ما يذكر وهذه النجاسات العشر يجب اذا نهاها لاجل الصلوة وغيرها والبدن وصحن الجبهة ومن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وغير المساجد والقبر والمصاحف المقررة وعفي في الثوب والبدن عن الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فرائض الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فصلى استقر المضر في الذكري وجب الاعادة لظهور الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا وهو قوي وعن دم القروح والجروح سبعة وقد تبعه احفل المتأخرين وبعد الابهام العليا وبعد السبابة ولا مأخذ لاحد هذه الاحاد فيتفوق في الدرهم بضرب واحد واما تقدير هذا المقدار من الدم عند الدهلة الثلثة والمعتبر بها بعض الاصحاب دم بخل العنب لتقاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي بطلان هذا العفو والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه من غير تفرقه انما اجود بها المأخذ بالمجتمع ويلحق في الزائد المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن تفريعا على الاصح القولين ولو اصاب الدم وجها الثوب فان تقشى من جانب الى آخر فواحد والا فاثنان وعبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التقشي بخفة الثوب ولا تعدد ولو اصابه مائع طاهر فتفشى العفو عنه قولان للمصنف في الذكرى والاجود الاول وغير بعين النقدين بهما ويلحق بهما ما يعفى عن نجاسته بيان احدهما ثوب المريض للولد والثاني ما لا ينفر صلاة الجماعة فيه وحده لكن لا يعفى عن نجاسته لانه غير ساتر للعورة وسيأتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه يتعلق بثوب المصلي ولا ثوب الذي هو شرط في الصلوة مع طلب الاخفاء وغسل الثوب من نجس بينهما عصر وهو كغسل الثوب بالمعتاد واخراج الماء المغسل به وكذا يعتبر العصر بعدها فاد وجد الزكيد والتشبث منسوب الى البس وحمل المصنف حمل الدرهم على باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ضعيف بل هي اما مساوية او اضعف حكما وبين تم عفي عن قليل الدم دون غيره فالاكتفاء بالمرتبة الاقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان وفي الدم ومن الذكي الا الكثير في الحاية بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقط فيها ويلحق بحرمة وضعه فيها مع اصابة الماء المحل الخالي وزوال عينها ويجب على البدن مؤنة تطهيرها بناء على اعتبار المتعدد مطلقا وكذا ما شبه البدن منها

والاستنجاء باليسار لانها معدة للاذى كما ان اليمين للاعلى كالاكل والتمخط ويكره باليمين
مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخيل الشظاء ومطمحا بالعين للنهي عنه
وفي الماجاريا وكل الاستعمال في اختيار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك في التاريخ وهو الطريق
المسلوك والمترع وهو طريق الماء الوارد والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو
حريمها خارج المملوك منها والمعطن وهو مجمع الناس ومنزلهم او فناء الطريق او ابواب الدار
وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما
يمكن ان ينالها الثمار عادة وان لم تكن تحتها وفي النزال وهو موضع النازل المعد لنزولهم او
ما هو اعم منه كالمحل الذي يجمعون البعر وينزلون به من فناء يفتى اذ رجح والجحرة بكسر الجيم وفتح
الحاء والراء المهملتين جمع الجحر بالضم والسكون بثقب الحائط والنمل الحائط المذروي انه يبول
الجمع الكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من الهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا
سمع على المشهور وذكر الله تعالى لا يشمله اجماع الجمعة منذ ومن ثم حكاه المصنف الذكر بعد
يقول ويقول وقراءة آية الكرسي ولو اطلق حمله وشكره وذكره لا يرجع على ما جاء للخبر
كالمتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخرها الى ان يفرغ ويستثنى منه الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
عند سماع ذكره والحمد لله عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر ورعما فيها احتمال الشبه
فيما ينبغي ولا يجب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع ثواب الواجب نظر
غيره وجهان واعلم ان المراد بالجواب في حكاية الاذان وما في معناه الاعم لانه مستحب لا
والمراد متذكرها الاستحباب لان عبادة لا يقع الا بعد وان وقت مكروه هذا فكف اذا انقطع

الفصل الثاني في الغسل

في الغسل وموجبه وسنة الجنابة بعض الجمعة والحيض والاستحاضة مع بعض النفساء
سواء سال منها ام لا لانه يوجب موجب الجنابة والنفاس ومن الميت النجس في حال كونه ذا حياة
مخرج الشهيد والمعصوم ومن ثم غسله المصحح وان كان متقدما على الممكن قدمه على الموت
لبقاء تغلل بالسبب لانه اعتل كبد وخرج بالادمي غيره من الميتات الجوانية فانها وان كانت
نجسة الا انه منها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب بها منها والله

او بعضها بسقط واتفق على الباقي ولفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدى فيها
المطلوب شرعا بان تشمل على حنك وذوائبه من الجانبين بلفقا على خلاف في الجميع
الذي خرجنا به هذا يجب اللوث واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والمساحة وهي
خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع او ذراع بشبر بها الميت ذكرا او انثى
ويلف بالباقي حقويه وقدميه ان احتيج اليه ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي يلي الرأس
سميت خاسة نظرا الى انها تنهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والندب
وهي الجرح والمساحة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحب
وللمرأة الضفائر يسرح بعد راسها بدل من العمامة ويزاد عند النطع وهو ثوب من خرق
خيط بعضها الى بعض يبسط في الجميع وكذا ازار عند خرقة اخرى يلف بها فخذاها
وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المفيد هنا ولا ابا ولعله لضعف المستند
فانه خبر مرسل مقطوع راويه سهل ابن زياد ويجب احياس مساحة التبعة بالكافور
واقله مثقال على مساحاها ويجب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة
دراهم ودونه مثقالا ونلث ودونه مثقالا ووضع الفاضل منه عن المساجد على سنة
لانه هيئة بعض الاعمال ولكن ابن ادريس انه يتهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
بالتربة الحسينية ثم بالثوب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والخرقة بان
المعين بان من سعف النخل او من الكرم او من الخلاف او من الرمان او من سدر رطب وبنا
في الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والآخر من الايسر فالتي عند الترقوة
واحدة الترقوة وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين الغاضر وبيرته والاخرى بين القعبس
والازار من جانبه الايسر فوق الثوبين ولكن احضر ذلك بان لسيد مع العذاب ما دام كذلك
والمشهور ان تدرج كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قد رشبر ثم اربع اصابع وعم ان
الواردة في الخبر من الكتابة ما روى ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل
بسم الله الرحمن الرحيم شهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب البالغة كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا بيده للذكر ولا تذكر

مع بقوت اصل الشهيد ولهذا اخذ عيالهم فما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص
الحكم بالذكور بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بين الجريدتين او من الجريدتين لئلا يصاب الناس بخلاف
وتقطع الكفن ان احتاج الى الخاصرة بخيط مجدد يحل ولا يبقيا في الميت وقيل ولم نقف فيها على الرد
وباقي الاحكام المتعلقة للكفن واجزائه مما تعم به البلوى لكفن في المقصد فائدة لا اهمية لذكرها بل تقطع
الازار وقطع الكفن بالحديد فالاشهر سعيا مذاكرة من النوخ وعليه كان عوام وحمل الكفن
في سعد وبعره على الاشهر خلافا للصدوق وجب استنادا الى رواية معاوية باصح
ضمها واشهرها ويجب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو لكفن او الوضوء ان
يجامع غسل المس الطهارة للصلاة فيوجب فيه اسبقهما او الرفع او ايقاع الكفن عن احدهما
الاكمل فانه من حمله الغايات المتوقف على الطهارة ولو اضطر لكفن على الميت او تعذر الطهارة
غسل يديه من المكفن تلثما ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كون مظهر الغسل
اغتسال الغاسل او وضوء الرابع الصلاة عليه ويجب الصلاة على كل من بلغ الى حد
ممن لم يحكم الاسلام من الاقسام المذكورة في عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين
وواجبها القيام مع القدرة ولو عجز عنه صلى يجب المكتسب كالقوت وهل يسقط فرض الكفاية
عن القادر لصلاة العاجز نظر من صدق الصلاة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكامل
وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي
على ظاهره بين يديه الا ان ان يكون فاسوما فكيفي كونه بين يدي الامام وضاهد تربته له
ويقتفر الجلولة بامور منها وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار سماعه عن المصلي
وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه ومكانه والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلاة على
الميت او المتعدد وان لم يعرفهم تفصيلا وجمل ذكورة بتذكير وانوثة جاز تذكير الضمير و
تانيثه ما ولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجوب من وجوب وندب كغيرها
من العبادات قولان ٥ للمنع في الذكرى مقابلة التذكير للتانيث صدقا فالحكم الى آخرها وتكبيرات
خمس احدها تكبيرة الاحرام في عدا الخائف بالشهادتين عقيب الاولى وصلى على النبي

صلى الله عليه وآله وعليهم عقيب الثانية ويجزئ ان يقف بها الصلاة على باقي الانبياء وقيل
للمؤمنين والمؤمنات باقي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو
للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وهو المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه
ولا يوالي احدا يعتبر بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ويدعو للصلاة على الطفل المولود من مؤمنين لا يبلغ او من مؤمن ان ولو كانا غير مؤمنين
دعا عقيبها بما احب والاصح عدم وجوبه اما والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلاة
عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان ظاهر هذا وفاقا للبيان
ويجزئ في الذكر والانثى والخنثى من هذه الوجوه سبعة او ستة لان الذكر والانثى
للقادر والذكر ولا يكفي الطهارة من الحدث ولا النجاسة عندنا اجماعا بل يشترط
تخصيص عدد الاربع التكبير فلو نوى فوق عليه ويجب اعلام المؤمنين بدار الدنيا ليتوفر على
وجوبه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم وليس فيه تأثير ويكفي التعجيل والاعلام فعلم
منهم من لا يبالي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم وضمن المتبع خلفه او الى احدهما
ويكره ان يتقدم من اخر فيتخذ والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة
كيف اتفق والافضل الثواب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي
يلي يمين الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخر الاخر
فيحمله الاخر بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مقدم الاخر فيحمله بالكتف الايمن كذلك والذهاب الحمل
تقول بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته
تقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي اجملني من الاولين والاخرين
وهو الهالك من الناس على عهد نبيه او معظم اثارة الارض بالوضع كيف كان والقوس
الى الله تعالى عجب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على الماء مع خوف الفوت وكذا
بدونه على المشهور والوقوف اي موقف الامام والمصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة

على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ في المبسوط بالوقوف عند راس الرجل وصدر المرأة وقوله في
انه يقف عند راسها وصدره والخنثى هنا كالرجل والصلاة الموضع المعادة لها اما للميت الغائب
من صلى بها ولان الساعي يقصدها ووضع اليدين بالتكبير كما على الاقوى والاكمل على الخد اليمنى
بالارض وكذا حمار وحي ولا مناقاة فان المندوب تكرر ذلك احيانا وبدل الاظهار وجهر النفس وان
فات بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء ومن يخشى دعاه ولو على القبر على الاقوى
وضعها او وضعها اتبع وان بعد الغرض وقيل الطرق المشي وجماعة جواز الركوب عادا بالطارق النفس
وفي الذكري لو عاد كان جائزا اذ هو في حكم الحاضر وشبهه بعضهم بخوف الفوت على الفذ به
الذهاب والاتي بما امكن منه وهو حسن وصلى على من لم يصل عليها ولا يكلف على اشهر القولين
او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة صلى في الفعل ضمنيا للعلوم اي صلى من
الصلاة على الميت اذ لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المذكورة او دعا
سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المصنف المسألة ويمكن قراءته مبنيا
للمجهول فيكون الحكم مختصا بمن لم يصل عليه فلا تشرع الصلاة عليه بعد دفنه
وهو قول البعض الاصحاب جمعا بين الاخبار وختار المصنف اقوى ولو حضر الجنازة اثنا
اي في اثناء الصلاة على جنازة اخرى اتمها ثم استأنف عليها اي على الثانية وهو الافضل
على الثانية وربما يفهم من قوله اذا كانت الثانية مندوبة لا خلاف الوجه وليس بالوجه وفي
وجماعة من المتقدمين والمتأخرين الاستجزاء بان قطع الصلاة على الاولى واستأنفها عليها
وبين اكمال الاولى واقراد الثانية بصلاة ثالثة مخيرين بروايتي ابن حصين عن اخيه عليهما السلام
في قوم كبروا على جنازة تكبيرتين وكبر رابعة ووضعت معها اخرى قال ان شاء واولهم حتى يكبر
من الرابعة على الاخيرة وان شاء ادخل الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس
بدل على المغفرة الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير
الاولى يحسب للجائي بين فاذا فرغ من تكبيرة اولى مخير وابين تركها عالما حتى يكمل التكبير
على الاخيرة وبين رضاها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا ما يدل على ابطال الصلاة

على الاول يوجب هتك مع تحريم قطع الصلاة الواجبة نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلاة ثم استأنف
عليها لان قطع الفريضة والعياذ كما اشار هنا اهون والحديث الذي رواه علي ابن جعفر عليه السلام
بنى على احتياط ما بقي من التكبيرات ثم بنى بالباقي للثانية وقد حققنا في الذكرى بما حكيناه عنه ان
بعيدة لكن المراد بعدم ثواب التنفل او الثانية فكيف يعرف باقي التكبيرات الجامع لوقوف العمل
على الثانية واجاب بامكان حمله على اصل الثانية من الان لتشريك باقي التكبيرات على الجواز
وهذا الجواب لا محل عنده وان لم يصرح بالثانية الزوائد لانها او قبلي يكفي فيها مجرد القصد
الى الصلاة على الثانية الى آخر ما يعتبر فيها وقد يحتمل المضمون ان صدر الاول وما بعده
يتغير حكمه للثانية لذلك وانما الحكم الذي عنها المتأخرون فيدفع الاشكال وقد ظهر من ذلك
ان لا دليل على جواز القطع بعد ما ذكره المصنف من جواز الفصل لقطع على تقدير
الخوف على الجنازة غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع او على الاول فالقطع لا يفيد الفورية
ولا يدل الخبر ما فرضه من صلوا عليها المتجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة
فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو حاصل مع التشريك الان والاستئناف نعم
يكون فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى هذه الدعاء مع احتمال فواتها فيجب ترك ما ذكره
منه على ما مضى من الصلاة وحينئذ يتخير التشريك بينها فما بقي يوزع بقليله على الثانية وبكثيره
تكبيرا مشتركا بينها كما لو حضرا اثنان ويحتمل كل واحدة بوظيفتها من الدعاء مع احتمال تقديم
الى ان يكمل الاول ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوا وحده على مشهور وقد
يترك بينهم فيما يختلف نظير ما مر في اختلف كالذكر والانثى والمخالف والمؤمن ومعروف النسب
كل واحد مع اتحاد الصنف وفي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتأنيثه او يذكره مطلقا
مؤولا بالميت او المؤنث محمولا بالجنازة والاول اولى الخامس مقتضى قوله وان لم يمكن
في الارض على صعيد بحيث منعه عن السباع ونكم لحمه من الانتشار واخذ بالارض من وضعه
وغيره وان حصل الوصف بالقبلة بجهد ومقاديم بدنه بحيث لو جانب الايمن مع الامكان
ويجب ان يكون عمقه اي الحفر مجازا او الفتر المعلوم بالمقام غوثا مستدعيا مع الامكان قبل

الفضل

واما بعد البدء مع الاختيار فلو قطعت احدى يديه او مرض او ربط او شد على الجبيرة
به وسقط مسح اليد ويتيمم لها بما سمحها بالارض كما لو سمح الجبيرة بها لو كانا مقطوعتين ولو كان
مجبورتين يلزمه مسحهما كما مر عند الظهر الا ان تكون متعددة او حائلة بخلاف الخفين واذا لزم الجبائر
مع الامكان فان شدت على طهر ان خلا منها والا اجزأ بالجبهة الاولى وبالتيمم
كما لو كان عليها جبيرة والقرحة للوضوء اى الغسل التى هى بكل عضو منه يمسح بها اى بالجبيرة من قصر
النحر الظفر الانف الاعلى باديها كما اشعر به ولى وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبيرة يتفق
وزاد بعضهم مسح الحاجبين وفى هذا الضم فى الذكرى الباس واخرون مسح الجبين وهما انحيا باسهما
بفتاوى بالصلاتين وفى الثانى قوة لورود مقتضى بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فيتوقف على سنن ما
المقدرة اسكانه وا والاقلاد دليل عليه ثم يمسح ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى من الزند وهو مفصل
طرف الذراع الكف الى اطراف الاصابع ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند
الى الاخر كما اشعر به كلامه ويجزئ للفصل احدهما يمسح بهما جبهته والاخرى بهما ونفم فيجب
من عليه تحت يجزئ الفصل عند اعذار استعمال الماء معلوم بان احدهما بدلا من الفصل بضربتين والاخرى
بدلا من الوضوء بضربة ولو ترك بعض الوضوء خاصة وجب تتميم عن الغسل كما لو كان مع الصحيح
محدث غير الجنب فلا بد من اخر من يده وكان ذكر اعضاء ظهوره ويجب التيمم بقصد المبيح
من الوضوء والغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان لصلاة الجنازة او الغسل
على طهارة او لغيره جنبا من احد المجوزين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولى المصنف يكون
بدلا من احدهما مع احتمال بقاء التيمم يجعله بدلا اختياريا ويجب فيه بتقدير الاستباحة شرط
بالطهارة والوجه من وجوب اوجب والكلام فيها كالماء والقريب والبعيد اعذارها
فى كل عبادة مفتقرة الى تيمم التحقق الاخلال بالموالاة كعبادة ويجب فيه الموالاة بين المتابعة
بين الاعضاء بحيث لا يعد متفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال
بها او يأتم خاصة وجهان واحد اقوال الشيخ فيه على تفصيل سبق الاقوى والاصل يقتضى الاول
ويجب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ او غيره مما عليها من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما بالاخرى
ولا يكفى

ولا يكفى التيمم عند اخر الوقت بل يجب كون تيممه مقدما وفعله مع باقى شرائط الصلوة المقصورة والصلوة
التامة الاقضاء على رضا ولا يجوز فيه ظهور الحائل وجوبا مع الطمع فى الماء وجوبا حصوله وعلى باحث البعيد
والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثانى وهو الذى اختاره المصنف الذكرى وادعى عليه المرتضى
والشيخ الاجماع ورواية المفيد علم والبين جواز سبع التعلم وهو قول الصدوق والاخبار بعضها والعفو
المفيد علم وبعضها غير صريح فى ذلك وبعضها يمكن حمله على الفضل هذه التتمة المسائل الاولى كما لو تيمم لصلاة
عند ضيق وقتها ولو بند. لتعين فرضه متعين بعد غيرها او عبادة اجزأ بالظهار ولو ذكر اجزأ فضل
عنها مدرج السعة ولو لم يكن من اسباب الماء المفقود بعد عن الظهار التى تمكن منها فلو تمكن من طلبه
على الغائب من الوضوء خاصة انتقض تيممه خلافا عن الطهارة الخ وكذا الغسل والحكم بانتقاضه يجزئ التمكن
بنحو على العلم واما انتقاضه علم فروط بعضهم ذكرا سبع فضل الماء مملكا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبل
كشف عن عدم انتقاضه سواسع قدام كما لو كبر الصلاة والحج الملبس باول الوقت
مع اشتراط استغراق الوجب بعض زمانا سبع الفضل لاصحاب التكليف بعبادة موقتة لا تسعهما مع احتمال الضيق
معلوم كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وجب كالتمكن من الماء اقتضاء فان نقض قبل دخول وقت الصلاة
انتقض اجماعا على الاجر المذكور وان وجد بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجد
فى اثناء الصلاة وجب على المنكر انتهاء علم على الاصح علما باستمرار الوكالة واجزاءها سندا واعتضادا بالقوة
عن علمى الاعلم ولا فرق فى ذلك بين القريب والنائى لان ذلك مشروط بالياس بعيد والمعتبر
الاذان قياسا ولضاق الوقت فلا اشكال فى القريب وهل ينقض التيمم بالنسبة الى غيره الصلاة
على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب لما تقدم من انتقاضه بالتمكن ولم يحصل المانع الشرعى
كالعقد وقابل الاصح اقوال منها الوضوء مالم يوجد ومنها الوضوء مالم يركع ومنها الوضوء مالم يقرأ ومنها الفصل بعد الوقت
وضعفه والاخبار لاحتمالها والاول مستدل له بظهوره معارضته بما هو اقوى منها
وقوله احكم الاول اعدادها والوجب سبع صلوة الجنازة من الواجبة اليوم والليلة
حتى الجمعة اليوم تعليا او تباعا على اشكال فيما يفعل الليل والجمعة والعيدين والاجزاء والطواف والاجزاء
والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاشياء اما غالبة فرضا او مقيد بحذف المقدر فيها على الاداء والمؤقتة فيها

بدنة الثانية ثم اتم الاولى ثم للثانية وصل سقوطه في هذه المواضع خصه فيجوز الاذان ام غيره
فلا يشرع وجهان من اتى بعبادة توقيفية ولا توقيف عليه هنا بخصوصه والعموم يخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانه جمع بين الظهرين والعشاءين بعرفة بأذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه
لكل الجمع لا لخصوص البقعة ومن ثم ذكر الله تعالى قال وصلى سقوطه اصلا بل يخفيا ورخصة
وبكل يمنع كونه يجمع فصوله ذكر لوبان الكلام في خصوص هذه العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح
جماعة من الاصحاب منهم العلامة بخروجه في الثلاثة الاولى واطلق الباقون سقوطه مع مطلق
الجمع واختلف كلام المصنف في الذكرى فوقف في كونه مضرا للثالث استنادا الى عدم وقوفه
على نقل ولا قوي ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء المحرم فيها وبقاء الاستحباب الجمع بقولها
ما ولا الفاظها بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الذخيرة
من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهة الثالث وبالغ من قال بالتحريم في الباقي الا قرب
ان الاذان الثاني فرادى حرام مع اعتقاد شرعيته ونفي غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على
منها اما ذكرنا واما نفيهم الاذان الى الصبي فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها اعلام
وبعضها ذكر وبعضها غلبة ذكر فاتى وظيفتها باقيا عبرة بنائه في اعتباره اصله والجملة
فانه ذكر بتقدير ما هو في ثالث وسنة بعد ولم يثبتها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة
نعم قد يقال مطلق الجمع ليس بمحرم بل نهاية امرها تعمدهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت
الجواز ويجب رفع الصوت فيها الرجل بل المطلق الذكر اما الانثى فسرها كما تقدم وكل المشي
والترسل قريبان من موقف واطلاق توقيفه من غير استثناء والحق به وهو الاسراع فيها
ينبغي الوقف على كل فصل لا تركه لكن اعتبارها حتى لو ترك الوقف اصلا فالشك او في
من الاعراب فانه لغو عمدا وسهوا والاعراب من غير عذر شرعا والاعراب مع ذلك الافضل ثم اهل
واما اللحن في بطلانها بهما وجهان وبجزم البطلان لو غير المعنى كضب مريد الله لعدم تأتي الخلل
لغات المنهي عنه لغة وان قصد اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن
الراتب يخفف على وقع لكن ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيرهم عادة

لما بعد

بالفصل

لما بعد حتى يكره سبعة بما لم يفرق بالتأخير استظهارا الفضيلة فيجب قصد الاتصال
ويكره الاكتفاء ببعض فصوله بعينا وهما وان كان على العبادة عينا والفصل بهما بعضان ولو
او بحيعلة او حيعلة والنوم ورد بالجماع ويمكن دخول التحيق غير فانها حيعلتان وزيادة مع استغالها
على منهن زيادة او خلق ولم يعدها المصنف الذكرى حيعلتا لكنها مسنونة او سكتة وهي مرويه
في المغرب خاصة وبنهاة في الذكرى الى كلام الاصحاب مع التحيق والخلق وقد ورد النفي بسنيته فلو
كان حسنا وتخلق المغرب بالاضافة بين الخلق والسكتة اما السكتة فورد بغيره واما الخلق فكذلك
ورويت غير الحيعلة وانه اذا اعقبها كالمتبطل بدعة في سبيل الله فكان ذكرها اولى وبكن الكلام
فخلافها خصوصا الاقامة فانه لا يعيد بما لم يخرج عن المتابعة ويعيد بما يخرج عن المتابعة
وغيرها والفرق ورود باعادتها بالكلام بعيدها وفي الجملة حالتها وفي الاقامة الكلام ليس منها
منها عندنا من الخلق بين نعم لو اوقعه المجيب الكلام في المؤذن الفصل للعبادة والمجانبة للغير المؤذن
اذا سمع كما يقبل المؤذن وان كان في الفصل الا لمصلحتها فيها بتبعيتها بالمحافظة ولو حكاها بطلت
لانها ليست ذكرا وكذا يجب ابدالها في غيرها ووقف حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او
ويقطع الكلام اذا سمعه غير المجيب وان كان قرآنا ولو دخل المجيب اخر التحيق في الفراغ منه
ثم يجب الاهمال حالة التثويب والتكبير والقراءة واما قدر على التثويب والتكبير مع انه لا يجب قبلها
لكون شرطا فيها والشرط مقدم على المشروط وقد اخرج المصنف عنها في الذكرى والدروس بقرائن ذلك
والمبحوث جزء من الفصل وفي الالفية اخره عن القراءة ليصلها واجاز التثويب ولكل وجه سنفصلا به
غير مستند الا شيخ يجب لو اذن بالسناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال فالجلوس في البعض
وبسقط فما يجزيه فان عجز الاستقلال اصلا اعتمد على شيء معتدا على القعود فيجعل ما يعتمد
عليه وليا جزء مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد فاقد الطهارين
كما مر فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى وفي
ذكرى الجلوس ويفهم منه هنا التخيير وهو قوي ويجب الاستقبال مع الامكان فان عجز فيهما
استقبالا على ظهره وجعل باطن قدميه للقبلة ويجب لو جلس كذا استقبالا كالمحتضر

مضافا اليها الخلاف والرد وقيل فضل الثياب الطيب والاعتماد على شئ حال الخطيب من سيف
او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل او نائبه خاصا او عموما ولكل
النائب فيها جامعا الشرائط القرى مع امكان الاجتماع في العين فما فيه في الحال بالغيب
حال الغيبة لانه منصوب من الامام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى آخره
والاصل انه مع حضور الامام لا تنعقد الجمعة الا به او نائبه الخاص وهل المنصوب للجمعة او
لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق او اما في حال الغيبة كذا الزما فقط خلاف الا
قد يجب الجمعة وتحريمها فالحكم هنا اوجبا مع كون الامام فيها تحقق الشرط وهو اذن الامام
الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبعد القول بحرمة الذهاب الى قرية لا يظهر ما قيل بوجوبها حراما لم
فيها اعداد باطلاق الادلة او من نصب منهم فهو كمن نصبه الامام او بامكانه فمع عدم
يسقط عموم الادلة من الكتاب والسنة خالية من المعارض وهو مع الاكثر وهم المعتمد فيها
فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط ويرتبون عن حكمها الغيبة بالجواز فان و
بالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حينا وانما نخرج عن هذا بتخيل بينها وبين
الظهر لكنها عندهم انفصل من الظهر وهو ممنوع الاستحباب بمعنى انها واجبة فيها مستحبة حينا حال جميع
افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا يزول بها الوجوب ويجزي من الظهر وان كثيرا ما
يحصل الالتباس كما هو سبب ذلك الحث المتواطئون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا كما يدل عليه
حال الغيبة ويخالفون في حكمها فانهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جواز اقامة الظهر بدون
والا فاقامة حال الغيبة لا يجب عندهم عينا وذلا شرط الواجب المخير احد ومن هنا ذهب جماعة
من الاصحاب الى عدم جواز اقامتها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور وانتفاء بعض عدم حصول الشرط
او لا لامكانه حضور الغيبة منع استلزامها لانتفاء بالعدم الدليل عليه من حيث النص فيما علمنا وما
ظهر من جعل مستند الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل
دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوب كثير من مضان الدنيوي المتطابق
عدم وجوبها بتبدل الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدم بعض اجماع باقي الشرائط ومن الصلوة

على الائمة

على الائمة ولو اجمالا ولا يناقض ذكر عدمهم ولو لا دعوى اجماع على عدم وجوب الثنى لكان القول
في غاية القوة فاذا قلنا من التخيير مع بقاء الجمعة وغيرها من وغيره بامكان الاجتماع وبعد
الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في اعصارنا ظهور الائمة غالبا وهو المترقب عدم
بها عن الظهر على ما قال من قام مقامهم عليها ومن ذلك السوى الاهم واجتماع خمسة فصاعدا
احدهم الامام في الاصح وهذا يتحمل ظاهر ان احدها العدد وهو الجزم في اصح القولين
لصحيحة منصور وقيل سبعة وقيل كما ذكروا احرارا مكلفين معتبرين سالمين عن الموض
والعلل المعظمين وسبعة ما يتبعها الجماعة بان يأتموا بامام منهم فاد تصح فرادى
وانما يشترط في الاستدامة ولو انتقص العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون
وتوفرادى مع علم حضور من تنعقد الجماعة وقبل تسقط ومع العود في اثناء الخطبة
بعارض ما من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى المشكل فذكر ترتب الذي هو شرط
الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفق في نوبتها بأم مدبرام مكاتبا ام فوجميع
مال الكتابة ام ام ولد والمأذون الذي يلزم القصر في سفره فالعازم سفرا وكثيرا وناوي
اقامة عشرة كالمقيم واليوم وهو الذي الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة
لا تحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حدا
الاقعاد والمرجو لشفاء الصدر كالهم ومن بعد منزله عن موضع اقام فيه الجمعة كالبعيد
بازيد من فرسخين والحال انه بعيد اذا قامتها عنده او فيما دون فرسخ بل ولا تنعقد
جمعتان بما فوق من فرسخ بل يجب على من يشمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كما يتد
ولا يخفى الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فيخطبوا بما تموا جميعا ومحل العدد المشترط
وما قبلهما من بعد عنها بدون فرسخ بشرطين على الحضور ومن ذا بعد على فرسخ يجب عليه
بينه وبين اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت واستطاع الذهاب
من جمعته فيما دون الفرسخ حتى الثانية خاصة وبعيد الاحقة ظهرا وكذا المتهيئ مع العلم
في الجملة اما لو اتفق بالسبق والالحاق وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح

عينين او منفردين بالمصر والظهر مع جوازه بعد الزوال قضاء او الوجوب فتوزيعها بعد الزوال على
بها اخذا من التوزيع الواجب وان امكن مكثهما فانها في طريقه لا ان يخرج على تقديره ودوى
نعم يكفي في الخروج سفر قصر لا يقصر فيه مع حتما الجواز فيها لا تقصر فيه طلبا لعدم الفوت وعلى تقدير
المتع في الغير الطويل يكون عاصيا بترك المحل لا بمكن فيه العود اليها فتعتبر بالنسبة حتى لو خطب البيت شرعا
كما يحتمل قوته الزركشي او للواجب لا يجب الا تأخيره او عقادها بازاء المخالف الى فوات غرض
يقتضيه فوات عزم والتحرم على قيده بقوله وقد روى ان قوما سألوا كان يخفف بهم واخر
اضطرهم عليهم جاذهم من غير ان يدانا ولو زاد في ناظلها عن غيرها من الايام ادبع كما
مضانة الى ناظر الظهر من يوم الجمع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها الى العشرين سدسا
منقوصا سنا سنة الاولى الثلث المعهود وهي ابتداء السمن بمقدار ما يذهب سعادها وارتفاعها
وقيامها وسط النهار قبل الزوال وكعتاه وهما الباقيتان من العشرين عن الاولى الثالثة تفعل عند الزوال
بعد على الافضل او قبله بيسير على دوائد ودون بعدها كما جزمت الانباط بين القرضين
ودوتها فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمراحم في الجمعة عن النهي في الركعة الاولى بتجديد
قيامهم عند وطي ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه ان سجد الامام في الثانية وسجى مع تابعته لها
نوى بها الركعة الاولى لانها لم تسجد لها بعد او طلع فجر فالمعاقدة ونوى بها
الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها
فانتظم بدركهما مع تابعة الامام فاتت الجمعة لا شفاعا وادرك ركعة فيها معه استأنف الظهر
مع احتمال العدم لا نظارها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان حتمها وتنها صلاة العيدين
واحدها عيد سمي من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه وعن السرور والرحمة بعوده وبأوه
منقلبة عن واو وجمعه على اعياد وغيره قياسا لان الجمع يرد الى الاصل والتزم في كل لازوم الياء
في مفرده وتميزه عن جمع العود ويجب صلاة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العتيدة اما الخمس
فكما خلا للشرائط لعدم امكان التجزي هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة فانه ذكر وفيهما
وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي كعتاه كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا على المعتاد

من تكبيرة الاحرام

من تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة
فيهما في المشهور والقنوت بينهما على بعد الرفع من الركوع والاولى بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت
جزآن منها فيجب بترك شيء منهما ما يجب بترك شيء من الصلاة بها عند القديمين ويتحمل الصبي بالبالغ
وهو اللائق باصل الكبرى والخطبة الى وجوبها بعده وبما سبق وسع اختيار الزوال الموجبة بعد جزما
وقوادي ضعفا ولا يشترط بناء العيد بفرسخ وقيل مع اشتمالها بعد افرادي خاصة وسقط
الخطبة في القوادي ولو فاتت في وقتها العذر وغيره لم تقض في اشهر القولين الاخر وقيل تقضي حفاظ
وقيل اربعا مضمرة وقيل موصولة وهو ضعيف الماخذ ويجب الاسماع بها مع الاخفات للصبح
الا بكثرة تجيبا افضل وان يجهر بفتح حرف المضارعة فكون الهاء ففتح العين مضارع نعم
بكسرها كعلم اي اكل في غير الظهر قبل خروج وقت الصلاة وفي الاضحى بعد عود من ضحيت بضم الضاد
وتشديد الياء للاتباع والفرق ان يجيء لكن الظهر في الظهر على الحلق للاتباع وما روى شاذ
من الاخطار فيه على التشبيه المشروط بعدم الاتباع وبكره التنفل قبلها لحديث الصحيحين
لا الزوال مخصوص للامام والمأموم الا بحيث شيء فانه يجلس بقصد المناجاة بها ويصلي
قبل خروجه للاتباع نعم لو صلى في المساجد بعد او غيره اتجه صلاة التحية للداخل دون
مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلاة المقصد للتابعة وبقي التكبير المشهور وقيل يجب الا
في الفطر عقب اربع صلوات اولها المغرب ليلة وفي الاضحى عقب خمس صلوات للناس ابدا وعقب
عشر بغيرها وبها لغيره او ظهر النحر وآخرها صبح آخر التشريق او ثمانية ولو ترك بعض التكبير
كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة أتى بجب ذكره وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على رزقنا من بهيمة
الانعام وروى فيها غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدر وسبحان الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
والله اكبر الحمد لله على ما هدانا ولله الشكر على ما اولانا والكلام جار وذكر الله حسن على كل
ولو نفل العيد بالجماعة تجز الفرض الذي خرجها في الليلة من قريش قريبة كما
حضور العيد حضور الجمعة فصلها واجبا وعدم تنفل وبعد الظهر تكون وجوبا على المختار

استطرد هنا ذكر الاشهر المسنونة لمناسبتها وقدمها بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وفضله
ما آثر الاخر وفي نسخة الى اخر الثلث كما يعجله خائف عدم التمكن منه وقد من الجنس ويوم
العيدين وقد ذكر مما من الحج عشر وهي العشر الغرة من اول الى اخر وليلة الغطر اولها
وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والاولى في الثاني ويوم المبعث وهو اليوم السابع
من رجب على المشهور والقدر وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشر
على الاصح وقيل خامس عشر ربيع وهو يوم غدير خم وان لم يكن بعد اوتروز الغربي والمشهور الآن انه يوم
نزوله الثمن الحل وهو الاعتمال الرسمي والاحرام للحج والعمرة والطواف ولو بدلا كما او ندبا
وزيارة احد المعصومين عليهم السلام ولو احتجوا في مكان واحد تدخل كما يدخل باجتماع سببه
معلوم والتحالف وقد المصلي بعد ثلثة ايام من صليه مع الاولية مستحبون في ذلك مصلي الفجر
وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل من مطلق الذنب وان لم يجب الفور كالصغيرة التارك وتسن
بالتوبة عن خلاف المفيد حيث خصها بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة لا مطلقها
بل في مواد مخصوص وصوم ثلثة ايام فصاعدا فان منها ما يفضل بفضل وما يفضل بفضل على ما فصل في محله وغيره
الحرم مكة مظلم اعزها الله تعالى ودخولها مكة والمدينة شرفها الله تعالى مطلقا وقيد المفيد دخول
المدينة بالاوفر او نفل ودخول المسجد بهما وكذا دخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد
الا انها تخصص دخولها وظهر العادة فيها ثم يندب دخولها عند الفعل السابق فانه يندب كما لا يبعد فعل المسجد في فعل دخوله الا يندب عند وهكذا ولو اجتمع المقاصد تداخلت
ومنها صلاة المنذورة وسببها من المعاهد والحالف عليه في تعيين المنذور المشروع وغيره
فمن نذر هبة مشروعة في وقت ابقاءها او عدد مشروع انعقدت ولم يجز بالمشروع
عما لو نذرها عند فوات واجب او فعل محرم سكرا وعكسه زجرا او ركعتين وكيع وحمد
او سجدتان او نحو ذلك ومنه نذر صلاة العيد في غيره ونحوها وضابطه المشروع ما كان فعله
جائزا قبل النذر فيه ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او غير متوضئ او الى غير القبلة
ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فترطها شرط الوجه في اجزاء القاعد والراكب ومنها
صلاة

صلاة النيابة جائز عن الميت ندبا او بعنوان النائبة او تحمل من الولي وهو اكبر اولاد الذكور من
الصلبي في من فقدهما او مطلوبا تحرزه وهي يجب بالتزم بركعتين وكيفية ومن المندوبة
صلاة الاستسقاء وهي اليها وهي انواع ادناها ان يأمر الامام صلاة ويخلف صلاة واو
الدعاء خلف الصلاة وافضل الاستسقاء بركعتين والخطبتين وهي كالعيد في الوقت والتكبير
الزائد في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان الفرق هنا بطلب الغيث
وفي العيد الرحمة وتحريم الامام وغيره الزيادة بيتا او دارا بعد الفراغ من الصلاة فيحول رداءه
بإزاره وبالعكس للاشاع والفال ويجعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهر ان كان حسنا
ويزيد نحو ذلك بنزع ولكن الصلاة بعد صوم ثلثة ايام اطلق بعد تنبها عليها تغليبا لها
يكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو مخصوص فلذا قدم اداء الجمعة انها وقت اجابة
الدعاء حتى روي ان العبد يسأل الحاجة فيعرفها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى
من التذنب وظلامة المخالفين من الزيادة وذا المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون الغيث
بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وفيها اعتماما بشأنها
والخروج اخفاتا وفعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم
مظنة الرحمة بهم المذنبين فان سقوا والا اعادوا ثانيا وثالثا من غير تخطر بالتعدد
الاولى ان لم يظهر واحد والا فصوم سبعة فاكثر ومنها ثلثة شهر رمضان وهي ثلثة ايام
الف ركعة موزعة على الاوقات غير الاوقات في الليالي العشرين الاولى والعشرين كل ليلة ثمان بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء فيجوز العكس في كل ليلة من العشر الاخير تلفق ركعة ثمان منها بعد المغرب
والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتي عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي الليالي الاوتار الثلث وهي
التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائتي ركعة الى ثمان
لها ساقيا وذلك تمام الف ضمائمة العشرين وخمسائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق
الثمانين المختلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعد على الجمع الاخير
فيصلي في يوم كل كل يوم جمعة عشر لصلاتي على وفاطمة وصفيهم عليهم السلام ولو اتفق فيها صلاة

مختارة السابعة ويجوز ان يصلي فيها قضاء مختارة في كسوف وفي ليلة اخوسبت عشرون تصلي على ما تقدم
وفي ليلة اخوسبت عشرين تصلي فاطمة عليها السلام واطلق فخر في التأبين على الجمع بين وقوع العشرين
منها ليلة السبت فعليها ولا فما عشر بعد نصب الهلال للجلد ولو نقص الشهر سقطت وطبق ليلة
الثلثين ولو قيل منها اخر قضاها ولو فاتا او في غيره والافضل قبل خروج ومنها ثالثة
الزيارة للائمة ع والاكد عليهم السلام واظهار كفاتهم للجنة ووقتها بعد الغسل والدفن
ومكانها مشهد وما بعد افضل عند الرابع يصلي الزائر على قبره ولا يستقبل بسائمه
وصلوة الاخبار بالنفاس ليست وصلوة الكسوف عند تعدد او نسخ تقدم في ما رسم في كتب طولا
او مختصرا بدونه من الصلوة المسنونة كصلوة التيمم والدم يوم الجمعة وعلى وفاطمة
وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فاما كل تقي وخير موضوع في سائر
ومن شاء بهذا فليكثر الفصل الرابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل
اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم ام لا او سهوا بغير وجه
من الوجوه التي حصر بها الخلل بعض الاصحاب وهو زيادة الركن بان طرأ في النفس حب
لا يجاد الحصة مع الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ما يبطل من اصلها او الواقع
عن سهو القول الحاصل للصلوة بفعل الخلل انه كان سببا لذلك كقيد في العبد تبطل الصلوة
للاخلال اي بسبب الاخلال بالزي كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة وجزء
من الوجه ومن الجزء الكثير لا ما جرت سنته وكالخلل جاهلا بالحكم الشرعي كالجهر
او الوضع كالتباطؤ اثر الجهر والاخفات مواضعها فيعيد الجاهل بحكمها وان علم به في محله
كما لو ذكر الناسي في الجهر بطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكر حتى
تجاوز محله في الثانية فيما يلي من ذلك لو تلبست اذا تجاوز محله والمراد بها وزمن الجزء
المتروك فيما لا ينافي الجزء الآخر بعد ان ساله الثنية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ
او ركع فيها او في القراءة او بعضها بعد الركوع او فيه بعد الجهر او قبله في التشهد بعد القيام
ولو كان الشك في الجهر بعد التشهد او في اثنائه ولم يقم فمع البدء فركعة احوط والاقوى العدم

اما معه ساهيا بالزيادة كالسهو في الاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعيد ما لم يخل بالجزء وكذا بعض
المندوب كالقنوت ولو شك الثالث في اثناء الصلوة بين الاصالة وعدم فعله فلو ذكر فعله سابقا
بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا وفي
ما لو شك في الركوع وهو قائم وكبر ثم ذكر فعله قبل بلوغ حد الراكعين اقربهما لان ذلك هو الركوع
والاصح ما ذهب اليه الاكثر من عدم الزيادة بمجرد الذكر والطمانينة فلو لم يكن ركنا فلا اثر لوقوع الزيادة
ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات في ان الصلوة لا تبطل
بذلك ولكن قد يجب لذلك الشيء آخر من سجود او قضاء او هما كما سبق ولو لم يتجاوز محله اتى به
والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يهوي في ركن وسيلزم العود الى المنسي زيادة ركن فيجب
العود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا ينتهض الركعة
الى ان يركع كما مر وكذا القراءة او بعضها وبعضها بطريق اولى واما ذكر السجود واجباته
غير وضع الجبهة فلا يعود الهما قد رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان
العود اليهما يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذلك الركن المنسي ما لم يهو ما لم يبلغ حد
ذي ركن آخر فرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما ذهاب
القرينة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان
مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل
بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة
ومن الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة التحيات الوحدة والتشهد الاول
وضد الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لو نسيها منفردة وسلم ما لو نسي احد
التشهدين فانه داخل في باطن التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
خاصة او على الرياسة فالاجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح
القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم النص ورد الضمير في الذكرى
بان التشهد يقضي بالنص وكذا بعضهم شهيد بنها وفي نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها

لا يفيد واستدل لمن ان الصلوة تمام تقصر ولا يجزئ الكل اجزائها وغير الصلوة من جزء التشهد
لا يقول هو بقضائه مع ورود دليل فيه بعدم قضاء احد التشهدين قوى امر التشهد
عليه لكونه جزء الا ان يحمل التشهد على المعنى والمراد بقضاء هنا الاجزاء الاتيان بها بعد
من ثم فاذا قضيت الصلوة لا قضا المعنى الامع خروج الوقت قبله ويجب لهما كذا في الفتح
بتشهدين الضعيف حمل للتشهد والصلوة بتوابعه وحد اذ نها جزئه ولو جهل كان اجود بحذفه
التهو والاولى تقديم الاجزاء على التحري لها كتقديمها عليه بسبب غيرهما وان تقدم وتقديم سبب ايهم
التحري هما على غيره وان تقدم سبب ايهم واوجب الجمع ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء
بالصلوة وجوبها وندبا ايهم مضاف الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين
ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا والقنوت وجوبها للزيادة او النفيس غير المبطلة للصلوة
لرواية سفيان ابن السمط عن الصادق عليه السلام وبنا ولذلك لهذب ناسيا وضعفها
حيث يكون تدعوم على فعله كالقنوت والاجود خروج الاول اذ لا ليتحقق النقصان وفيه نظر
الاول نظر لان التهولا يتدارك بعد وقد يقال ان الفرق بوجوبهما لكل زيادة ونقصان
ثم نظر فيما تلد ولا يتأخذ والساخذ ما ذكرنا وهو من جملة القائلين بوجوبه قبله القائل
وقبلها الصدوق للقيام في موضع القعود وعكسنا سيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان
وانما خصهما تاكيدا لتوقف القول بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما مطلقا والتاء بين الاربع
والخمس حيث تقع بعد الصلوة سواء بنى على الاربع ام دونها ويجب فيها النية المشتملة على قصد
وتعيين السببين تعدد والافراد وسقوط القضاء في الذكرى اعتبار مطلقا في غيرها
مطلقا واختلف ايهم اختيار في اعتبار تبدل الداء والقضاء فيها وفي الجهر واعتبارها او
والنية هنا تندرج في الجهة على ما يصح التوجه عليه بعد الوضع على الاقوى وما يبقى صحة
الصلوة من الطهارة وغيرها من الشروط ووضع الجبهة على ما يصح التوجه عليه والسجود على الاعضاء
السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق
عليه السلام وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى محمد

وفي الاولى

وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته او يحذف واو العطف من السلام والجمع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع رأسه
معتدلا ويسلم هذا على المشهور بين الاصحاب والاولى التحتية والتسليم فيه اخرى ضعيفة
والثالثة في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور
بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال الظان الحقيق بالذكر التهو الثالثة فما بعدها
وان دخل بهما غيرها وبعدها عن الثالث يعيد الصلوة لا يجزئ الثالثة بل بعد الثالثة بالتروي
عند بعضهم ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والاولى عليه في الجميع واذا ذهب غيره من قام الثالثة
وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرنا من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها وتلافى الاولى
بعد التروي فهما صور خمس تعم بها البلوى اولها منصوصة والاربعة الثالثة ازيد من ذلك
كما حرره في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير المنصوصة الثالثة بين الاثنين والثلاث
بعد اكمال الثالثة بين الثلاث والاربع مطلقا يبني على اكثر ظنه بعد التسليم ركعتين
جالسا او ركعة قائما والثالثة بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط ركعتين قائما
والثالثة بين الاثنين والثلاث والاربع يبني على الاربع ويحتاط ركعتين قائما وركعتين جالسا
على المشهور ورواية ابن الجنيد عن الصادق عليه السلام عاطفا ركعتين الجلوس ثم كما ذكرنا
في الترتيب بينهما وفي الدروس حمله اولا وقيل يجب ابدالها ركعتين جالسا ركعة قائما وركعتين
جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه وابن الجنيد وهو اقوى حيث الاحتياط انتهى
حيث تكون الصلوة اثنين وعجز واحدها حيث يكون ثلاثا او اكثر الاخبار تدعو والثالثة
بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالثالثة بين الثلاث والاربع فيجزم الركعة ويتشهد ويسلم
بذلك ثالثة بين الثلاث والاربع فيأتي بما حكمه ويزيد بعدها ركعة متصلة ويتشهد ويسلم
وصاحب من الذكر وبعد اي بعد الركوع سواء كان بعد اتمام الاخيرة بسجدتيه التهو الحاق
بان من لم يدر اربعا صلى او خمسا يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلوة لو تذكر ولما
بكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يقين انه متى بها وتروك

هكذا في الاولى الى قوله وقد الصلوة
وهو حين قام الى الخامسة

مع سائر الامام عذر لم يجب عليه سجود السهو لان فعل امامه يقوم مقام فعله ولو زاد ما يبطل مع العمد سقط
السهو خاصة ولو كان الامام زاد ركعة في الوجوب عليه اتفاقا ووجب على مسبوق الخ
وان كان اصوا الثاني اوجبا ابتداء على ما يوجبه عمد الصلاة وقد مر الله سجدتي السهو على من سلم قبل الاتمام
والاربع وظن الاكمال فتذكر قبل طول الفصل بنى وسجد للسهو واجزاه لانه لم يخل بشيء منها والاصل فيه
وقد روينا عن ابن عباس عن الشافعي اذا ذهب وهلة الامام اليه فاسجد وهلة كل سلوك فاسجد الساهو
فصلى ركعة ثم تذكر انها سادسة جلس وسجد للسهو وان تذكر بعد سجدة فركعتان الا بسجدة الوجوب
وغيرها من الاحرام ينعقد لنفي النفي فلا عذر فيها اذا انضم عذر فيها بقي معه انها غير منافية
لحرمة النفل لان الاجماع انعقد على ان النفل بالشروع لزم لا يمنع التقديم بخلاف ظن القضاء
فان الحكم بالاكمال جاز نعم يكره لورودها من حيث الشرع العصر الثاني في القضاء بقضاء
الفرائض الوصل مع الفوت الى البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس الكفر الاصلي ايضا
بدون العارض بالردة فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل الجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون
سببه فعل كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الخفاء وربما دخل فيه المغمى عليه فيقال الاصل
عدم القضاء عليه وان كان سببه الفعل المؤدي اليه مع العلم بحاله او الاكراه عليه او الجهل
اليسير كما مر قيد به لعذر الذكر بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا تفيقان علم وان كان السبب فعلها
والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي ما
ما خوذ عن فرق المسلم عنده فالمسلم يقضي ما ترك وان حكم بكفره كالتارك وان سب النبي وكذا
صلاته فاسدة عندنا وعند ابي حنيفة القضاء الذي يجب الفور فيقدم الاداء عند فوات
مع العلم عند الثاني بدءا ما عليه فيما فيه ترتيب نفسه وعلى الفور عند وفي عليه فوائت وعاد
في الذكرى الحاضر الترتيب وسقط في الباقي عند وهو اقرب وان يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة
فيجب تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت محل اولى من الاداء نعم يجب تقديمها
عليه ما دام وقتها موسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على الضيق وبعضها على غيره
بحمل الاول على الاستحباب وقتي تضيق وقت الحاضرة قدمت جماعة ولان الوقت لها بالاصالة

ولو جهل

کتابخانه
مجلس شورای ملی

الدالة على وجوبها وقيل لعدم وجوب الاقضاء واصالة البراءة ويوقف القضاء على امر جديد وقيع
الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخيران مما ذكروا وجيه ابن الجنيد
على الفارسي اذ صلى جنبا كله لعدم الامر ثم وجد الماء في الوقت لانه اخف اجرا بحجا بقولنا
وصلاته تجب اعادته كالمتيمم وهو جيد لوقوع الصلوة مجزية بالنص الاول فلا يسقط القضاء
والتربص مع القدرة لا يدل عليها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب
ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع يتم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبهم لجواز استناده الحكم الى التيمم ويجب قضاء الفوائت الوقتية
استحبابا في كل وقت وجوبا في وقت معين من تركها شاغلا بالدنيا الى ان فقد مختارا متعمدا استدبر القبلة
فان عجز عن القضاء قضاها عن كل اربعة عبد فان عجز فعن كل اربع عبد فان عجز فعن صلوة الليل عبد وعن صلوة
النهار عبد فان عجز فعن كل اربع عبد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو اولى الذكور الاكبر فالاكبر
كل يوم مع تعدد قضاء ما فاته من الصلوة في وقت قضاء ما فاته معلوما وقيل ما تيقن فوته وهو اجود
بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض الى ان
تعلم انه قد ذهب عليه وتقي عند اليأس ونقل عن شيخه محمد الدين نصرة قضاء المضمر في المسئلة ثلاثة
اقوال والوجوب يدل بالمطابقة على الوسط والمرافق الاصل بما اختاره هنا وتقل الصلوة على غير الوجوب
الجزئي وأكثرها محمل الندب واحوط المضمر بالاربعين الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء
عنهم على الولد في المشهور والروايات مختلفة فيقع بعضها ذكرا الاصل في بعضها انثى ويمكن حمل المطلق
على المقيد بعض مسألة الحكم المخالف للاصل بظنية الذكرى عن المحقق وجب القضاء عن المرتد وفي عده
اليأس اخذا بظاهر الاداء ايا جعلا للفظ الرجوع على الاصل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى
ويصلي بنية حكم الولي عنده وفي كونه مؤديا او مقضيا نظر ويستفاد من الذكرى ان الحد رفع القلم عن الصبي والمجنون والنائم
البلوغ بعد ذلك ويجب الوجوب عند بلوغه الطارق النقص وكونه قضاء بالنظر الى الجزء الواقع في وقته
من صلوة وجب الغاء الوقت فيه معا وهو يجب تقديم ما سبق سببه وجها واخاره الذكرى في التقية
وهو ايجاب ضعيف يحمل لان المطلوب القضاء وهو انما يقبل النائب بعد الموت ومن تعلقها بحي

واستثنى بعضهم واخاره الذكرى المنع وفي الدروس الجواز تحليه يتفرع عنه بعض الاقوال
اخضاع الحكم بالولد فانه يقضيها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها وجب
نفذ سقطت عن الولي وبه البعض يجب الباقي ولو ترك المكلف من الصلوة ما لم يصيره لكاثرة تحرزا اجتهد
في تحصيل ظن بقدره وبنى على اجتهاده وقضاه ذلك القدر سواء كان اقل متعمدا كان ام لا بما كبيرة ام لا
كذا بينه مخصوصة معتدة ولو شبه الغائب في عدم تحصر عادة وجب قضاء ما يظن براءة الذمة
بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاضعف ويجب الفريضة اداء ولو ترك في قضاء
ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدة ما فات عن عدد الثنائية او تجاوزه وما تركه في الزيادة وفاقا
حيث يمكن والمراد بالعدد ان ينوي قلبه بعد هذه الصلوة الى آخره ويجب اضافة متقربا الى الله
عدم اعتبار باقي المشهور بل في بعض الاخبار ما يدل عليه ولو تجاوز محل العدد بان ركع في
الثانية اتمها ثم تذكر السابقة لا يعتبر لانتفاء الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في الثالثة ثم علم
ان عليه فائتة ولو بعد ان قام ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدد قبل ان يحدث
اليها صحت الاخيرة المؤداة او لا وفيما بعد فيعيد ما يمكن زالي العدد دون وكما يعيد
من فائتة الى سابقتها فكذا من حاضرة الى سابقتها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى فيعيد
على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر بعد التهيؤ
في موارد ومن النافلة الى سابقتها لا الى فريضة وجاز تحسين سنة مرة وهي الفاصل من ضرب صور
المؤكدة عشرة والبر وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء الآخر سنة ثم نفسه ثم
المجنب وسلار ترجم الله تعالى الى وجوب تاخيرها الى الاعذار الى آخر الوقت مجتبين بامكان اتباع الصلوة
تامة بزوال العذر وجب كما يخرج المتيمم بالناقض والاجماع على ما انتاه المرتضى وجب النهي ابو جعفر القول
على اولى الوقت وان كان في التاخير فضل وهو اقرب لخبر الظاهر بالصلوة من اول الوقت بالخلاف
ممكن بجزئية للاشتغال وما ذكر من الامكان معارض بالعسر واستحب المبادرة الهيئة اول الوقت
وجوز الاخير لا بوجب القضاء على الربط ويمكن نواقضا بموت وغيره فضاء عنه والتيمم خرج بالناقض
واما الكلام في جملتها نضم نتيجة الشاخير مع الرخاء خوفا من خلافهم ولو لا الكافة نظر الناسيا لا

او جاز ما بالقصر من دون ثلاثة ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الفاءين بلا تخفيف الباء وهو من يكري دابته
لغيره وبه صرح جماعة بل يكره عالبا لاعلى نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير
وهو الذي يؤجر نفسه للاسفار والبدوي بحيث لا يرتفع الى الامصار او ما بين البلد والاسفار او ضاطر بين سفر
الى المنع والا يتم عند من جوزه وان لم يكن معصية بان يكون غايته معصية او يشك في انها بينها وبين الطاعة
او مساوية لها كالتجارة المحرم والآبق والناشز والساعي في ضرر محرم وسائل الطرق يقطع الطريق
والمكاس والحق به ذا ملك كل واجب بحيث يتأذى هو او نائبه او استدانة فلو عرض قصر
في اثناء ما تظهر التوجه وعكسه وينوي كون اتيانه مثلا وقوله بالعرض لا يضر بالقصد الثاني
وان يقول ذهابا وعودا بالترتيب في الاصح لا طلق الواو او يخفى عليه اذانه ولو تعدد كان البلد المتخلف
والموضع وتخلف الارض وعادم الجرائد والاذان كالبلد المتوسط فاذا دخلت
وحلت في المتبع وصوم المبدد والقضاء لا التبع والكلام والاقتداء باحد الاربعة منه جماعة والاقوى
اعتبار خفائها معادتها بارعد او علو البعض وسائر كثير ومع اجتماع الشرائط فبقائين القصر في
اخيرة الرباعية الا في اربعة مواطن مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر
على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرة الشريفة فتخيير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل
وعند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى ومعنى اخبار الجواز بعد حمل بعضها على التقية
وحتم القصر فيها كغيرها او الاخبار التي حجة عليه وطرح المتضاد ابن الجنيد الحكم في هذه المواطن لانه علم
ولم يقف على ما اخذ وطرح اخرون الحكم في البلاد الاربعة وذلك في طائفة المجوزين دون الاخيرين
واربعة البلاد التخلف غير الذكر ومع الشك في الذكورة والانوثة فالاصل
ولو دخل على الوقت حاضرا يجب عليه قصد الصلاة بشرائطها المفقودة قبل وقتها وعند الحدثين
او ادرك بعد انتهاء سفره بحيث لو كان مسافرا لكفى قضاء اتم الصلاة فيها على الاقوى عاد يا لا صل
ولا للزعبض الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام
في الثاني والاخبار متعارضة والحاصل ما اخترناه هنا وفي حج كالصوم وقيل كالصلاة تصلي سفرا
بالنسبة الى الاربع ثلاثين نوع عقيبها والحوزي القيد وقد روي نجاتي فعلها عقيب كل فريضة في جماعة

فاستحبابها

فاستحبابها عقيب المغرب بكون آكد وهو بينها بين الجهر والنفل ام يجب فاكرهما وجزما بوجوبها الاول والتحقيق
الاتيان فيها افضل الفاذ في جماعة وهي مستحبة في الفريضة علم متأكد في اليومية وهران الصلاة الواحدة
منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومعه الف ومعه الف ولو وقعت في بيت فيه عشرة
نعدد صلاتهم في الجامع مع غير العالم الف وسبعمائة ومع العالم سبعمائة الف وروي ان ذلك مع العالم والمأموم
فاذا تعدد فضاعفه كل واحد بقدر الجمع فساوى العشرة لا تحصيل الا الله تعالى واجبة المعيد
في الكل والعيد يجب مع وجود الجمعة في الكل فلا تعلم الا في الاستيناء والعيد المعادة والعيد
في قول لم يجزم بالمنع الا هنا وسنبينه في غيره الى التقي ولعل ما اخذ نزعها وصلاة العيد وفي اعادة
والاعادة من الامام او المأموم او هما وان تأدت على الاقوى وبعدها اي الركعة باداة الركعة
بان يجيء بها بعد الركوع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فبان تحصل بين الركوع ولو بتكبيرة
في اول الحد الاجزاء لم يجتب ركعة للاصالة بعد ركوعه فيتبعه في التجوز ثم يثبت ويتم للبوع
الامام الا ان ينوي مفارقته فالفذ ضد المعتبرة الذكورة وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمامية
وفعلا حالة الامام وان عرض له الجنون في غير ما كذى الاوار على كراهية وعلى المذهبي ملكه
نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات ملم والصغيرة مع الاصرار عليها
وملازمة المروة التي هي اجتناب ما يخل بالحاسن العادية واجتناب ما وهيا وما يقدح من المباحات وقوة تحجز
النفس وملكة التهجد وتعلم بالاجتهاد والاستفادة من كثار العلم على الخلل من الخلوة والطبع من التكلف
غالبا وبشهادة العدلين بها وبسائرها وانتفاء المانع في الصلاة يجب بعلم وكونها البراءة كسبية
ولا يقدح الخالفة الفرع الا ان يكون صلاته باطلة عند المأموم وكذا عليها ان يذكر بعد
طهارة مولاة الامام فانه يشرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح اما مته ولعدالة وان كان عادلا
اما ولاة التهمة ومن تناول له الاكثر من غير تعفف فلا وذكورته اي كالمأموم ذكرا او خنثى يعلم
المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكورته ولا تؤم الخنثى غير المماثل لاحتمال الانوثية
وذكورته المأموم لم تكافئه ولا تصح مع جسم حايل بين الامام والمأموم منع المأمومة اجمع
في سائر الاحوال للامام او من بها عدد من المأمومين ولو بوثبتها منهم فلو ثبت احدهم بعضا

كفى بكلا يمنع جلود الثعلب والعراقي الذي خالف الرجل فلا يمنع الخاتم مع علمها بما فيها الحاقي يجب فيها
المتابعة وليمنع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتاد من عرفة المشهود وقد مضى الدرس بما ينبغي
وقيل يشترط ان يقصر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى المخالفة الظاهرة ولو كان الارض منحدرا غفر فيها
ولم يذكر اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر في العقب قاياً والمقعد وفي الاستلقاء
والجنب بالاذن وكره القراءة من المأموم خلف من الجهرية الى نسيها ولو هوى الى السجود ولم يتبعه
عامدا وفي الصوت الخفي من غير تفصيل الوقوف في الجهرية قواه المأموم الجهر سرا مستحبا هذا من حيث
في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المحضة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر هذا كان
والتحريم عند بعض للامر بالانصات للجهر وانما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب اولى
فالاجود الحاق اخرسها بها وقيل بالحاقها بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وفي
المضغة سادسة كبد ولكنه هنا ذهاب الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الناس من اسقط القراءة
وجوبا واستحبابا مطلقا وهو ضعيف وقد مضى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يقول من قرأ خلف الامام فليس على فطرة محمد صلى الله عليه وآله ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين
بالاسم او الوصف او القصد الذهني ولو غلط بها او اشتبه باحدهما ذهن او بها وان اختلفا فعكس صح
ولو اخطأ فيه بطلت وان كان اصلها اما الامام فلا يجب عليه بل يندب الا ما مر الا ان يجب الجماعة
كالجمعة قولان يغتفر في الاثناء وصلاته لنفسه او لمأموم ثالثها يغتفر في الاثناء دون الابتداء
اذا اعلم الامام بالفريضة في بعض الاخيرتين انفرد بها وتم لنفسها ان امكنها والا بطلت على قول
وقيل يقطع والفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة بمجموع الصلاة وان ادرك لها بعضها
وهو قوي احتاره المصنف في هذا الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وانما لها وكهن ندبا حسن
ليصح بين نصفي ثنائية وزاد البيان العمل هذا اذا لم يخف الفوت ولا قطعها بعد الثقل الى الثقل ولو كان
قد جاوز ركعتين من الفريضة فحكمه الاستمرار والعدول الى النفل صحيحا قبل ركوع الثالثة وجوبا والقطع
ثم نعم بقطعها الى الفريضة لامام الاصل مطلقا اجماعا في الجميع ولو ادرك بعد الركوع بان لم يصح معه
بعد التحريمة فحسن سجد معه بعد ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلب لا دراكه فلم يدرك استأنف

النية

ويمكن ان يريد من لا يعرفها من الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم تفقيههم اذا كفروا بتفا
اوطئ من عرف ذلك وترك المهاجن مع وجوبها عليه فانه يتبع اما مشروعا خلافا لمن اوجب على العلم والمتيمم بالمقطوع بالماء للفرض وتعمد لا بعلم وان لم يتاب المسيء بكعذ او مطلقا اذا عرض للامام مانع
من الامام بل يبقى استناب من يعهد الاقامة وبه بطلت صلاة الامام فان بقي مكلفا استناب
له والا فلا المومن وفي الثاني يقتدون الى تتمة الاتمام بانفسهم ولا يعتبرها سوى القصد الى ذلك والاقتدا
في الاولى ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون حكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المسبوق او المقتدي
وان كان في اثنائها تابع النائب على ما وقع من الاول والا سكتا او الا كتفاء بقراءة الذي اقتدا فيها
او جدد احدهما الاحرام وتركا ما يجب تداركه اعادها وجوبا احدهما العدم والوجوب الى الموم عدم الاعادة
من الامام للامامة بحيث او فق او كزفة الاثناء انفرد حين العلم والفراغ من القراءة على التفصيل
وبعد الركوع لا اعادة على الاصح مطلقا للامام وقبل بعيدة الوقت لفوات الركوع وهو مع عدم اقتضائه
الى المتيمم ولو عرض للامام خرج من الصلاة لا يخرج عن الاهلية كالمكتسب هو وكذا المومن
كونه خارجا لبقاء العذر الظهار ويمكن تحمل الخروج في الحاج لما ويكره الكلام للامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة لما روى انهم يجب كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه
مخالفا للمؤذن لتعمد وبهم ان لم يمكن وقوع منها ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا
فان تعذر الاذان لخوف فوت وقت القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلاة من بين الى آخر الاقامة
ثم يكبر في الصلاة منفردا بصوت الاخفاء فان سبق الامام بتكبيرة الوقت سقطت وان سبقه بما
او بعضها قرأها الا حد الركوع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام بجميع الفاتحة الا الآن يركع
فاذا فعل لا عقله بعد وهو خالفه وخرج بحيث انهم روى ذلك عن الصادق عليه السلام والاجزم
القاعد القائم وكذا جميع المراتب لان لزوم الناقص فيها الكامل للنوم والمغمى عليه ومن في حكمه الا اثناء
انفرد الماموم الكامل ان امكن استخلاف بعضهم والا فلا وهو من لحن قراءة الجهد والسر
او بعضها فاوجزها او شدد ما او صفر وجبة القارئ وهو من لحن ذلك كله ويجوز مبطل قليلا
في تخفيف الجهر او تفخيم المكسور وتجزيها لحن العلم لضيق الوقت وعن الاتمام بقارئ او امي فيها

ولو اختلف قدم اجزء وان نقص فسد بخروج الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم يخرج
عنه بعد تمام معلوم كافتداء محل الزنى خاصة بجاهلها او لا بعالمها كذا والمؤذن الذكر كالا لبغ
بالمتيمم وهو الذي لا يبتدئ ونافلة وبالمتمم من قعود وهو الذي لا يبين الكلام والنظام والقاضا
وهو الذي لا يحسن نادبة الحرف بالتعجمة ما من لا يطيق آفة استعاط الحرف ولا ابدالها او تكريره فكره
اما شده بالمحض خاصة وتقدم الاقرأ من الامة ان تساووا وناح الماموم وهو الاجود اولا وقالا
للقراءة ومعرفة احكامها وعلاتها وان كثر احفظهما وان تساووا وان لا حفظ فان تساووا فاورعهما فالافقه
في احكام الصلاة فان تساووا فيها فالاسن فخرج بها وسقط الهمز في الذكر في اعتبار الزيادة الخروج به
عن كمال الصلاة وفيه ان المرجع لا يخرجها بل لكونها كمالا في نفسه وهذا مع سوء المعنى فان
تساووا فالاقدم هجرة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وقد مانا قبل هو السبق
الى علم العلم وقيل الى مكة الاسبار مجازا عن الهجرة الحقيقة لها مطلقا الا نصا بالاضافة
لدار الكفر الا نفسه بلا فالغربة والبادية وقيل ان الجفا والفسق في الفاذين بالتشديد او
المضاف وقيل يقدم اولاد الفقيه عند هجرة بعضهم فان تساووا فذو الخلق فان تساووا فالاسن فعلم او في الاسلام
كما قدموه في غير فان تساووا فالاصبح وجها لان الشرط من يهتدي به الله تعالى او ذكر بين الناس
لا تتبعه على الصالحين يا جري الله لهم على السنة عبادهم ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم
دليل صالح للترجيح وعلة التدريس بعد الاقتدى وزاد بعضهم في الرجحان بعده له الاتقى والاورع
ثم الزهد وقد يدرس جهل الزهد بعد الاصبح وجهل هذه المرجحات لضعف المستند لكن شهود
والامام الراتب صحيح وعن اما من الجيران واحبوا ولذا صاحب المنزل اهل منهم ومن الراتب
وصاحب الامامة في امامته اولى من جميع ما ذكر ابنه وابوه ثم عبده الحر ثم عتيقه ثم الناشئ سياسة دينية لا
ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يقف اولياء الراتب حتى يطرأ فاسق بل ينظر لو تاخر
ويرجى الى ان يبقى وقت الفضيلة فيحضر اعيان ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة
وغيره كالمستعير لو احيط الا لاك او لو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالاول اولى ويكره امامة الاعمى
والاجذم والابرص بغيرهم من لا يصف بعضهم للذي عند الجمهور على الكراهة جميعا وقد تقدم كتاب

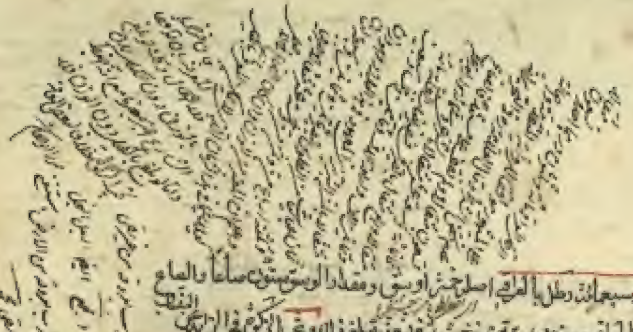

قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم

بيعها من نقد البلد الذي فيه المالك وبعد بلوغ حصة الساعي انما ينوبها عليه وجب

عجم الزبيب فخرج ربع عشر العنب كالعشر وحكمه احتباس الدفع الذي يتبع الزكوة حكم الزكوة

في اعتبار النصاب والزراعة وملك حكمها وقدر الواجب وغيرها والمجوز تأخير الدفع للزكوة

عن وقت الوجوب ان حدثا وقدر وقت الاخراج وحده وهو التمكن باحد الاسباب

وعند المشهور وقت الوجوب مقارن لوقت الاخراج لا بعد التصفية وبدو الثمرة ويمكن

ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لوجوب الزكوة لتناسب مذهب ابي حنيفة

تأخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان

فلو تعذر لعدم التمكن من المال او للخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر

فيمضي بالتأخير لتعذر وان تلف المال بعد تفريطه وتمام للاخلال بالفورية الوجيه وكذا لو

اوصى بالتفرقة فلها او بغيرها وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل او التعميم

وفي الباكلي وغيره تأخيرها لانتظار الساعي ما لا يؤدي الى الاجحاف والجوز بشهر او شهرين

مطلقا حضر صاحب المزينة وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على المشهور الا قرضا

فيجب بالتمكن عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة المجوزة للاستحقاق فلو خرج عنها

ولو باستغناء ربها فيها لاصلها او لاحدهما اخرج غيرهن ولا يجوز نقلها عن بلد المال

الا مع اعواز المستحق فيجوز اخراجها الى غير معدن للاقرب البر فالاقرب الا ان يخاف الاجحاف

بالامن واجاز النقل لحاجة المال فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه او مع الاعواز

وفي الاثم قولا احدهما وهو مختار الدروس للعدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام

ويجزي لو نقلها واخرجها غيره عن الطرفين مع احتمال العدم للنهي عن القول بر وانما يتحقق

نقل الواجب مع عزله وعيله بالنقد والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وان كان لغريم المستحق

ثم ان كان المستحق معدما في البلد جاز العزل قطعا والا فالنظر من ان الدين لا يتعين

بدون قبض مالكه او ماذنه حكم مع الامكان واستقرب في الدروس جواز العزل بالنية مطلقا

وعليه يخرج المستدل هنا واما نقل قد ملك بعد النية فهو كنقل شئ من ماله فلا شبهة في الجواز

في جواز معلم فاذا صادفه بلد آخر فيه جواز احتمالان مبنيان على ان الجواز هل هو مشروط بعدم وجود مستحق او مطلق على القول بالمنع نظر من عدم وجود المحل المجوز للتقرير بالمال وجواز كون الحكم لنفع المستحقين بالبلد وعليه يجب ما لو احتسب الشيعة في غير بلد المال من غير الصنفين الفصل الثاني في المستحق اللازم للخمس او لا يعرف

قال المستحقون لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين وسيجيء ما من لا يملك مؤونة سنته فعلا

وقوله لهم ولعيالهم الواجبي النفقة يجب مساواة الترف وما دونه واختلف في ان الجماعة هل يجب

فيه ذكر ولا يترك مدة في تحقيق ذلك للاطلاع على ان الكفاية هل هي من الاخوين هنا وعلى استحقاقهما من الزكوة

ولم يقع اجتماعهما الا فيها وانما تظهر الفائدة في عمود نسب والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق

ان المسكين اسوء حالا من الفقير الذي لا يسأل الناس والعامل المبين اجمالا ومن يعين وهو

موافق للنص اهل للعمالة ايهم والدارة للخادم اللائق بحاله ما لكلها كمية وكيفية من المؤنة

ومثلها ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم

بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو اتحد هما في احد هما ابتنى على الاقتدار وصحيح

ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة وغيرها من العقار اذا يحصل بها حاجته والمعتبر في الضيعة

نماؤها لا اصلها على المشهور وقيل يعتبر الاصل وسند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالشيء

الى الآلة ولو بتحمل من الكسب بطل على ما يجاز لرقبتها ولها وان قدر عليه لو ترك بعيد

لو امكن الجمع بالاتيان فيهن والا تشهى بحاجته ثمنا ولبنها ثمن ولبن الشاة ثلثه لا قبله اخذ

وقصر او فقها اما لو اعطى ما يزيد قصر حتى كعبد الكتب وقيل بالفرق وتحمد المتم في الباب

وهو مظنة الطلاق هنا وتردد الدروس ومن يجب تقصده على فاقد غني مع بذل المتمول نفقته

مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها وتحصينها بجباية وكتابة وحفظ

وحساب وقسمة ونحوها ولا يشترط فقرهم لانهم قسموا ان عينوا لهم قدرا بحسبها اثنا واجانب

تعاين وان قيم ما حصلوه وعينوا لهم فكل من بيت المال والا اعطوهم ما يحب ما راه الامام

والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يتألفون الى الجهاد بالاسلام لهم منها قبره القابل المفيد والقاصد

والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا الكتاب على يد العبد الفقير الى رحمة ربه الغني الحسين بن الشيخ علي بن الشيخ حسين بن الشيخ احمد بن الشيخ صالح بن الشيخ مشرف بن الشيخ علي بن الشيخ احمد بن الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي عفى الله عنهم وغفر لهم ولوالديهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات في يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام

قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدرته على المعصية بذلك والله تعالى اعلم قوله او فضلها
على الوجه الكافر اذا تكسبا وشرطه المستحق ان لا يكون ولي النفقة على المعسر من حيث الفقر
لما مر من حرمة القرض والعتق وابن السبيل ونحو اذا اتصف بوجوب فلا ينفع البر ما يؤدي وغيره
والزائد على نفقة الحضر والشتاء ان وجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوله فقد يفقر
في وطنه ولا هما شيا الا من قبله وهما سنيا سنة وان خالف النبي او نفد كفاها بشهر
من الخمس ينفقا ولقد ذكر الكفاية منهاج وشيخان بان ذكر سنة والخمس مع وجودها والاقتصار
الخمس لان الزكاة اوساخ في الجملة وقيل لا يجاوز من زكوي عليه قوت يوم وليلة ان لا
مع عدم اندفاع الضرورة بكسب الاجنبة اليوم الثاني ما يفي بها به هذا كلام الوجيز والمنهاج
قد يمنع منها وكذا غيرهما من الزكاة على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب ويجب
لو جب طاعته ظاهرا وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله
لانه نائب الامام كما مر ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للمنهي العدد للعامل ولا للمالك
استعادة العين منه فانها او علم الفاسق دفعها اليه ابتداء من غير طلب فالاصل تعين دفعها
بنفسه لانهم ربما توانوا لخبر بواصفها وقيل والفاسق الفقيه والذي يجب دفعها ابتداء الى الامام
او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه الامين والحق الغني الخمس بخمسين بقولهما خذ من مولهم
صدقة فلا يجاب عليه لتزام الاصحاب علمهم والنائب كالمنوب ولانه اسقاط واسقاط
المالك الخراج بغير عوض لان ذلك حق لم كما هو عليه ولا نعلم الامر فيه جوازا اصحابنا
من دين غريم ما بعد الموت عليه ولذا يقبل رجوع عدم الحل والفاسق ناقض عالم بعلم
كتمه ولا تقبل شهادة عليه في ذلك الامع الضرورة فيقبل وتجب تهمة عدم الاضاء اما مزاد فرض فضيلة
التنويه بين المستحقين وعادة بقاء الامام والمراد بها عاجلة من كل صنف اعيانا بصيغة الجمع
ولا يجب التنويه بهم بل الافضل التفضيل بالرجوع ويجوز الدفع الى الصنف الواحد الغرم الواحد منه
لما ذكرنا من كونه لبيان المصرف فلا يجب التثليث ولا يجوز الاقتصار على واحد وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان
دفعة ويجب الاستغراق حال الدفع والغناء متأخر عن الملك ولا ينافيه فلو اعطاه دفعات ثبت

المتأخرة

النصاب سع

٦

المتأخر عن الكفاية وافق ما بعد المستحق احتجابا ما يخرج او ذهب الفقدين كان المدفوع منها او امكن
بلوغ القدر فاوفق عند كل واحد على ما مر الاول لو وجد سقط الاخر بخلاف الثاني اذا اجتمع منه نصب كثيرة
تبلغ الزوجة والثاني المدفوع من غير الفقدين فقد بان احدهما مع الاخذ وجها ومع فقده كالاول عليه
ثانية وجهان لا تبلغ قيمة قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويجب بها الامام
او نائبه المالك عند تيسره لان من يفرقها وصل علم بعد امن باخذها منهم والنائب كالمنوب
وقيل يجب ابدا لان الامر عليه وهو قوي وبقطع الحنفي فالاصل ويجوز بغيض الصلاح الدفع بها وقد
الامر وبغايرها ان ذهبا فالفقد والاسرع هنا عدم الفضل وقيل التعيين لفظ الصلاح لذلك
والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما الاجتهاد اما المستحق فيجب له بعينه خلافا للتعيين
لانه حق ولا يلزم قبضه الا من جهة الشرع وهو الفقيه اذا امكن من يجب الساعي وجبا ولا يجب
في حال الغيبة واجبال الثاني فيجوز بالفقيه بعين وكذا سهم سبيل الله والمؤلفة على الصحيح
سهم المؤلفة بعد فوت التسلي الظاهر بعد الثاني بعد ومن ضعيف ويجوز بكون التعيين
المقبل وذكوة الفقيه والعامل غيرهم وادعاه ابن سنا عن الصادق عليه السلام بعد الاجماع
اهل البيت يستحق من الناس فيدفع الهم حتى الاجنبي عند الناس وانما الهاء المستحق فيها
هذه واحتسابها عليه بعيد وصوبها الاذرعي اوجه وكيله مع بقاء عينها الفصل الرابع في زكاة
الفطر ويطلق عليه الفطرة وعلى الاسلام والمراد بها هنا الاول ذكوة الابدان مقابلة الاموال
ذكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الغروب وفجر العيد الى الغ العاقل الحر
لا على العبد والمجنون والعبد ولو من بعضهم ان كان من اهلها او فرق في العبد القن والمكاتب
والمكاتب ابدا او غيره بعض المطلق فيجب عليه بقدر الرق والمبعض فيما امره او وجب
على المولى مالم يعلم ان المالك فوق ستة فعلا او قوة وقيل يجب على الفقير وهو من يحرم عليه الزكوة
لفقره ولا يشترط في مالك فوق النصاب ان يفضل عما يعتبر في زكاة ومن يخرج عنه فيخرج عما ذكر
من ولد وزوجة وضيف وعبد ولو ابقا والمعتبر الضيف وبه صدق اسم قبل العيد ولو
بلحظة ومع وجوبها عليه يسقط عنهم وان لم يخرجها احد الا خرجها بنفسها بعد ان فضل من شبع من جيله

بعبارة

والحنث فيها والاولى عدم التشابه وانما كفر من المتأخرين وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد
لانه اعم فلا يفيد الا مع القرينة ليكون الساط الجماع ونفسه هو او فرق بين الحلال والحرام
الا انه اثم وعاد وتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرار الوطئ عظم ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرر
في العيد بدخول وقت او قضاء الخمس بان وطئ واكل واكل او الشرب عمدا او تخلل التكفير
بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلف الايام وان اتحد الجنس فقط والا فان كان
بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المعهود وفي الدر وس قطعا
وفي المهذب اتفاقا وقيل يتكرر مطلقا وهو مشكل ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب
لتعدد المسبب اما لو تخلل التكفير فتتعدد وضعا وكذا لو اتحد الجنس والوقت واختلف الايام
لزم عدم تكرار رمضان في اليوم الواحد عظم ولو جبر والوطئ متعددا ويتحقق بتعدد الاكل
والشرب بالازدراد لا وان قل وبتعدد الشرب اتحد مع اتحاد المجلس وان طال العرف ويحمل من الزيادة
المكررة على الجماع الكفارة والعقد المقيد على الوطئ مجتبى وعشرين سوطا فيعزر خمسا ولا
تحل في عقوبة لك كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما او الزوجة له والاكراه على افساد الجماع ولو
للزوجة وقد سلم القن وكون الحكم في الاجنبية الحق لا تفيد او لزيادة الجهل لان الكفارة مختصة
للذنب فقد لا يقتضي الاقوى كما مر والتجدد نعم لا فرق في التوجه بين الدائم والممنوع بها
وقد يصح فيما لو وجد الاكراه والمطاوعة استدلالا وستدلا متقارنين بحكم وبالعكس احكما ولا
فرق في الاكراه بين المجردة والمقرونة بمفارقة مكتفى وحكم بتفي عنها الكفارة بتفي
القضاء عظم ولو طاوعته فعليها الكفارة والعقد بمثله القول في شروط الصوم وشروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران
بحكم اتحاد الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثير
والعاصي بسفره وغيرهما وان نوى الاقامة بعده او من مضى عليه يوم لون يوما مقدما في المعتمد
ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه صحة صوم المميز فيكون شرعيا ويدرج
في الندب ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا تقتضي الرتبة والاولى كونها تابعة

لاسترعاء ويمكن بعد الوصف بالصحة كما ذكرنا خلافا لبعضهم وجب في الامرين اما المجنون فتنتفي
في حقه لامتناع التعزير والتمرين فرعه ولكون ذلك تعبيا لمجانين لوجب التعزير بهم والحائض منها
اي من الحيض والنفاس ولكن يعتبر فيها العلم بهما عند الصوم فكان عليها بذكر اذ الحيض منها
لا يقتضيه كما لا يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بها في نفس الامر لوجوب على المنقطعة وان لم تغتسل
ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه وصح من المتحابة فعلها اذا
الواجب من الفعل انما ادى وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الى اضافة ويطلق الفعل بالنسبة
الى المستقبل ويمكن ان يريد كونه مشروطا فيعلم نظرا الى اطلاق النفي والاولى اعم
لان فعل الغائبين لا يجب الا بعد القضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحتهم بعد شرطية يوم
الاداء وتقبل فعل الصبح لوجبها ومن السافر دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة الى السبعة
بدل البدنة وهو ما نبته عشر يوما للفقير من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المقيد اي
بالسفر اما بان نذره سفرا او سفر برا او كان النذر في حال السفر اذا اطلق وان
كان الاطلاق بنية او لسفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما الى النية
حتى الكفي بالاطلاق لذلك والمفيد يجب جزء صوم الواجب عظم هذا مشهور وقيل و
القابل ابن بابويه وجزء العبد وهو ضعيف لعموم النفي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمكن
التقييد وكذا الصبي على الصوم المتبع لبقائه فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تبييته
قبل الفجر ويعلون بعد البيع ستة وقال الشيخ بابويه والشيخ في النهاية بمن لم يع والاول
اجود ولكن يتعدد للشيخ ولو اطاق بعض النهار خاصة فصل وبتبييت نية الوجوب والندب
لان الفرض التمرين على فعل الواجب ذكر المصنف غيرين وان كان الندب اولى والمريض يبيت نيته
فان ظن الضرر بافطار والا صام وانما يبيت نيته في الافطار اما الصوم فكيف فيرتبط الى الليل
والمرجع في الظن الى ملجئ ولو بالتجربة مثل سابقا او ظهر من بعيد قول الظن ولو كان كاذبا
ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وبطء الالم بحيث لا تحتمل عادة وبطء برئه وجب بحصول الضرر
ولو بالظن لا يصح الصوم للمرض عنه فلو تكلف مع ظن الضرر فمضى وجب فيه النية وهي القصد الى

المتعلق بما بعد من وجب او ندب و القرينة اما القرينة فلانه بهذه وجها واما الوجه فيه
ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجه يعتد به و تعين النية لكل ليلة اي فيما و المقارنة بها
لطلوع الفجر محمولة على الاغلبي اذ قد تفوت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المؤقتة و انما غفر هنا
للعسر و ظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا و لعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع
فتقع النية بعيد و ذلك غير المقارنة المعتبرة فيها و ظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق الزمن
المعين يكون بتجديد لاقل اجزائه كما ذكرنا و من ثم رجح بالمضمر في التدوس في نيابة اغلب اجزاء
كالوقت صريحا فنوجبها مقارنة لما بعد الفجر فيكون هنا كذلك و ان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق
على جوازها فيه و الكفاية لما يتجدد منها الى الزوال بمعنى ان وقتها ممتد اليه و لكن يجب التعرض لها
عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان و الصوم المعين اما غيره كالقضاء
و النذر المطلق فيجوز تجديد النية قبل الزوال و ان تركها قبله عمدا بل و لغير ذوي الاعذار طول الصوم
الناقل في الشهود انه كذلك و قيل باعتدادها في القرب و هو حسن و ضعيف المضمرة التدوس في
الشهود بين القدم الاكتفاء بنية و حد الشهر رمضان و ما في المتن في المسائل الرسية فيما لو
و كذا ادعاه الشيخ و جماعة منهم من المتاخرين المحقق المعتبر العلامة في المختلف استنادا الى ان عبادة
و حد و الاول و هو اجتزاء بها كل ليلة اولى و هذا يدل على اختيار الاجتزاء بالاولى و يرجح ايضا
في شرح الارشاد و في الكتابين اختيار العقد و اولوية تعددها عند المجتزي بالوحدة نظرا
لجملة عبادة و حد تقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المتوني يقطع بعدم
جواز تفريقها على اعضاء الوضوء و ان قوي الاستبعاد المطلق فضلا عن منعها لذلك العضو نعم
من فرق بين العبادات فجعل بعضها مما يقبل الاتحاد و التعدد يجوز تفريقها في الوضوء فانه عند
هنا الجمع من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط و هو منتف و انما الاحتياط هنا الجمع بين
نية المجموع و التعدد لكل يوم و مسلك ان عند الصوم غسل الاحوط احتياطا للادلة بنية لكل
الاحتياط بتعددها لكل غسل في نهار يتم الا بجمعها اتباعا ثم النية للاخيرين و بنية فيما عدا
شهر رمضان المعين لصاحبه لزوما و لوجوب الاصل و لغير خلاف شهر رمضان تعين شهرا

الصوم

الصوم فانه لا يتعين حتى يتعين بتعيينه و يشمل ما عدا النذر المعين و صوم ولد ما لا يرضى
تعيين
بحب الاصل و الاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاق المعين بالمعين و حكم النادر غير
و تجمع في الكبا و الجوب الندب المعين كايام البيض و نحو بعض تخفيفات مطلق المندوب لتعينه شرعا
في جميع الايام الا ما استثنى فكمعين في نية القرب و حسن و انما يكتفى شهر رمضان بتعيين
غير و الا بطل فيما عدا الاقوى لعدم تميز المطلوب شرعا و عدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم
مع الجهل بركوم اخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان و يعلم شهر رمضان بزيادة
الهلال فيجعله من راه و ان لم يثبت موجب او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او بسماع و رؤيته
و هو اخبار جماعة يحصل العلم بقولهم على الكذب و تحصيل بعضهم الظن المتاخر للعلم
و لا يعتبر عدد نعم يشترط زيادتهم على الاثنين لغرض بين العدد و غيره و لا بين الكثير و الضعيف
و الذكر و الانثى و المسلم و الكافر و لا بين هلال رمضان و غيره و لا يثبت حكم الحاكم في حق من لم
او سمع الشاهدين او فاسقين او مستبصرا لا بالشاهدين الا في اول فلا يجب الكفي
قريبا بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لزكاة فطرة و لا دين او عدة او مدة ظهار و نحو نعم يثبت
هلال شوال بشاهدين مطلقا و ان لم يثبت اصالة به و لا يشترط الحرية مع العلم
كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم و توقف الشيخ عليهم للشهرة
كما يظهر من الزيادة لان الوجه مع الصحو اذا راه جماعة غالبا و لا عبرة بالجدد و هو
محض ما اخذ من اسم القمر و موجب العادة شهرنا ناقصا و شهرنا كاملا فجميع السنة مبتدا
بالتمام من المحرم لعدم ثبوت شرعا بل يثبت ما ينافيه و قد اشتمل مع الرجع الى طريق اليقين لاحتياج
بعد الستة الكبيسة اما فرد فيكون ذو الحجة ناقصا و الغدد و هو عند شعبانا ناقصا ابدا و رمضان
تاما ابدا و يفتح في التدوس و يطلق على عدد ستة من هلال الناسع و جعل الخامس او السادس
و على عدد شهرا تاما و اخر ناقصا مطلقا و على عدد ستة و ثلثين من هلال رجبا و على عدد كل شهر زاد
و الكل لا عبرة به نعم اعتبر بالفي الثالث جماعة منهم المصنف في التدوس مع قولهم شهرا و شهران خاصة فعدها ثلاثة
في الكبيسة و هو موافق للعامة و بعد ذلك و الدابر اما لورقهم شهرا و شهران خاصة فعدها ثلاثة

اقوى وفيما ذا ونظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصحاب تجب الاولى والعلم وان تأخر فيبقى
الى بعد الغناء والانتفاخ وهو عظم جرم المستبرئ بسبب نزول الزوال او راى دم الطهر في
ليلة وقبله والطريق يظهر والقوة جرى به عادة من اختلاف المجتهد حكم ذلك بكون الليلة الماضية
والثالثة ليلتين فالحكم بعدم خلاف فيما ورد في سواد الاخبار من عبارة ذلك كله والمحيض تحت
غث عليه البول ستوى اى جرى شهرا بعد طهارته وهو فيجب عليه صوم رمضان ان تخير او ظهر صائما
او استبانا اجزا وان ظهر القدم اعاد وعلى حكم ما ظنه حكم الشهود وجب الكفارة ان افطر يوما
منه وجب متابعته واعلم ان ذلك من لم يرى الهلال واحكام التحيض من الصلوة والصوم
ولو ظن شهرا تخيرة كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين الشهرين والكف عن الامور الثابتة
وقت من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية الاشهر ولو قدم المغرب بالبلد او ما نوى فيه الافطار
عشرا بقدر بعد الزوال او مقارنا او احقه قبل الزوال وتحقق قدومه بقدوم البلد او سماع
الاذان فيه بلد وما نوى فيه الاقامة فيه اما لو نوى بعده فمن حين النية او بلد المريض قبل الزوال
فالقدوم والمرور لم يفطرا ولا سيما من بعد الصوم اجزاها الصوم بل يجب عليها عند ذلك الصوم
اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعد الحيض والنفاس اذا طهرن او الجنون والمغمى عليه اذا افاقا
تعتبر ذا العدة الى قبل الفجر بحيث لو جب وجب وان اخر لهما الاسلام ان لم يسبق
سوما وبقضي اى يوم شهر رمضان كان تارك لعذر او بها او اعذار من سفر ومرض وغيرها
الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه بعد الاصح والكافر الاسلي اما العارض كالمرتد فيجب في الكل
والبد من نفيها بعدم قيام غير القضا مقامه كخروج النجو والتجشؤ وذوا العطاش ومن استمر
المرض الى مضي آخر وقت الاداء فانه يقوم مقام القضا ويجب المتابعة في القضا الصحيح عبد الله بن سنان
وروايته عاد عن الصادق تشعر باستحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تعبر عن مقاومة
تلك فكان قوله الاول وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب ولو قدم اخره اجزاه وان كان افضل
وكما لا ترتيب بين القضا والكفارة وان كانت صوما مسائل الاولى من تنفل الجنابة قضا
الصلوة والصوم في الاشهر اما الصلوة فرضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم سنة طهارة الطهر

من الاكبر

من الاكبر الاسم العام ومن ثم لو نام جنبا او لا فاجيح يصح صوم وان تعمد ذلك طول الزمان فهنا او
وصيه القضا في محجة البيضاء عن الصادق عليه السلام وفيها وهو مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم
والايام وجميع النوم وعدم الجنابة الحيض والنفاس لو نبت عنها انعقد الانقطاع وفي حكم رمضان
النذر المعين وبكل الذي عاهد بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه فاجيح ورعيا
جمع بينها بحمل هذا على التأكد وتخصيص الباقي بالنائم عالما لما عارضا صح حكم بالمنع او حمل على ما
النوم الاول لكن لا يرفع الطاهم وانما هو جمع بحكم اخر والاول اوفق بل الاحتياط فيه لا يخفى
الضمين لفرج ذلك بالنوم عامدا عارضا وهذا باكثا ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية
فيما لم يعلم تخرج النوم فيتفق بين اليوم والجمع عامدا عليهما الا ان يحمل بان قضاء الجميع يستلزم
قضاء الابعاض لانه لا يتصور الصحة في البعض ان لم يكن الكل وفيه ان المتبادر القول الا ان يقال
وما في معناها ابتنا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق هذا او لغير وفيه قال شهر
بين القطعيين والافطار ما بين الغيبوبة لا الزوال الذي هو طرف المكلف الحر وما
ذكر فيه زمانا نبت او غيرة الذي يدل الحكم عليه التخيير بين الزوال وقد يكون هنا
بينه بان كان فيه او بعده فلا يخير اذ لا مدخل ويكون موجبه الفجر بدليل انه لو تخير ما بين
الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضا اما لو ضيق بحيث لو اشتغل بالقضا لم يدرك الصوم الحاضر
لظن الزوال قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجب القضا
مع تأخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن كفضاء النذر المعين حيث لا يفوته
فلا خير فيه ولكن يجب فيه معين كالنذر المطلق والكفارة الكفارة رمضان او لو تعين لم يخير
المزوج من المتعة وقيل يحرم قطعا كل واجب فوري لاخلاله بالعموم الزوجي عن ابطال العامل وهذا
التحريم قطع قضا قد فان فطر بعد الصوم عنهم ما كينا كل مسكين مدا او اساعدنا
تجزي عن الاطعام صاع تلك الايام ويجب التضعيف مع فساده والطاعم تكرر ما تكرر الكفارة
الثانية الكفارة شهر رمضان والنذر المعين والعهد واحتج الاولى في بالاخبار وفيها تفرق قيد الايام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هو مرتبة بين الثلاث والاولى اشهر

ولو نذر صوم العمر الى الحول به طلقا اصليا كان نذره كالزنا والاستمناء وتناول ما لا قدير فيه
وغيار ما لا يحمد شاذ وغاية الدائم اذا صادف ذا لزام عارضا كولي الزوجة في الحيض وما لا يتجزء
فلا يلزم كفارة وهي اداء الخير ايضا يحمد عليه وجود القولين للروايتين الصحيح عن الرضا عليه السلام وقيل
وجب كفيه استناد الاطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغير طريق الجمع الثالث لو
الذي فاته صوم شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء الا اطعام ويفرق عن كل يوم بعد من طعام
والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع بهما ناذر وعد المشهور لا تكرر الفدية بتكرر السنين
ولا فرق بين رمضانين واحد او اكثر ومحل الفدية بحق الزكوة اجتهاد وان تجدد وكذا كل فدية وقعت
لحكم الدفع الى الحاكم كالعذر المستمر وجبها اجتهاد هما وجب القضاء مع التاخير لا لعذر ووجب القضاء
مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت اعتزم في السعة
فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فذا وقضاه ولو بينهما وتهاون بان عزم على القضاء اخرا عتادا عليها
فلما ضاق الوقت عرض له مانع عن قضاء لا غير فرض المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة
من وجوب الفدية مع القضاء على من تمكن منه عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني واعزم عليه ايام اخاص
في الدروس والكفي ابن ادريس بالقضاء على الجاهل بالاية والرواية على الجاهل وهو ضعيف نعم
اذا تمكن من القضاء فلم يقض عند كبر او لان الذكور وهو من عليه الكبر منه وان لم يكن له ولد
بعده ولا مع بلوغه عند فوته فلو كان صغيرا فمن الواجب عليه بعد بلوغه وكذا لو تعدد ولا
او ولد الذي لم يتمكن فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكر متدينا فكمن انكر الكفارة
ولو خص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف
لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كان اولادا وقضاء ايا خالف الاصل عدا محل النص والتعليل بانه
غرامة بالميت وفيه القضاء على الوارث من راس الاثر بعد الزوجين والمغرم وضامن الجريرة
وتقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر منهم اناثا واخناثا في الدروس ولا دب ان الاحوط ولو مات الولي
قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر اذا قدم سبب التخلف قولا ولو عاد
تمكن من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضي عند عام الاطلاق الفور
وتمكن

والقضاء يجب بالتعدي والاصل بقاء الفدية لانها للجبر ولا يجوز ان يكون عوضا عن الافطار لانه من القضاء وذو الطمانين يفطر ولا فدية عليه ولا يؤدي صحيح ولا يتمكن من قضاء شهر الى طلوع الفجر الثاني من شهر كامل يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بدد ولو يقضاء وانما ذكره لانه حيث ان المرض مما يكون ذو الزمانة مخاطبا باليوم وهو يجمع القضاء الفدية الثانية الاقوى ذلك بخلاف ما تقدم ويقطع في الدندس ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب الشافعي واحترز بالمأيوس من برء عن يكون برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يكون كالمرض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخ يفطر عنه مع العجز ويلزمه ويجب الفدية مع التفريط الثاني الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرها آيل الى الزوال فلا يؤذن عن المرض وفي بعض النسخ ويعيدان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء والخلاف بالفدية عكس اوضح لان الفدية لا تستفاد من استباط اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما كالمريض تفطر وتقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والانثى بين كونه ولدا من النسب من الرضاع وبين المتزوجة والمتزعة نعم لو قام غيرهما مقامها منعا عنا او اخذ سلبا او تضرع الافطار والفدية من مالها وان كانا لها زوج والولد والحكم بافطارها اخير عنا الا ان يحل الفطر وليس يجب صوم النافلة بدء وعوضه القضاء لعدم الوجوب والنهي عن قطع العمل بعض الواجب فغير مكروه بعد الزوال للرواية المرجحة بوجوب الجمع بينها بحمل النهي على التنزيه لتصورها عن الاجابة بسؤال وان ضرح بريتنا الا لمن يتم الطعام فلا يكون قاطعا مطلقا بل يكره المضي عليه وصوم نافلة افضل من الصيام بعين منعا ولا فرق بين من ضياء له طعاما وغيره ولا بين من شرع على انها قضاء وغيره نعم لو شرط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رده قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك وغير لا يجزيه لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامن يجب تتابع الصوم الواجب الا في النذر المطلق حيث لا يشترط فلو تخلل العيد او ظهر العذر المانع من الصوم وما في معناه من العيد والتشريق او الحيض او النفاس او المرض او السفر المضطر اليه او الاغماء او الجنون او الموت بطل حكم التتابع وان كان الاصل فيه بناء الحكم على اطلاق الصيام وهو قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وان كان الاصل فيه بناء الحكم على اطلاق الصيام وهو قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وجوب متابعته كالاصل وجزم الصيدلاني ان كان التتابع في الاشهر البعيدة بدل الهدي على الاقوى وفي بدل غيرها التتابع كالاداء ويبدو ان يتصور ذلك بالنذر المتعين بالزمان فيجب بالعذر كالحيض ومرض يرجى برؤه فيتبين عند ذلك ان يكون الصوم ثلاثة يجب بتتابعها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاشكال وثلاثة المتعجب لا يكون الفاصل العيد بعد اليوم بين ولا الرأي لا العذر وبالتالي الاولى مواضع الشهرين المتتابعين كفارة وتتدارك ما فات عمدا بعد صوم شهر ويوم من الثالث فالشهران متتابعا بتذر اداء كفارة فظهر عيد فظهرا وفصل خطاء بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثالث المتعة الواجبة الحج بدلا عن الدم بعد صوم يوم بين ذا لها العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعد ايام او فان التتابع بقطع قبالة الاولين مطروحة الثالث الى قضاء ايام التشريق الثالث لا يفيد الايام بمعنى المتمم وسببها اما معنى النواة فكرى وفي الظاهر منع الطعام وفي دار ما دكما لا تعتبر الا المحلق وباكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والا كالجماع بانفساد او صبر واخراج الدم المنضف ودخول الحمام المنضف وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب على رأي اصحابنا للصائم وانما يحظر والاحتقان بالجامدة المشهور فيه تحريم ويجب به القضاء دون الكفارة والحقنة الثالث ويجب القضاء عليها به وهو نادر والقطرة الخفيفة الموضع كالعين والاذن فيهما قولا المنفذ الجوفي وبالتوجب على الجديد دون بل الجديد بالمثانة وطول الزمان فيه قولان كالاقوى تبعيدا والهندي وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصوم الا بطاعة الله تعالى من تلاوة القرآن او ذكر او دعاء العاشر يجوز الصوم على الخصوص او اخص من الشهر واخر خميس ضعيف واقلها يعبا من العشر الاوسط على الجديد عليها فصل صوم الدهر مذهب يوخر الصدد وهو وسوسة الشيطان وتخفي باجتناب قضاءها لمن فاته فان قضاها فله سلما اجر فضيلتها واياما البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك

والبين

بان ينوي صوم يوم من قضاء عادلا بفصله فيه بفطر او صوم يوم الوقت مرتبا عن الغروب ومن ثم صح بالنية اذا اخر الافطار بعدها او ذكر ليلا وصوم الواجب بفرض او نحوه موجب للقضاء سواء ما من المنذور المعين وغيره ولا تداخل في البدنة وجزم السبكي بالقريب وقوم من نفيض بالواجب جواز المندوب وهو الذي اختاره في شرح العباب وبه افتى شيخنا لكن رجح في شرح الروض الاول وهو المعتمد لان الاداء اقوى ولا يشترط التتابع فيها ولو عرض لاطلاق النفل غير صوم او مع عذر لدون ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة وقيل والمشاهد الاربعة بعزم من فطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لان ظن العذر كلا عذر من خرق وافساد خرقي والشفيعة قبل الغروب وآخر رمضان واول شوال الاقصار فيه على ما ثبت دخوله بالعرف فلو زاد فكل ايام عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيد بعزمه فان عاد ثالثا لم يقبل وتسبب في الذمة من قبل في ان نبت له مقطوع به سماعا وقيل بقضية الواجب وهو احوط وانما قضى فيما خفي غالبا لتعذر تبين اولا بد ولو كان مستحيلا للافطار اي عند الكون حملا لا يتحقق الا قرابة قبل ما ولد ترجح ان كان ولي الظفر الاسلامية بان يعتقد ولي الاسلام احد ابويه واسلم ان كان عن غير فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا يقتل بل يحبس وتضرب اوقات الصلوات الخمس ان تنفع او تموت وانما كفر مستحل الافطار بجمع على افساده الصوم بان المسلمين يجب صائم رمضان يا كل الجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرها فلا على الاشهر وغيرها وفي البهجة المكتة صحة قرينة ومن ثم يعلم ان الملائكة لم يجدد الخامس البلوغ الذي يجب مع العبادة الاحتلام وهو نزوج الماء الذي من قبل مطر في الذكر والانثى ومن قرحة في الحشا او الانثيين او العرق الخشن عند العانة مطر او بلوغ اي اكمال خمسة عشر سنة هلالية الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على المعتمد في الشرحة المبول وبعضهم بن حزم بلوغها اي المراة بحيض وقال ابن ابي الدم الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلاف غيرها الندرة والعلم بسببها وفقد سببها وتاخر عنها وانما الحيض والحمل للدلالة فيدلان على سبعة عشر عاما في احتلام الشاب وانبات العانة بالعانة قرشي وعلم السن باليقين والشارع لا يدعوه والاقتداء به والاستبراء به جاز مع الاضطرار ان جعلنا محله من العورة او بلغ على المعتمد والاحتلام بما وقع في قول الابن او الاب السن وجب ويلزم بذل الاعتكاف وانما حمله من قال لا يسن الاب وبحابة

شهر رمضان وقد مر بحثه في المحرم بما يليق بالكتاب المحرر وهو يتجه استحبابا في حق الكل خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان ثانيا بالنية ان نذر كان لم يطلب عليه فيها بعزم لقيد بالمعين من شهر وعلى فوات وفاته عام بدد بسببها فقضاها في القابل وكان ثم يقول ان اعتكافها بعد الحج بن وعمرة بشرط تحلل الصوم وان لم يكن في صوم لاجله فلا يمنع الاحرام مكلف منه الصوم في تتابع صوم وقال التكليف فيه بيقين على ان عبادة البيت تعرض البيت صحيح بالاحرام وقد قدم ما فيه على صحة صوم وقد الدروس مع ذهب فلكن الاعتكاف كذلك اما قضاء من التمييز قريبا فلا يبطله صحة كجنون واقل ثلاثة ايام بنيها ليلتها فلو نذر قبل طلوع الفجر وقد بعد الغروب ادخل بعد على ما قدم والمسجد الجامع وهو ما يتخذ فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا غير مسجد الفيلة والحرم الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدينة بلده او الحي المذكور بناء على اشتراط صلوة فيه امام فيه ضعف لعدم ما يتم به الجمع وان ذهب الكل الا ثلاثة بعثهم فيظهر الامتناع بعزمه وان ضرب الوقت الا لعذر كما يحصل فيما ومر بعد وفي الاولى غضب من عليه غضاضة وضاع ماجنه واعتاد له لا يكون فعله فيه وخوف تاذ به منه ولا يمكن فعله المسجد ولا يشتد معها عقبه الا ذوا لها نعم لو خرج عن كونه بعثكما بطل معلم وكذا لو خرج ناسيا ظاهرا والاصح حيث ذكر فان اخر طبل او طاعن كعيادة المريض معلوم وبليت عن عيادة لا لزيد او بهيمة تحلا وان ضاع لم يكن بدون الخروج سول فيه على ايم لا او ان من وصرفي وعيدا اذا اراد مغرما مهما دخل وقتل بالمؤمن تبعا للقوم بلا ذا المريض لا طلاق ثم لا يجلس لو خرج ولا تنتخ ظلا اختيارا قيد فيها اما الخبر لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الا مطلب الا تحت ظل ولو وجد طريقان احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعد ولو وجد الظل فيها قدم الملاصق ظلا ولو اتفقا قدما لا تزيد الموجبة في الفرض هو الجلوس تحت الظل اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكر احوط فيما اخذنا لو قارض المشي الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير واما متروك القصير الموصل ظلا ولا يبقى الا معتكف فيرجع الى ان لم يرجع البر وان كان مسجد اخوا فضل منه ان اسع الترتيب كضيق الوقت فيصلها حيث امكن مقدما المسجد مع الامكان ومن الترتيب الى السلم في غيبها اي تذكر الجمعة فيه ومن خرج اليها ذهب وقت الفرض

لا خطوا واو مظم فلا يجب الحاصل لان المركب مع الاطلاق قد سادت منحة عليه لعذر فلا يجوز
لا نفسه وانقضى عن على الشرط الاول وكان الاحرام الاول يجب عليه الاجير وجبا فلا يجوز
لا المستاجر لانه فعل الشرب وهو كان للذنب اللاحق ولو اجر لقضية العام القابل لوجوب الاداء
وان كان معينا بذلك العام والاجر الاجزاء عن فرض المستاجر عليه بناء على ان الاداء فرضه
والقضاء مقرون به على الاصح لعدم الاتيان بالمعين والتأخير المطلق وصح عدم الاجزاء عن المعين
بناء على ان التأخير فرضه لظهور الاخلال بالمشروط وكذلك المطلق على ما اختاره قاضي من ان تأخيره
عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجزاء بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعين
فاذا جعلنا التأخير فرضه كما اختار المطلق فلا يجزي ولا يسقط الحج والمرتد في حكم ذلك ان الحج
فرضه والتأخير عقوبة فيتبين انه اخر فاسدا فجاز وهو الذي ما ليه المتم لكن الزيادة مقطوعة
ولو لم نقل بها لكان القول بان التأخير فرضا اولى كما ذهب اليه ابن ادريس وفضل العلامة القول
بالتفصيل فاوجب في المطلقة قضاء القابلة السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاقوال
لان غايته ان تكون الفورية في الاولى فكون الثانية فرضا فاذا جعل الاولى فاتت لم تقع عن المنوب والثانية
وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاتيان فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه
وعلى جعلها الاولى ينويها عن المنوب وعلى الروايتين يلتفت ان تكون عند احرامه كونها
عن المنوب ايضا وينوي الحج اعادة فضل الاجير عما افسده الحج ذهابا وعودا والاتمام لزمن الميقات
عن نفسه اذا عن الوصي مع النفقة كالبدنة لو اعتق وهل تجب لكل منهما الجابرة الاخرى ذلك
منظر من اصالة البراءة ومن انه مساو في على البر والفسوق وزيادة المرأة الفورية وهو
الذي لم نجد للاول عضدا بل ذهب بعضهم الى المنع لان دخولها على الكراهة طرأ في الحج بنفسها وبين
ما دخل على الجواز وكذا لحق الفورية الحاقها بالاستئناف للتسوية الذكورية ويحمل عدم الكراهة
لعدم تناول الآية الشريفة مورد النزول او لشرط علم الاجير بالمساواة ولو اجاز له لم يمكن من فعلها
تفصيلا ولو حج مع سوء حاله اجزاء وقد رقم عليها على الوجه الذي عين ولو كان عاجزا عن الطواف
بنفسه واستوجر عليه الميانشي لم يضر وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف نعم لو عرض
بذلك حيث يضر عرض الوضوء اذ وعلى الذي يجب تكون الاجارة عن ميت او من يجب عليه الحج فلا
فاسوا ما لو استاجر لحج بغير بالغ لم تعتبر اهليته للفرض بحج الفاسق وانما المانع عدم قبول الصبي
ولو حج الفاسق عن غيره اجزاء عن المنوب عنه نفل الامر وان وجب عليه بالاستئجار نعم لو كان
واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المنوطة عند النية والوصية
بالحج منه من غير تعيين مال تنزل الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للعمل المخصوص
لمن اتصف بشرائط النيابة اقل مراتبها وهو اقتصاد الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأتي
اقل منها والا تعين عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف
ويكفي مع الاطلاق المرتكز مع ارادة التكرار عكس ما سبق على المقطع فان زاد عن الثلث
اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه اوجبه ولو ابان الاجرة ولو عين القدر والنائب
تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا عمل بوصيته الزيادة
من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان شرع طلب الزيادة لم يجب اتمامه
ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا فاجرة المثل ان زيد عنه او لم يعلم
ارادته خاصة فيقطع بالمستاجر بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطى اجرة مثله من حج
مجزيا وعيبا اجزء فان امتنع منه او مطلقا استوجر عينا ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو
عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كعشرة بيتا وتصرحا من الثانية فان لم يعين الثانية
فالثالثة فما بعد ما تيسر اجزء المثل ولو عزل وتعذر الباقي مما عين لذلك ولو كانت النوبة
معينة فضل بها فضلة لاتفى بالحج صرف فيما هو اقرب اليه فان اعوزها فمن البر وجهان
احدهما الاول ان كان الفضل ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان لو نقص العدد
لجهة وجدت او ضربها الراجع عن الجهة الواجبة ولو امكن استئناف او كجي اخراجه في وقت
آخر وجب عندنا على الاقرب ولو زاد المعين عن اجرة حج ولم يكن معينا لبعد
حج عنه بمن بين قاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا فالاقرب اجتزاءهما

اذا ضاق مكة الطواف والسعي للمتمتع جاز له مطلقا الواجب او الندب بمكن كون ذلك على وجه التخيير
للاطلاق والتردد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاولى خلافه فيقدم ثم يطوف
الحج دون طواف النساء لجواز تقديمه الا المرتدة لخوف الحيض المانع وكذا يجوز تقديم صلاة طواف
كما يجوز تقديمها عليه قوله لكن يجدد ان التلبية يعقب صلاة الطواف يعقد بها الاحرام
ثلاثة اقوال كما ذكرها احدها على الاشهر المنصوص المدار عليه وقد تحيلان الاولى فرض
حلها اول وهلة المشهور بقيد القربة بها عقيبها ولا ينقطع العادة بنية الاحرام بناء على ما ذكره
المصنف من ان التلبية كتكبيرة الاحرام لاعتبار وقوعها في ذلك بالاطلاق هذا
دليل على ضعف ذلك ولو اخلاله بالتلبية صار محصرا تعرم وانقلب تمتعا ولا يجزيه نسكها لانه
عدل اختيارية واحترز بها عن المتمتع فلا يجوز له تقديمها على الوقوف اختيارا ويجوز تقديمها الوقوف
مع الاضطرار كخوف الحيض المانع ويجب عليها التلبية للاطلاق النص وتجوز طواف ندبا
وجهان فان فعلت التلبية كما تقدم الثالثة لو بعد الكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه
وجب بالاقرب صار ميقاتا بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا اريد بغير ميقاتا مرة وان كان
ميقات دون اهله ولو كان ممن منزله بمكة او ملفقها وبالاولى المجتاز المتمتع وعلمت
ان منزله الافاقي تمتع ان غلبت بمكة وما فحكمها قرن الافراد ولو نسيا وبالاقامة بخيرة الاولى
الثالث هذا اذا لم يحصر من اقام بمكة ما يوجب انشاء ملكه كما لو اقام عشر الاقامة
ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يجب بالاصح عليه وان كان
اقامته الاقامة الكونية ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين الاقامة
ما تم الفعل فيها ووقع ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا
ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق النقض
كلهم وسافر القرار لكل منهما لا يجب عليها ويحكم بالقرب باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة
منه ولو استويا غلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام ايلا ومعها من اهل الافاق
سنين بفعل في سنة الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا

تجدد

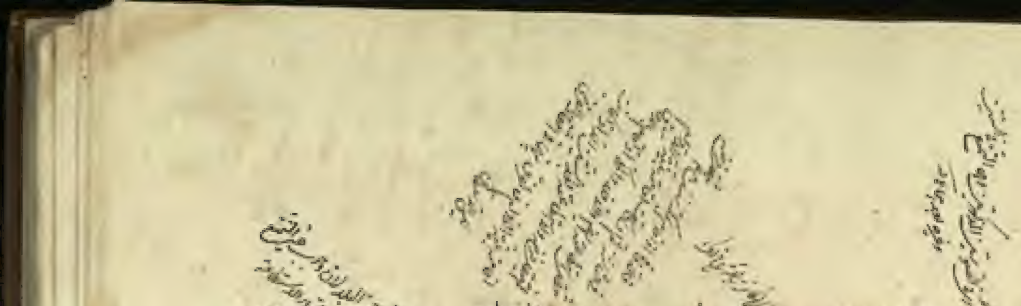

تجددت الاستطاعة في اثناء الاقامة بمكة والايام التي يقدر ما وجب من الفرض والاستطاعة بعد
الفرض فيها ان كانت الاقامة بقيد الدوام والا اعتبرت من بلد وطنه او تعلق الفرض بان قام
الكيفية الافاقي اعتبرت بقيد الدوام وعدمه الفرض والاستطاعة ان قبس الاستطا
بمكة كما ذكر كما يعتبر في الافاقي لو انشأ من بلد الى آخر بادرة الفرض ولا فرق في الامر
زمن التكليف وبين ولا فرق ايضا بين الاختيارية والاضطرارية بالاطلاق ولا يجب العمرة
على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار
او التقليد للذبح وهو احد وجهي المتمتع بناء كثير من مسائله الحج وهي اجزاء الدم من الطواف
وغيرها لا يجوز ان لمكي من الاحرام له من الميقات المنوبين اصحابنا والشيخ قد يأتي بين
وغيره حلها من الحرم وامرهم بالاكل منه بعد الاوبة وتظروا الغائبين فيها لو احرم
من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فهل يعد الميقات الحرم الغرض ويسقط السلف
اما لو احرم من مكة وخرج الحرم من غير ان يمر بالميقات وجب العود على القولين وهو موضع وفاق
الرابعة لا يجوز لاهل بين النسكين الحج والعمرة بتمتع حتى يسوق ذلك القران وغيره على
فيطل كل واحد منها للحج المفرد للعبادة كما لو نوى صلاتين في وقت حيث قال فيقصد الحج
خاصة والحق وجوب ذلك وبعد تغيير القران مع سياق الهدي ولا ادري احدهما الاخر
بان ينوي الكافر اكمال القران من الفرض مضر لا مطلق الخلل فيطل الثاني كما لو عزم مطلقا
لو قصرها قبل الميت بنية الشروع او كان الباقي عقيب العزم قبل النية لها ولا يكفي
وقبل التقصير تعمد ذلك فالذي صحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقيم على حجه
مفردة بطل ان عزم المتمتع وصد دونها بالحرام وتحلل احرامها مرة فيكلما تم يعتمر بها
عمرة مفردة وفيه الحرج فيخير بتوقيته حكمه حيث النص من الاحرام الثاني او يوقع خلافه
ان اذا خرج المتمتع وعلم صاحبه الزمان اذا دخل غير فيطلان الاحرام الثاني ان يعلم ان الاول
ليس مرجحة ذلك الا ان قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبيت قبل ان يقصر فليس ان يقصر وان
متعة قال المصنف فيمكن حملها على متمتع عدل عن الاحرام ليتعجل لانه رد الى المتمتع

احد وقيل وخصوصا بالاستعمال واما بالتعليق وبيناف اليها الثلثا المعقد وهي لبات ذوات المخالب
والظفر المنع اذا ثاروا يبوت بكة وحدها عقر المدينة ان دخلها من احلها وعضد ذو الحوى
من اسفلها او الحاج الى ذات عرق والمعتمر من حيث احرم اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان
كان خرج لها من مكة الخارج الحرم فانها صيد بيوت مكة اذا لم يكن حرم بين اهلها وموضع الحرم
مسافة والاشارة الى ما ذكر من احرام مصلها بان يجاوز حيث وقفت لنظر الموقت اللهم انى اريد النسك
الى الخ فعلى كما بك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فان عرض له شيء حبسني فحلي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب الثوب بل مطلق الثوب
بعد البياض كالجلود المعصفر وشبهها وقيدها قوم بما يكون بعد الصبغ فاذا كان بعد والغسل في البيض
من القطن والقز عليها اي يلزم الحرم على الحرة المسبوقة والمعصفر شبهها من الالوان والوسخ
اذا كان الوسخ اسود اما لو عرضه اثناء الاحرام كان عفا عنها الا الخاسد والمعلم بالبناء للمفعول
وهي المثلثة بعد لون آخر غالب لونها كالثوب المحمر الذي من لونين او بعد بالطرز والصبغ بعد
ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبيد الملبد بان يجعل فيه غاسول او نحوه مقام التلبيد للشعر فاذا تبرد
فيها يجب بفعلها من الالفاظ كقوله يا سعد يا سعديك واما الحرم فلا يحل صيد البر
ظاهر الحيوان الحلال المتوحش بالاصالة ومن الجوارح الكلب والاسد والنمر والفهد والقط البري
والفيل والزنبور والبغاث فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والثعلب
وسبعها من جوارح البر ولا الفأر والحية ونحوها او يعض الحرم بمبادرة قتلها بل يحرم الاعانة
عليه ولو لا دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي احق من الدلالة ولا فرق في تحريم بالحرم
بين كون المدلول محلا ولا محلا ولا بين الخفية والواضحة بخلاف المدلول عليه بهيئة لفظ
زيارة امتعات عليها فانه لا حكم لها وانما اطلق المتن صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاذية واعتمادا
على ما اشتهر من الفصيل ولا يحرم صيد البحر ما يعيش ويفرخ معا فيه لا ان نشأ احدهما وان لا ذم
كالبط والمولد بين العبد وغيره يتبع الاسم ان انتفى عنه وكان منشأه فيه صيدا فهي باحد اوصافه

والثاني

والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته المعقد والشهادة عليه وافاضة وان تحللا اكلا
العقد بين المحلين الاستمتاع وهو استعداد لما ينبغي الجماع وليس الخطبة وان قلت الخاطبة وبشرها
الخاطب كالبيع المنوح واللبد المعمول كالعقد الزنة وتغليله وزنة وهو نوع لبد دون عقد الزنة
ويحرم فوق ازار ورداء يشتريان منه الهيئة فيعرف عن خياطة ومطلق الطيب وهو الجسم ذي الريح الطيب المتخذ
للتطيب فالنبات غير الرياحين كالورس والعنبر الزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للتطيب ما نبت
للاكل او التداوي غالبا كالفرصد والدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا يطيب
للطيب كالفوتنج والخناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فوجهان
والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المتن في سن وظاهر صنيع التحرير والحاوي والاذرعي
والمنصوص ان ريحانا وشبهها العادي عيافا فالتحريم حضريا بعيد الملك والعنبر الزعفران
والورس في قول آخر لاستناد باضافة العود والكافور اليها وينشأ من الطيب خلوق الكعبة والعطر
فالمغلوب والقبض من قوي الرائحة لكن لو فعل فاديء عليه غير الاقوم غلاف الطيب والاتحاد بالجواد
والطيب ولكن لا فدية في الاول والاتم من ازالة الطيب والاذهاب عليه وفي اختيار ولا كفارة
في غير المطيب للائم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والمجادلة وهو قوله لا والله وبلى والله
وقيل مطلق اليمين وهو خيرة القديم واثاثهم مع عدم الحاجة البين على النفي اليمين بالاثبات على النفي
واطلاقه الاقوى يجوز ولا كفارة والفسوق وهو الذنب مطلقا والمجادلة للعلم وغيرها ثابت
في الاحرام وغيره ولكنه فيه اكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة في غير سبق الاستفهام والنظر الى
مكبر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية واخراج الدم اجبارا ولحلق الطيب والمولد والاقوى
انه لا فدية فيه والاحتراز بالاختيار عن خوف ضرر كجرح وقمل وحمام وفصد عرق
الهاجم اجماعا وقلع الضرس والزيادة عمود مقطوع ومن ثم ابيح جماعة ضمن الحاجة
نعم يحرم من غير اخراج الدم ولكن لا فدية فيه وروايتان في فدية شاة ونتف الضفر بطن ان
او بعضه اختيارا فلو انكسر فلما الشد والاقوى ان فيه الفدية كما لو نبت فعند جاز ازالة الشعر
عيان وتطيب وغيرها سبق الاختيار فلو ظن كما لو نبت فعند جاز ازالة الشعر ولا شيء عليه ولو كان

بان يطيف رجله فيه ولا يقدم بها على الحجر زيادة في الطواف او النقصان والتلذذ من البيت
وان قلت الطائفين في اثناء القليلة بحيث تتخلل ولو زاد على الكثير وان كثرت وفرق بينه وبين كثير
من الطواف بعين الحسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والثاني بتكثير الطوف ويكون الكلام
في اثناء ذينك الذكر والقرآن والدعاء والصلاة على النبي وآله وأذكار يمكن وقوعها في الزكاة
الاولى كالطواف ولم يجب كل يطيل الشافعي بذكر عدد كثير من الاذكار كالطواف الثاني والجاهل عامد
ولا يطيل بركعتين ثانيا لكن يجب تداركه حيث لا يجبر بالدم مع الكثرة ولو من بلد ومع التعذر الظاهر
ان المراد بالشيء الكثير ونحو الدرهمين ويحتمل ارادة الجبر عند عطاء بشيء قيد ويتحقق البطلان بترك
عمدا وجهلا بخروج وقت الجمعة قيد بعضهم ان كان الطواف الخ مطلقا وفي جمعة المتمتع نظر وقت الوقوف الا
عن التلبس بالحج فلو فرغ المفردة الحج معتمرا الخ وحاصل المغرة عن ابي حنيفة كما لا يمكن اعتبار شيء الا ان عند ابي
طواف المتمتع خرج من مكة جاز الاستئناف بغير احرام او ان امكن العود لكن لو انفق عوده لم يجز الاستئناف
اما الزكاة فيجب العود اليه مع الامكان ولا يعتد الشاهد وجه مطلقا في العقد ولو كان امرأة حرم عليها
تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف الثاني بعد كما ان الاولى
جازت الاستنابة في طواف الثاني فيجوز بطواف الحج وسعي القارن وكذا القارن على الاظهر
بعذر او اختيارا لكن يجبران الثلثة فيجب صلاة كطواف كما مر ولو كان لا يجوز فقد يجاب عنه بان المراد
الحيض والنفاس المتأخرين وعليه يحمل قول الشافعي رضي الله عنه وطواف الصادر لا يقدم لها ولو للقارن الا الوزن
وهو اي طواف الثاني واجب في كل بدنة كما ان ام عمر وعكرمة على النساء الا عمرة المتمتع فانه يجب فيها
واجب فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف وبقوله كذا على الذكر والانثى الصغير والكبير ومن بعد
ومن بقرب على الجاني وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه يأثم
عليهم ظنا ولو كان الصبي حرم على الثاني بعد البلوغ فيعيده او يعيد عنه وهو شاذ عن السبكي ولو قدر
على بدنة بعين وناسيا يجزئه والجاهل عامد الثالثة بجزم لبن البدنة بضم الباء والثاء
واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي ذات لبن طويلة كانت تلبق قديما في الطواف لما روي
من النهي عنها لعلة لا بقاها من ذي الحليفة وقيل قالها ابن ادريس واسمه بزة الراء ومن يخص

الحجر

التحريم بمضع حرم سفر الراس كطول العمر لنصف مسافة التحريم وهو لا قوله ويمكن حمل النفي على الكمال
بناء التحريم لتعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح فيحتمل الطواف لان الزمن وصف خارج عنه ولو
لو طاف لابسا للمخيط الا يعتبر عن علم بسنة ضعيفة امرأة فقدت الطواف على الاصح بها وعليها
ان عليها طوافين بالمعروف وعلى بعض الشيوخ وقيل قالوا المختار يعتبر بالحكم على المرأة وقضا
فيما خالف الاصل على موضع النص وبطرد في الرجل لان هذه الهيئة غير تعبدية ائمة فلا يعتبر
في غير موضع النص وقيل قالوا ابن ادريس يطرد فيما ذكروا استضعافا للرواية والاصح
الصحيح فيها للنص وضعف استند بجبر بالتزين واذا ثبت في المرأة في الاظهر فالرجل اولى والاقرب ما
اختاره ابن ادريس من المبالاة مطلقا وربما قيد بتعمد النقد دون الوصف وبضعف بعدم قصد
المطلق الفاسد يجب الثاني الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلاة تطوعا
للوارد مطلقا وللجاورة في السنين الاولى وفي الثانية فيما وبما تتركه بهما وفي الصلاة بعد الصلاة
افضل كالفجر وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احد
وخمسين طوافا وتبقى ثلاثة اشواط تلحق بطواف الاخير وهو مشتمل من كل هذا القرآن في الثالثة
بالنص واستحب بعض الاصحاب الجاهد بعد اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذفا من القرآن
واستحباب ذلك لانا الزيادة واصل القرآن في العبادة مع تحققها لا بناء الاستحباب وهو حسن وان
استحب الاربعة الباقية القرآن بان الاسبوع يجب لا يجعل بينها تراخيا وقد يطلق على
من العدد مطلقا وطواف القرآن يقيد بالثالثة وان كان تاركا فاضلا وبنيه
بافضليته وكره على بقاء فضله بعد كما هو بنان كالعبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة
بجميع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصد هنا بعد الاكمال والا فالاول لو قطع
فالزيادة تستحق عليها ثواب في الجديد وان قلنا القرآن في الحج والعمرة معتدا كلها سنة
استلام الجهد ارادة المزاحم الحجر والركن من زمزم وجب الماء عليه من الدلو المقابل
للحجر والا فمن غيره والافضل استقاء بنفسه ويقول عند الركن والحجر اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم واطهرت من الخبث على اصح القولين

الصفا

وكسر الميم وفتح الزاء وهي بطن عرنة وثوية ونمرة عن الحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز
وهذه المذكورات حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم
يعد فانه يجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا وحضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس
اوجب فيها المتابعة هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فلا شيء ويسقط عنه
فانه اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان
فان اخل به فهو كالعامد [illegible] فلا اثم ويكفي في الوقوف [illegible]
اي الكون بها بعد [illegible] ركنا وهو [illegible] الكون [illegible]
والمبيت بها في ليلة التاسع الى الفجر احتياطا [illegible] عن توهم سقوط الوقوف بعد نصف الليل ليبيت بها
الى الشروق ولا يقطع وادي محسر الا بعد طلوع الشمس والامام يخرج من مكة
الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا تقييد لاطلاق [illegible]
ابتداء الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذوي الاعذار كالهم والعليل والمرأة
وخائف الزحام فلا يتقيد خروجه بعد الامام كما يتعلق باول القدوم بيومين وثلاثة والدعاء
اليها اي المضي في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالمأثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة
عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين ودعاء ولده زين العابدين عليهما السلام وان يكثر
بها ويذكر اخوانه بالدعاء [illegible] روى الكليني عن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب
بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ
الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت
الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا
وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا
باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله
مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة

قلت

قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله
به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي
لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي يخرج واصله الاندفاع بكثرة واطلق على الخروج
من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجم الكثير كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه
بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية لا قبله عند عرفة الى المشعر الحرام
مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
ثم يقف اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقله كما [illegible]
بالنية [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] فان الواجب [illegible]
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي ليس [illegible] كما لو افاض [illegible] ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة
والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب ووطء المشعر
برجله ولو في نعل او بعيره قال المصنف في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على
قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة [illegible] هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله
عليه [illegible] كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا
ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سها عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالوقوف
ونحوهما او احدهما لعذر كما سيأتي ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري فاختياري
عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة
ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع الشمس الى الزوال وله اضطراري آخر
[illegible] لا يوصف بالاختياري وهو اضطراري في ليلة النحر [illegible] اختيارا للمرأة
والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري الحقيقي [illegible] والواجب من الوقوف الاختياري
الكل ومن الاضطراري الكل كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة

وفي الاختياري والاضطراري والاختياري مع اضطراري المتروك بكله وكذا في الحلق
لا مطلقا فان الثاني يجزئ بدون كل واحد من الاختياريين لا الاضطراري الواحد فانه لا يجزئ على الاظهر
والاقوى اجزاء اضطراري المتروك لصحيح علي بن مسكان عن الكاظم (ع) انما اضطر اليه الرجل فحلق
مطلقا عرفت ولم يشترطها لان بعد من قسم الاختياري حينئذ الاضطراري بما بعد الطلوع
وبنى على حمله اليهم بقوله ولو ان حق قبل الجمرة ما قضاه وناسيا لانه عليه وذهب الحلبي الى العكس
كما في نظائر اولا كذا في زاد احد الوقوفين ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بدفع
كالراعي والمريض والشيخ مطلقا ومرافق المرأة من غير حرج ولا يجب ان ذلك مع تبين الوقوف ثملا
كما نبه عليه بما يجاب الشك عند وجوبه وحكم ما بين الحياض والمازمين بالحرمة السالكي ثم
كرزة المحسر وهو طريق الفتق بين الجبلين وواد محسر وهو طرف منى كما سبق فلو وسطه بين المشعر
ومنى وجب القطع الى الجادة مرادان الذي يحرم وضعه كما مر ينبغي القطع من المشعر الا ان نفر عند قرب
يفيض وهو بعض نصاة ذكر الضعف بعد المقطوع المدلول عليه بالالتفاف ولو المقطوع التفافا
منها احياط لما مر وقوع طرفيها او عدم اصابة تلك الاربعين والهودج وهي الاسراع فوق
ودون العنق وكان يمكن في وادي المحسر الثاني والراكب فيجد دابته وقدمها ما مر ذراع او ثلثا
خطوة وسعيا بها هرولة حتى لو تنهنها رجع اليها وان وصل الى مكة واجبا حالة الاختيار بالمرسوم
وهو اللهم سلم عهدي وميثاقي الذي واثقتني به واجعله عندك واخلفني خير ما تركت عبدك القوي في مناسك
جمع منسك واصله موضع نسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال وعكسه بالنقل كان
الحقيقة وهي بكسر الميم والقصر اسم مذكر صرف قاله الجوهري وجوز فتحها فيتعين مكان
المحض حيث لقول جبرئيل لابراهيم (ع) تمن علي ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي
جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي منها من ذلك الجانب ثم الذبح ثم الحلق على ما
كاذكر فلو على عكس الاثم واجزأ ويجب النية التي المشترط هنا دون توشيح الاسلام او غيره
كما مر في الترتيب والمقارنة لا ولا والاولى الفور للاداء والعذر ولو ترك بعذر وتذكر في القضاء
واكمال السبع فلا يجزي ما رمى فيها ولو قام عليها استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع
وفي

ولو كان قد بلغها قبل القطع كفا الاتمام مصيبة المحرم وهي التي الخمس او موضعه وما على امر
فيما يجتمع من الحصا كذا رواها المتقدم القديس وفيه نجس الحصا دون الماء وقدر هي الارض
ولو لم ينصب اجتنب ولو علم بعد الاعادة لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعل فلا يجزي
الاصابة بغير اختيار وكذا لو حملت الريح بعيدة من ولو صاة اخرى ولو وثبت حصاة فاصابت
فاصابت اجتنب الواثبة بلا مرجح ان اصاب ولو وقعت على ما هو على الجمرة وقعت فاصابت
كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت الى الجمار بل لعدم صدق الارض وشبهها وشرط كون
الرمي بفعل المعتمر من مباشرته ووقفه فيهما وفي تنبيه وذهاب الحج اعتبر كونه مع ذلك بالنية
وهو امور بالنسبة الى ما قلوه منها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب فعل مسمى ذلك
ذلك الا قولا وهو يكفي على تردد فيه فلا يجزي الرمي بغير ولا بغير جمرة عند بالاستعانة وكذا
غير بين الصغيرة والكبيرة ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المغصوب كالمغصوب الشامل لوكالة جوار
وغيره نحو ما فلا يجزي من غير ويعتبر فيه ان لا يكون مسجد الحرم اخوج الى صدر المحض فلو القاه
بكمة غير مرمى صار صحيحا فلو رمى بها فوقعت او لم تصب لم يجز عن كونها كما لو بعثر مع ذلك
تلاقي الرمي فلا يجزي الكفة وان تلاقت الاصابة بعضا وحين ولا يجزي تلاقي الاصابة
وجب الترتيب المشتمل على الوان مختلفة بينها فرق كما وحين منها ومن جنسها فالمغطط لا يجعل
غيره وفيه ومن جمع بين الوصفين اراد بالبين المنع الاول وبالمغطط الثاني فلا يكون
كما وحين منها مأخوذة من الارجوحة منعطفة ذكرت لها من السكينة من حجر في الجبل المطيف
ولا يكبر الا من منى بعد الاتمام بفتح الجمرة وضم الميم وبالسين المهملة والهاء من الحيث
حالة الرمي المشهور جعلا بين يحصب جمرة بضم الدال كثيرة على النون عند بدنها وروايتا عثمان
جوازه على غير طهر كما علل المتقدم وفيه نظر لان المجوز جهلا الاولى تكليف الجاهل الصحيح
ومن ثم ذهب عجما من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى شرط الطهارة والدليل عدم وبكل ان
طهارة الحصاة فلا مستحب بعض المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاولى اولى لان سياق الرواية
الحصاة ان يقول الطاهرة لتعلم ما سيق منها ولو اريد الاعم منها كان اولى والتقاط الرمي وقبله

الكعبة فقد روى ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقى من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصاً الصرورة وليكن دخولها بالسكينة والوقار وآخذاً بحلقة الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث وخمسون او اربع والصلوة في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعاً يديه ملصقاً بهم كالمتعلق بالركن اليماني الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس عنده للدعاء او استلام الحجر فيحطم بعضهم بعضاً او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لان الله تاب فيه على آدم فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنا من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب منها والاستلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه لمهمات الدين والدنيا فقد فعله جماعة من العلماء لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله والقرب منه والزلفى لديه وليجمع مع ذلك عقد قلبه والخروج من باب الحناطين بالنون بازاء الركن الشامي سمي به لبيع الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخلاً في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين الى الباب على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويتصدق به قبضة قبضة بالجيم وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتأدى بالتمر فالاقوى اجزاؤه لظاهر التعليل كان قضاء ولا يقدح اختلاف الجهة لابتنائه على الظاهر لانه لا تعيين والعزم على العود الى الحج من عظم الطاعات وروى انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويتجه ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويتجه الى الاكثار من السلوك

سعيد

تسبيح الخيف لمن كان بمنى فقد روى ان من صلى مائة ركعة فيه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله تعالى له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفاً لانه ارتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه يسمى خيفاً وخصوصاً عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً وكذا عن يمينها ويسارها ومثلها روى خبر حديث عن مولينا ابي عبد الله الصادق عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ فيه الفرائض والنوافل فقد خص على الجهة المعلومة في الذي فيه افضلهما ويسارها كذلك والا وجه الصلوة مما يختص به من الصلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج الجاني الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً وكذا لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من ما زاد عليه حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بفعله فيه لانه انتهك حرمة الحرم فلا حرمة له ويلحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند **الفصل السادس** في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بيان الاولى في كفارة الصيد في النعامة بدنة وفي صغار النعام قيل منها اصغر سناً وقيل بل كبار البدن صغيرها او كبيرها اذكرها او انثاها ويجب الامثل بالامثال الى ذلك ثم الفض على ستين مسكيناً والافضل ان يتصدق على كل مسكين بمد من البر والطعام ما يسمى طعاماً من قيمتها عن ذلك لم يلزمه الاتمام لو عجز ولو فضل عنه ما لا يبلغ مدّاً او مدين الى مسكين آخر وان نقص ثم صام ستين يوماً ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره فظاهر عدم بلوغ القيمة ما يقدر باسكان الفض الستين وعدمه ويجب عن ذلك الى قدر ما يجزئه والاقوى مقابلة الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ الفض صام عنه يوماً كاملاً ثم صيام ثمانية عشر يوماً لو عجز عن يوم الستين وما في معناه او قدر على صوم ما زاد من الثمانية عشر ولو عجز عن صومها وجب الفضل ورد والرقبة ولا شيء على الاصح ثمانية عشر لو عجز عن الستين الا ان يقدر على الازيد فانه يجب وان القدر من الثمانية عشر في كونه عموماً فهو يقدر على مالا يستطيع لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادراً عليها

ولا فرق بين حلم الحرم وغيره في الاكل الجائز السابق وفي باقي محظوراته وتنبيهاته او بعضها وتنبيهاته او بعض وتنبيه
الباقي فيجب في كل فداء لان كلا من الفعلين موجب لدم وكذا لو باشر واحد امورا متعددة توجب لكل
لكل منها الفداء كما لو كان اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق
بين كونهم جمعين وعليهم الحرم والقريب فيلزم كلا حكمه فيجتمع في الحرم منهم الاحرام وفي كفرة الغزل
نصف قيمة وفي عينة البيض وجليد القيمة والواحد بالخيار فيخير نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر
من ثلثين قام القيمة وهكذا هذا هو المذهب ومستند ضعيف وزعم ان ضعفه يجبر بالشهرة في الدراية
جزم بالحكم في العين ونسبة في اليدين والجليل الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص
حكمي على الصحيح ارش يجب لا معين يعتد عليه ولا يتأدى الصيغة على المحرم بجارة والعقد ولا ارث
ولا غيرها من الاسباب الملكية كذلك لهذا ذكرنا عن الناذري الاقوى دخول ذلك في ملكه انتقل
اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن منف وشيء من احرام
الحرم فعليه رضخ بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه تلفها باليد حتى يتبين بها بل هي عم لجزاء تلفها
والوطء وربت بانه تعلق باليد الجانية وهي مسألة الاراد ولو تعلق التلف بغير اليد جازت
الصدقة كيف شاء ويجزي مسلما ولا يسقط بنبات الارش ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو تلف اكمل من دية
نفع الوجع الى الارش عادا بان عن او تعدد الصدقة بتعدد وجبها اختار ما شاء المجزوء وهو حسن
ان وقع التلف على التعاقب والاكان اوجه من ان اجب ارشا واحدا تصدقا بثلثه لتوزيع على طريق او في
ولو تلف غير الجناية او غيره الارش فلا ارش ولو تلف ما لا يجب الارش نقص اخص من ارشه ولا
باليد الجانية للاصل وجزائي اي جزاء الصيد عليه ما يخرج به فيخرج ان وقع في احوال الحج وبمكة في احوال العمرة
ولو قتل الذبح وجب فيها ما امكنا ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ويتحصر الفقراء والماكين بالحرم
او وقع كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه بعد تعلق الجزاء المنحي بالذبح وبحرمة الاطعام التملك بالاكل
الحرام في كفارة باقة الخروج الوعي عاما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المعرة ان وقف بعرفة وهي الوقوف
بعرفة وبيم بحجر وبانه بين قابل بغير بان الاصل كذا وانكا الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة
والاجنبية ولا بين الحرة الامة وعلى الغلام كالمة اصح القولين دون الدابة الاشعار وعلى الاولى
فرضه

فرضه الثانية بعقر او بالعكس قولان والمروي الاول الاوان الزوائد مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة
في الرجوع لها ان السنة او عطفا وكفارة تخلف النذر وسبعة عشر بقاء السنة وفي المصدود والمفسد
اذا علم ثم قدر على الحج لسنة او فيها او عليها مطلقا وعمرة فلو كفارة وقضاء واحرز نا بانها العام الثاني
ولو الحكم والجاهل فالاثم عليه فقط وان امكن اخراج الثاني من حيث عدم كفر بها حصة
اما الجاهل فواضح ويفرق ان اذا بلغا موضع الخطيبة صاحبة بالشهر فيجب القضاء الا اخر المناسك فيجب
بقضاء الفائت من موضع الخطيبة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي ويقطع المتمتع في الذهاب
ولو جاء الفائت على غير ذلك الطريق ولا تفريق وان وصل الموضع يتفق فيه الطريقان كمن فاته حج
وجب التفريق في المتفوت ضرورة لو تفق مصادفة الثالث على الاخر او تعذر وجب عليها ولو كان محرما
تحلل منها بدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم فسادها بالاكراه كما لا يجب لو اكره
وفي تحللها من البدنة محل لاجنبي لو اكرهها وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الاول قبل
تكرير البدنة لاغير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء تحللنا
فيه او تعتق به وكذا لو فسد قضاء القضاء ويجب البدنة من دون الاذن بالجماع بعد الجمرة الرابعة
استولى من طلوع الثاني الاول قبل الاتمام بعده اي الاتمام الجمرة ان بعدها او تمكن عنه
البدنة بحصل الحكم اولا بد على اكتفائه بالاربعة سقوطها وفي قطع باعتبار الجمرة وجب لجمار
الى الثلث والرابع وهي بعيدة نعم يكفي الاربعة البتة عليه وان وجب الكفارة ولو كان قبل الاربعة
فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكمال الزوان بانتهى خلق وجزء من البدنة
تخير بينها وبين بقرة او شاة وفي اوجب فيه شاة ان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي خير بين البقرة
والشاة والنصوص خالية عن هذا الفصل لكن سوى في الجملة على اختلاف في قيده وانما اطلقنا
الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امة المحرم جاز منه فحلال عليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة
او البقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الروايات واقتضاها الاصحاب وهي شاملة بالطلاق اما
لو اكرهها وطاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة اتم بدنة فصاعدا ثم شاة عن عجز عنها ثم عشرة
مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعساره المجيب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة

ولم يفصله الرواية والصوم الجماع وقت فساد او قبل الرمي او الحلق او الذبح او الطواف
بخلاف الحكم كالاثم فانه يقبل الوقوف بالمشعر فقط مع المطاوعة والعلم وحرم بالحج بازنه
بغير فاذن بالعوافلا يمنع عليها ولا يلزمها الفداء المحرم بازنه وان كان اخس لعدم النقص وجوازا
الناقص بعدم الكفاءة مقصورة كفؤها عن معاوده العيد عمل الاشتهاء والنفار اجنبية فاذن غير
صدله ولا عادة فيه زوج للرس كفاءة وبقرة المنوسط وشاة للعمرة المرجع المنهي الثلث العرف
وقيل بل ذلك على التربيب يجب الجزء الفادر عليها فان عجز عنها فالبعض فان عجز عنها فاطعام وبقدر
والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر للاماء ولو صدت او كان من عادته وكان المستفي وسيا
ولو نظر الى زوجته فشهوة فاضى فيه الدين خير فذبح والظهار جزاها وبعضها لاشيء وان
ما لم يقصد او بعيد ولو منها فشاة ان كان ذبح وان لم يبن وبغير صوم لا شيء وان لم يكن ما لم حصل
الوصف فيه تفضيلها ان بين جزور ان لم لا ولو طاوعته فعليها مثله وبقرها اي بقرة بقرة شاة ازله
ام لا مع عدم الوصف ولو اضر بالاشياء او بغير من الاربعة الى قصد عنه فيه وهل يعيد الحج
مع تعمد او العلم بتحريمه قولان هو المروي من غير معارض وبقي تفسيره بموضع بين الجماع والشيء
من الاربعة الى عمها ما تقدم من اللواحم التي لا يجب البدنة بالاصاد وهي كبيرة ولو عقد الحرم او الحلة
الحرم على امرأة فقتل فطلها اي من القاتل والمحرم المعتمر بدنة والحكم بذلك المشهور بل لا يكفي منها
فخلافا ومستند رواية سماعة وموضع الثاني وجوبها على القاتل فقط فقيمة البقرة ووجوب الكفارة على المرأة
الحلة مع علمها بالحرم الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المقتضي بعدم الوجوب عليها وفي الاولى نظر
وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على الحلة منها سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب
او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة غير بدنة وجبت على الجميع ولو كان البعض
والمراهق بدنة استحب وجوب الكفارة على المراهق دون الصبي والعالم بسبب لا يوجب العقد فوجوبها عليه
الاشكال وكذا الزوج والغرة المفرقة اذا افسدها بالجماع قبل اكمالها او بعض صلاتها او بعض
مناها على انه الزوج بين الغرتين ولو جعل عشرة ايام اعتبر بها وبعد الاقوى من عدم تحديده وبسببها
جواز قضائها مجملا بعد اتمامها وان كان الاضل الثاني وبثاني تصحيح المنع عدم التحديد وفي لبس الخف

وما يحكم

فلا ينفذ اليها الا مع الجزء عنها الا فشاة وطئ الامة فبخمس بينها وبين الصيام كامرة وشعر يقطر من لحيته
او راسه قل او كثر بمكف من الطعام ولو كان الوضوء ولبسا او مسا او باذا بنحو الحنا والحق بالمعتاد من
العذر وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانفعل وجب فلا يلقب فيه بوجب الحاق النتف وازالة
الظفر بها ولا تقويم وتكرر الكفارة بتكرر الفعل بعد او سهوا اما النهو فوضع وفاقا اما تكرره
عمدا فوجب صحة اسم الموجب له والا نتفاء منه فيما ضاف لها لاسكان الجمع بينها والاقوى عدم
الخلاف المتضمن الترخيص للنتف عليه عجلة صحيحة ابن ابي يعفور معتبر ابن الامة وان كان الفول بالتكرار
احوط وموضع قول العدم بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فتكرر قطعا وبعد كونه باحرام واحد
او النهو مطلقا اما الوجد في غيره فتكرر وتكرر اللبس والطيب والحنا على الاقوى فلو لبس المحلل لم تتكرر
بتكرر الخلع الملبوس ام اختلف لبسا وتغرام على التعاقب ظاهرا المحلل ام فصل بتكرر الخلع او وقوعه
متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا متكررة ومن جعل منا ط تكرر ها الخلع واللبس والطيب
والقبلة تعدد الوقت وفيها انها عن المحقق ولم يتكرر لتكرر ستر الفدم والراس والاقوى
في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاسم لبسا وطيبا وستر او حلقا وتغطية
وان اتحد الوقت والمجلس وعلى مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف صنفها
ولا كفارة على الحاضر والملك غير السيد فيجب مطلقا على غير المكلف بعتق الاولى على الولي
ويجوز تخلية الابل ونحوها من الدواب للرعي في الحرم واما حرم مكة فتحرم على المكلف بحرم وعلى غيره
الفصل السابع في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن تتميم الحج
او العمرة بفتح مطلقا كانا موقتين او عن الدخول على تفصيل يأتي والصد بالعدو ومانع معتاد فان الناسك
يجب ذا تط الاحكام الآتية هما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما للجملة وفي غير التحلل فان الصد
يحل به التحلل كالاحصار به الا في الحج والحصر باعدا الناوفي تكليف المنع بهذا التحلل فالصد يوجب
او يخير وجب والحصر يسقط الحلل بمكة وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للحصر دون الصد
لجوازه ان كان معتبرا بدون الشرط وقد يحتمل عدم المكلف بان يمرض ويصد العدو فيخير في اختكم ما
منها واختلف الاخفش احكامها الصد الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرض دفعة ام متعاقبين

وفي الحصر

وقد احتاج بالمرض عن الموقتين معا او عن احدهما مع فوات الاخر او عن المعتمر عمرة التمتع
اضطرارية عن خاصة دون العكس بالجملة احصر عا يتوقف بقوات الحج او احصر المعتمر عمرة
او عن الاقسام بها وان دخلها بعد كل منها ما لم يطف ان كان قد شا هديا او بعث هديا او
ان لم يكن ساقا والاجتزاء بالمسوق معلم هو المشهور لانه هدي مسوق والاقوى عدم التحلل
ان كان الباقي واجبا ولو بالاستيجار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب فلم
يجب كفى الاذن اطلاق هدي الشاة عليه مجازا وان بعث واعدا به بوقت معين التحلل
او ضرم فاذا بلغ الهدي محله وهي منى ان كان حاجا ومكانه ان كان معتمرا او وقت الموعد حل او
وتحلل بنية الامر من الناحج بحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان الناسك المتمتع فرضه حجا
مستقرا وفيما عدا المانع وجوب طوافين في ذلك الناسك ان كان قارنا او واجبا غير مستقر
بان يستطع لسنة عامه ولا يفوته الحج الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحلني حيث
حبسه فلم يتحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهو من فايدة الاشتراط
واما فايدة المصدود فتنفية الجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها اسقاط الهدي وقيل سقوط
القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه غير شرعي ودعا مندوب اذ الدليل على ما ذكروه
من الفوايد ولا يبطل تحلل لانه اوقعها بالمقتضي لوظهر عدم ذبح الهدي وقت الموعد ولو بعد
الامن لان المامور به المقتضي لوقوعه مجزيا بتعذر عليه اداؤه وبلغته الفايا بالفوات وقته عام الحصر
والاجب الاقامة عليه عاما ميئسا للحرم الا ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل
والمانع تابع لمرده والمشهور وجوب اعتمار عمرة ابن عمار يجب من قابل وبمكة اليوم وفي
على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كما ياتي هدي من الاقي بدنة ولو ذا عدل
التخيير وجبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى ان
التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل تحصيرة ووجب لعدم الحكم بكونه محلا
قبل التمكن واما لو الامر مقتضى لزوم صدا بالعدة مجازيا من الموقتين ومكة والاطريق
اي غير الصد وعدا وطريق آخر ولكن لا تفتقر بلغ وم يرج ذوال المانع قبل خروج الوقت

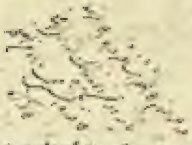

وارضهم وعلوها على الاقوى ولا يتقدر بما تقدره على من انا منزل على ما اقتضاه المصلحة في ذلك الوقت من الاكتفاء
يوم الحاجة لا قليلا لا يناسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ما يلزم قدما
عليه بقبول او عدم تقدير وعلما الفرض ام بل يؤخذ منه الى ان يتبين الحال وقيل الذمي حكما
عليه بمع ذلك او بدونه وقيل خذها منه ذميا والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان مخرج الذي يلي
ويحتمل خلافه ويطأ على اسد ويسب ويضع ذكره المستوفي يلحيته ويضربه في لوثته وهما
مجمع اللحم بين المأضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الامام الحضر البعد
فيداء بكما فضل النبي بالمحاربين اي بما ضره اما بلغه انه مجمع له وكما بينه وبين عادة اقرب ولذا
فضل بجا لدين اي سفيا التنحي وسئله ما لو كان القريب مهادنا او لا يجوز القرار من الحرب اذا كان
العدو ضعيفا للمسلم المأمور بالتباعد الاقدمين ربين او اقل الا المتحرف لقتال اي المنتقل الحالة من
من حالة الى هو عليها كالانتقال من الرمي وتسوية الآلة وطلب البعد وموده المأ او متحيزا اي
الى فئة يستنجد بها المعنى على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع حاجتها اليه وكونها غير بعيدة على وجه
يخرج عن كونه تابعا لا عادة وهذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاح فانه
له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصن والمنجنيق وقطع النخيل يتوقف عليه ان كره
قطع النخل وقد قطع النبي نخيل الطائف وحرق عليه الثمرة وخوف دياره وكذا يكره ارسال الماء
عليهم ومنعهم منه وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان توقف الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن
بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب المنع الفة من حرم القتل له علم لمرائي النبي عنه والزمانة
منعيف الساق بالكسر ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين النساء ان عاونوا الامم القدرة بان يتسلط
بهم او توقف الفتح على قتلهم ولكن لا يجوز هذا النبي القتال الا ان يعاونوا برأي او قتال ولا الحبي المقطوع
لانه يحكم المرأة فيذلك وقيل لا يجوز الكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واسناد الجواز الى بعض
وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال الصبيان وكان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترسي ممن
لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين فهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى
الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم يجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او

وجهان

ويجب ما منعها كونه الاصل غير قاصد للسلم وانما قطع به قتل الكافر والظن لا يصون الواقع فانه
وهو اوجه ويجب ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولا تؤدي اجانبها المسلم
ضرار يوجب الخاذل عن الرأي المكيد ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
بل بعده فيه لان ابواب السماء تفتح عنده وتنزل الفرج بقبل الزحف ويستحب ان يكون بعد صلاة الظهر
ولو ضرورة ذلك او بدونه وقيل خذها منه ذميا والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان مخرج الذي يلي
ويحتمل خلافه ويطأ على اسد ويسب ويضع ذكره المستوفي يلحيته ويضربه في لوثته وهما
مجمع اللحم بين المأضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الامام الحضر البعد
فيداء بكما فضل النبي بالمحاربين اي بما ضره اما بلغه انه مجمع له وكما بينه وبين عادة اقرب ولذا
فضل بجا لدين اي سفيا التنحي وسئله ما لو كان القريب مهادنا او لا يجوز القرار من الحرب اذا كان
العدو ضعيفا للمسلم المأمور بالتباعد الاقدمين ربين او اقل الا المتحرف لقتال اي المنتقل الحالة من
من حالة الى هو عليها كالانتقال من الرمي وتسوية الآلة وطلب البعد وموده المأ او متحيزا اي
الى فئة يستنجد بها المعنى على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع حاجتها اليه وكونها غير بعيدة على وجه
يخرج عن كونه تابعا لا عادة وهذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاح فانه
له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصن والمنجنيق وقطع النخيل يتوقف عليه ان كره
قطع النخل وقد قطع النبي نخيل الطائف وحرق عليه الثمرة وخوف دياره وكذا يكره ارسال الماء
عليهم ومنعهم منه وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان توقف الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن
بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب المنع الفة من حرم القتل له علم لمرائي النبي عنه والزمانة
منعيف الساق بالكسر ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين النساء ان عاونوا الامم القدرة بان يتسلط
بهم او توقف الفتح على قتلهم ولكن لا يجوز هذا النبي القتال الا ان يعاونوا برأي او قتال ولا الحبي المقطوع
لانه يحكم المرأة فيذلك وقيل لا يجوز الكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واسناد الجواز الى بعض
وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال الصبيان وكان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترسي ممن
لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين فهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى
الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم يجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او

وجهان

ويجب ما منعها كونه الاصل غير قاصد للسلم وانما قطع به قتل الكافر والظن لا يصون الواقع فانه
وهو اوجه ويجب ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولا تؤدي اجانبها المسلم
ضرار يوجب الخاذل عن الرأي المكيد ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال
بل بعده فيه لان ابواب السماء تفتح عنده وتنزل الفرج بقبل الزحف ويستحب ان يكون بعد صلاة الظهر
ولو ضرورة ذلك او بدونه وقيل خذها منه ذميا والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان مخرج الذي يلي
ويحتمل خلافه ويطأ على اسد ويسب ويضع ذكره المستوفي يلحيته ويضربه في لوثته وهما
مجمع اللحم بين المأضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الامام الحضر البعد
فيداء بكما فضل النبي بالمحاربين اي بما ضره اما بلغه انه مجمع له وكما بينه وبين عادة اقرب ولذا
فضل بجا لدين اي سفيا التنحي وسئله ما لو كان القريب مهادنا او لا يجوز القرار من الحرب اذا كان
العدو ضعيفا للمسلم المأمور بالتباعد الاقدمين ربين او اقل الا المتحرف لقتال اي المنتقل الحالة من
من حالة الى هو عليها كالانتقال من الرمي وتسوية الآلة وطلب البعد وموده المأ او متحيزا اي
الى فئة يستنجد بها المعنى على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع حاجتها اليه وكونها غير بعيدة على وجه
يخرج عن كونه تابعا لا عادة وهذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاح فانه
له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصن والمنجنيق وقطع النخيل يتوقف عليه ان كره
قطع النخل وقد قطع النبي نخيل الطائف وحرق عليه الثمرة وخوف دياره وكذا يكره ارسال الماء
عليهم ومنعهم منه وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان توقف الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن
بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب المنع الفة من حرم القتل له علم لمرائي النبي عنه والزمانة
منعيف الساق بالكسر ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين النساء ان عاونوا الامم القدرة بان يتسلط
بهم او توقف الفتح على قتلهم ولكن لا يجوز هذا النبي القتال الا ان يعاونوا برأي او قتال ولا الحبي المقطوع
لانه يحكم المرأة فيذلك وقيل لا يجوز الكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واسناد الجواز الى بعض
وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال الصبيان وكان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل الترسي ممن
لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين فهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى
الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم يجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او

وجهان

لا ينقد

او يقبل لانه ذلك فيهم الا نبأ وسئله الامان بقاره اي سمع كلام الله وثانيها الذمة على حكم الامام
او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمة المقتضية لاختيار جامع الشرائط وانما يقبل

فان مثل ذلك يفتح الباب الى الامام او الامراء كما في صلاح لا اظهار على الكفاية ولا المجيب وهو الذي
يدفع المنكر بكل ما يمكن ويؤدي الى الحذر الا والعلم اعم من الحذر لانه اعم من الحذر واذا علم ان
الغير يقدر لا المخبر بفتح القاف وسكون الدال وهو الكبير الهموم والفزع بفتح الفاء والجبن والرعب وهو الضعف
الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والخطم بفتح الخاء وكسر الطاء وهو الذي يمكن من الهزال والرياح
بالواو المهملة ثم الراء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهزال والوغد بعجلة ابن فارس الوغد
الخسيس والمراد هنا الذي لا يقوى جسمه على القتال والرعاع على الاول والاوباش على الثاني كذا في الاربعين للخيلي
وقيل يوم الجمع لشرف الاسم وليس بسديد الشيخ في احكام البغاة خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام واحد
كالكاظم عليه السلام او الكل كاهل الجمل وصفين يجب قتالهم اذا ذهب اليهم الامام حتى يفيئوا الى حكم
الامام ويقتلوا وقتالهم للكفاية وجوبه على الكفاية ووجوب القتال وباقي الاحكام السابقة في
الغير كالخيل والسلاح والمال وعدم تجهيز جريحهم وقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج بفرق من غير
ان يبيع لهم سلاح ويقتل لهم اسير ويجهز على جريح ولا يسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يغنم
اموالهم التي لم يجوها العسكر اجماعا وان كانوا متمانعين وجوله ولا ما حواه العسكر اذا جعلوه ظاهرا لا
وانما الغانم تحرموا لهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا لعدم
علم اهل البصرة فانه امر بترك اموالهم فاخذت تحت القدر فكفأها صاحبها الماء فيها فلم يصر عليها ارباها
والاكثر منهم المفتي بخمس الدروس على قسمة الغنيمة لا بصيرة على المذكى فما قسمها اولا
بين المقاتلين ثم ارتدها ولو لجواز ملك اولاده ظاهرا لها وفي الخلاف ان ردها على طريق المن
لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الجواز
وهو شاذ الفصل الثاني في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة اولا وضدها والنهي عن المنكر وهو المنع
من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا واجماعا الاول فلانها لطف
وهو واجب على مقتضى قواعد العدلية ولانه يلزم من تركه وجوبها على الله تعالى اللازم ضد اللازم
او الخلل بالحكمة تعين ان علم القيام به على هذا الوجه او الجواز كذلك مشتمل على التكليف وهو واجب

الواجب

ولا يسقط الوجوب بالمخالفة لان الواجب لا يسقط بالمخالفة ولان الفرض ثبوت الوجوب على المكلف
وهو حاصل بالمخالفة والثاني فلقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله عليه السلام
على اخباركم فيدعوا اخباركم فلا يجابوا فيهم ومن طرق اهل البيت علمهم السلام فيه بالقسم الظهور فليقف عليه
من اراد وذكر الكشي وغيره وجوبها على الكفاية فيجوز لهم الدعاء بالتي هي احسن ولان الغرض نشر الحق ودفع الباطل
وارتفاع المنكر من غير اعتبار صفة معينة فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفاية والاستدلال على كونه
عينيا بالعموم غير كاف للتفريق ولان الوجوب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما سقط عن البعض
بقيام البعض فالخطاب الجمع مرتبة على الفرد فسقوط الوجوب بحصول المطلوب لعقد شرط
الشيء منه اصرار العاصي واما على قاعدة الفوارق فوجوب قيام الكل بقدر حصول الغرض وان تمام بعض فيه
الكفاية وعليه ويجب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا ما ولي الجماعة اجماعا وهذا غير جيد حتى يجب ما افرد عنها وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف
لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد حسن غير اعتبار المنع التفصيلي ان النهي عن المكروه يقتضي
في احد اقواله ان المعروف ظهوا ان المنكر فلان الفعل الصحيح المعروف فاعله فهو اولى عليه والمكروه بالعكس
وانما يجب مع العلم الامر والناهي المنكر بالمعروف والمنكر شرعا لانه امر بمنكر او نهي عن معروف والمراد بالعلم
هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل القطعي المفيد للعلم او الظني والناقد فلو علم من الامر الاقدام
والندم سقط الوجوب بلزوم الكفي المفسدة الدروس وجاز عند الشهيد في الذكرى الاقدام بظهور امارات الندم وللامن
اتباع الغرر على المباشر لبعض المؤمنين فضا او مالا او عرضا فيه نظر لانه من التعاون على الاثم والعدوان ويجوز
الثاني بان لا يكون الثاني عند متعاطي المنكر بما ظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب فالم
علم الثاني وان ظن عدمه لان الجواز قائم مع الظن وهو حسن اذا لم يترتب على فعله ضرر فان تحقق
والا فعله ندب فرضه اذا الغرض انتفاء الغرر والكف بعض الاصحاب سقوط نظن العدم ولم يجد
وهذا خلاف الشرط السابق فانه يكفي سقوطه هنا لان الغرر الممنوع للشرع منه يكفي في ظنه ومع
فالمرتفع معه ضد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يندرج المباشرة في الانكار

عن موكله وهو ان يفعل بعضا منتابعا بان يجمع الافراج والنحر والحلق المطلوب احدها الا ان يعذر والبدء
ولو مع احد الزوجين والمريض وان تأذى برحمه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تثبت بالجزية
مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعها الجاز تعجيل عتقها في اجزاء المكاتب الذي لم تحرز
شيئا قولا واجزاؤ لا يخرج من قوت دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عضه والعتيق
وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على قول وجد المنصرف الذي والخلو عن العوض ولو اعتقه وسلم عليه
عوضا لم يجز عن الكفارة لعدم تحقق القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المصنف في س بوقوعه وكذا
لو قال لغيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المصنف هنا بعدم وقوع العتق عنه نعم لو اوقع
بتقديم الامر بعض او غيره اجزاه والية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقال الملك الا مر ولو
لقوله لا عتق الا في ملك كونه منها قبل العتق او عنده الروع فيه او بعده وقوع الصفة ثم يعتق
او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالقرابة والوجه انتفاء الامر المقترن بالعتق والثاني المتمثل
على قصد الفعل على جهة تقربا او المقارنة المضيقة والغني السبب لانه يكفر ضمنا ونعني بالكفارة
في ذمته ام لا وسواء تعلق بالعين ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في س ووجهه ان الكفارة
اسم لشيء بين افراد خلقه والمال مورد اغا يختص بمزيد غناء يشارك فيه غيره فيشاركه ويكمل بانه مع اتحاد
في ذمته لا اشراك فيه فيجزي بتقدير كفارة في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مالا موجبا بل واجبا ويتصور وقوعه
في الحالة الثانية فلا وجه للاحتراز عنها لغير والتمام في غير موضع الخبر والاقوى ان المتعددة في
مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين متتابعين وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلف سببه توجه التداخل
تحصيل للتبرء ان اتفق مقدار الكفارة وقيد لا يقتضيه مطلق وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته عنها
لا بعينها فيجيء في اتي الاطلاق سواء كانا بعتق ام غيره من انواع الخير او المرتبة على تقدير التعدد ولو
في نوع ما في ذمته اجزاه لاطلاق الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو سلمه بان كان
وفاء ولا يجزيه في الاول كما لا يجزي العتق ملكه ولا بقية الواجب ومع التجزئ العتق والمرتبة
يوم شهري متتابعين هلاليين وان نقصا ان بدأ من اول شهر ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما يقي
من ثلاثين بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو اقتصر فيها على شهر ويوم تعين العدد فيهما والمراد

بالتتابع

بالتتابع ان لا يفطرهما ولو لعذر ويوم بالافطار اختيارا ولو يوما مركبا لغير ولا يقطعه غيره كالحيض و
الفرض والواجب بل يفسخ ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا تخلل العذر ابتداء لو علم بوقوع الشروع
لم يعذر للقدرة على التتابع في غيرها كما لا يعذر بخوف العبد بفراره في الحيض للزوجة الطبيعة والغربة
الياس تعزيرا للواجب واضرارا بالمكلف بخلاف الحيض والنفاس كالعتق وما تعتبر فيه النية والتعيين كالعتق وما تعتبر فيه نيته ولو نسيها لم
يجدها الى الزوال فان استمر اليوم لم يجزه ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين
مسكينا فما يجب في ذلك الكفارة مهر ومعتاد غير الخطأ والظهار والتذلل في مطلق المرتبة فاقرب كفارة الخطأ
مثل مهر معتاد وكفارة الجمع واطعام عشرة مساكين والمطلق الحكم انكالا على العلم اما اباحة اكل
واحدة او تسليم مد لكل واحد على اقل القوانين قوتا وسدادا وقيمة مطلوبة وفي مع القدرة وبيانه
في التسليم الصغير والكبير من حب القدر وان كان الواجب في الصغير تسليم الوسط وكذلك الاشباع ان اجتمعوا
ولو انفرد الصغار احتسب لائنين فصاعدا ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير وبينه
لاطلاق النص ونقديره والظاهر الاجزاء بالصغير غير البالغ مع احتمال الوجوب فيه العرف ولو تعذر
العين في البلد وجب النقل اليه مع الامكان فان تعذر كقدر على الموجود بقيمة الايام بحيث يخلص على المال
بالمكن منا من لا يقدر على قوت سنة فما فوق فيسلم الفقير ولا يكلف العادم وان كان يجد فيما مالا
ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع بذل المنفوع والا فلا والطعام
متما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد وجزي التمر والزبيب مطلقا وفي يعتبر كونه
سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج بزوان وتراب غير معتادين والنية
للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او انفلاته عن ملكه او للتفريق فيما لا
ولو اجمعوا فيه فرق الاكثر بالربع وجب تعدده مع اختلافهم فيه صاع واذا كفى الفقير
فوق بدن الاصح والمعتبر منها من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو عيالا اذا لم يعتد اذا لم يجد
بحيث لا يقع بها الا قليلا وفاقا للاكثر وجنس القطن والكتان والصوف والجلد المتروج والخاص
للنساء وغير البالغين دون الابريسم والخز والجلد المعتاد لبسه والقلنسوة والتكة ويكفي
لبس ثوب للصغير وان كانوا متفرقين ولا يتكرر على الموجود لو تعدد العدد مطلقا لعدم النص

كتاب القضاء

كما لو تعدد وان فرض وجوب الكفاية وهو احد امرين اما (كتاب القضاء) اى الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق القاضي الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الامتثال ولو لم يجب كفاية فان لم يكن اهلا لذلك تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزم الطلب فيستحب مع العدد عند ان يكون اجود هو ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي القضية تفقد القضاء المقصد الهام مع الشرائط الآتية وهي البالغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة والفقه المجتهد اجماعا والكتابة والحرية والبصر والنطق وغلبة الظن والاخبار فالاحكام الشرعية واصولها وتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف لتعين شرائط الاربعة اصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلي المعتبر من الكلام ما يعرف به الله وما يليق به من صفات الجلال والاكرام وعلمه وحكمته وبقوته نبينا صلى الله عليه وآله وصحته على ما ادعته الامامية الاثنا عشرية الوثوق بخبره وتحقق الحجية بما دل من النص الله عليه واكمل الله تعالى والاخوة كذلك بالدليل القطعي والاجماع الزيادة على ذلك بالاطلاع على تحقق المتكلمين من احكام الجواهر والاعراض وما يتعلق بكثير من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبتها وان وجب معرفته كفاية بمرجعها اخوى وزعم صرح جماعة بان الكلام ليس شرطا للفقه فان ما يتوقف عليه شرط بان سائر المكلفين من الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما اشتمل عليه مقاصد من النحو والتصريف لمعرفة الخطاب خطابا لتحقيق معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه بل يكفي الوسط منها دون ما فوقه مما يحصل به التمكن من كلام الله ورسوله وغوامض علوم الكلام بالحفظ والرجوع الى اصل صحيح لتيقن على معانى الالفاظ المتداولة وذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاسكال الاقترانية والاستثنائية والتوقف عليه من المقامات المقررة وغيرها ولا يكفي الاستقصاء في ذلك بل يتقضي المجتهد مما ورد عليه من موجود نصح الفروع وجود المؤيد والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو خمسمائة آية اما يحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها كما وتوقف على معرفة الناسخ منها والمنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يدل عليه ومن السنة يجمع ما منها على الاحكام ولو في اصل صحيح رواه عن عدل بسند متصل الى الائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثوق الضعيف الموثق والمرسل والمنوار والاحاد غيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المعتبر الباقي من الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية ولا مشاحة على صحيحة اصول الفقه معرفة احوالها عند الفاضل وكثير من احكامها والاجماع والخلاف ان يعرف ما يفتي

الاخبار الواردة

لا معرفة كل مسئلة باصولها او الخلوص والاستعداد والبراءة الاصلية وغيرها ذلك الاصول وكذا معرفة ما يحتج به القياس بل يكفي كثير من مختصرات اصول الفقه كالمذهب والمختصر الاصولين لابن الحاجب ما يحتاج اليه من الدليل المدون في علم المنزع وكيفية تركيب القوم على ما يعلم الشرع القريب نعم يشترط مع ذلك ان يكون له ملكة يتمكن معها من الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والاكتفاء بالمقدمات المقدمة يعد زمانا مهلة لكثرة محققي العلماء الفقهاء فيها وقيل اثنا عشر الفا وقيل ثلاثة الاف آية تعالى الله عن ذلك ومراده والكثرة الجاهلة والكمال لاهلها من خاطئ فحصها والتدرج عدد فيها الهندسة مسلما ان الله لم يخص الحسن واذا تحقق المجتهد بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والنزول على حكمه لانه من الانام على الخاص على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله ويعتبر في علمه الاقضا الجد كان عاصيا فاسقا لان ذلك كثير عندنا في مقبولة عمر بن حنظلة الناقل من حاكم الى القاضي لم يزل حاكما ناخذ محكما او ان كان حقا ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امرنا ان نكفر بها وسلم كثير وثيقة ولا يتولى القاضي المنصوب بالتباع وهو اخذ اجرة على ما يغلب على الظن صدقهم او نهاية عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل بيت بها امر عند كل من رءاها ولا يثبت بالرجل ولا بقولهم وان شهدت به القرائن ولا يحلف مع الشاهد مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الانام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويكفي الرابا واصليته الاقناء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعدم الضبط بدونها لغير المنصوص عليه والبصر لافتقاده الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في غير المنصوص عليه والنطق لتعذر الحكم بالاشارة الا في الاخرس والغلبة الظن لان الحكم بالبينة واليمين لا يفيد القطع والاخبار لان الحكم بها يستلزم الحكم بالاحكام الشرعية وهي امور اصطلاحية توقيفية ولا مناسبة

الاخبار الواردة

يجب على قول النخعي انها لان الجواب حق ويجعليه فاذا امتنع من حبس حتى يؤدي او يحكم عليه بالنكول بعد عرض
الجواب عليه بان يقول له ان حلفت والا جعلناك ناكلا فان حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو
معه احلف الذي احلف بعده وظاهر من الخصم المجرب بين الامرين والا يجعلها اشارة الى القولين وقس
او قصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاول اقوى اللغو في اليمين لا منعقد اليمين الموجبة للحنث من الذي
او المقطعة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة صلى كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغيره
كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والقبر
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ولدفع تعزير بغير عادة غير الدعوى نظر من ظاهر الخبر امكان حمله على
اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاع الجائر حقا لم يكفر بذلك كما يشعر به الخبر
اما طعنا بالولد ونفاه من غير قصد اضافة منكرة للاب فغير لازم لانه وشبهه من قبائح الفجرة ولو اراد الحاكم
رد عن الذي يتهم فعلا الا ان يتولى عليه عرم كما لو تعذر على الحالف الاب او الابن وعليه حمل ما روى ان
استحلف يهوديا بالتوراة ورتبا اشكل عليه بعض الكفار بالله تعالى لانكادهم لم يكونوا يحرمون الحجم كما
فانهم لا يعتقدون وجود الرحمن والظاهر فلين فحلفهم بمطلقه كافر الا ان المقدر ذلك
ويقبح التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية والاماكن كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر
والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والا تحت العترة والمنبر الخراب وبتجنب التغليظ
ثابت في الحق كلها الا ان ينقل الماعن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحاكم الاجابة
الى التغليظ ويكفيه والله ما له عندك حق ونحو ذلك ويكره تغليظ الحالف قبل وتركه في يمين الرد
لله تعالى اوخوفا من عقابه على تقدير الكذب وبناء على ما ورد في ذلك من الاخبار والاثار ويروى
عن النبي من حلف الله ان عليه فاعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق من حلف بالله كاذبا
ومن حلف بالله صادقا فانه ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه قال حدثني
ابي ان اباه كان عنده امر من الخوارج فحضرت ابي الوفاة فاوصى اليه فاخذها فاراد ان يحلف عليها فمات ابي قبل
ان يحلف فاراد الرجل ان يحلف عليها فقال ابي ان حلف او يقضيها فقال ابي قم فاعطها اربعمائة دينار فخلت

يا ابن جلت فداك استحلفا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان اذكره بحق عظيم ثم قال ان امير المؤمنين عليه السلام
وان اجابة انكاره بالنفي كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانه ما اقترضت لان نفي الاقتراض ينافي المنازع
وزيادة ولان الحق قد يكون صادقا فرض ما يسقط الدعوى ولو عجز عن البينة
وقد يعجز عنها وقد يتعذر احضارها قوله الجواب المطلق وقيد بذلك لخلاف ظهر ما اتجه لانه ادعى قادر على الحلف
حيث لم يحلف وصل ان طلبه منه المدعي ويضعف باذكرنا وبامكان التأمل في الجواب بما لا يناسب في البين الحالف
على ايقاع القطع فقط نفيه وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على المغيبات لكن بعد القطع والقاطع
العلم فيتعذر عنه كما لو ادعى على مجهول ما لا فانكر الحلف عليه لا يعلم به لانه يعتبر الوقوف على مقداره
فان الوقوف عليه لا يصير القول في الشاهد واليمين كالبينة تشاهد وامر بان بلدة تشاهد وغيب
وهو كل ما لا يوكل المضمون منه المال كالنهب والقرض بخصوصه بعد التعيم والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبه العمد والخطأ وفي قتل
الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكبير العظام وان كان عمدا وكذا الجاني فيما دون النفس والمأمومة
لما اجابها الصادق عليه السلام عن تقدير العدد من التعزير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النكاح والرتق
الرجال لانها لا تعلم تضمنها المال ولا المنافع لانها ذات الزوج فيها النكاح فتدبر وهي شرط فيه لا جزء
في حقيقته ومن ثم اطلق المتن والاكثر وهذا يتم مع كون المنكر هو المرأة اما لو كان الزوج فدعواه تتضمن
المال وان اتضم اليه امر اخر يقتضي القطع يثبوت الكل كما لو تحلت الدعوى على الامرين في غيره
كالقرض فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبجزم في س والطلاق الجزء المال وهو واضح
والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان لزم منها النفقة لزوما حقيقتها
والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بها لتضمنه المال مرجحا له العدم
المؤيد بتوقف ذوالد المال والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهرهم عدم الخلاف فيها مع ان الجميع
آت فيها وفي س ما يأتي على انها كعبد لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا اقربها والشبه ان ترتب عليه
وجوب الانفاق الا ان خارج عن حقيقته كالمهر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان لما
والوصية اليه كالوكالة بالثلث واليمين متعلق بالفعل الباقي اي لا يثبت هذه المذكورات بهما

فتقبل شهادة الذمي بعضهم على بعض وان اختلفت ملهم بناء على تقديم المسلمين والفاسق الذين لا يستحلون
الى الكذب وهو قول العامة من ذهب الى ذكره ويضعف باستلزام التعميم في غير محل الوفاق وفي شرط
الفرق لان اظهرها العدم وكذا الخلاف في اعادتها بعد التعمد وجبر العامة من عمل بظاهر الاية والاخبار
العدم فان قلنا به فلكن تصوت الاية بان تقبل بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان وهو هنا الولاة فلا تقبل شهادة غير الامام مطلقا مثل كالم
والعدالة وهي هيئة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة وترك بالكبر مطلقا وفي ما
عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الصغيرة اذا تواتر منها السبعين وسبعة منها الفساد والربا
والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور
وعقوق الوالدين الا من مكره الله والناس من روح الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة
وتطفيف الكيل والميزان واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلاة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول
وضرب المسلم بغير الحق وكتمان الشهادة والزنى والعاق والظلم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب
اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والخمر والتوعد على الذنوب وقيل
الذنوب كلها كبائر وتسمية بعضها صغائر بالاضافة الى اعظم منها كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة
الى النظر هكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنوب الاصرار الفعلي كالمواظبة على نوع
او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعها وان لم يعقبه ولا يقدح ترك النادر
الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو حد في الذنوب ام مخالفة المروة كل محل وان كان الاول ارجح
وبترك المروة هي الخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها للغير الرفيع الا ان غلب العطش
والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة الخرافة والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجند وغيره مما
لا يعتاد لمثله يجب هجرته بالعكس ويجوز لذي المروة ما يخالف مروته باخلاف العوائد والاشخاص
والاماكن وادمان قدح ضد الدين وان استلزمها فالاولى تركها كالحلق والخياطة لبعض البلاد
وانما العين بعيد الرجم شرعا وطبعا فان المولد فيه شهادة ولد الزنا ولو فيه البعيد الاشهر وانما قدر شهادته

مع تحقق

او فاسقين او غيرة ذلك لفقد البيان الظاهر ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او ظنية فيما يكفي فيه الظن كالاقارير والاموال والنسب والموت والعتق والوقف والتعديل والجرح والاعسار والوكالة والوصاية والقتل والرشد والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاسم لانتفاء المانع ولا يكفي في التسامع افادة الظن بل لا بد من افادة العلم او ما في حكمه كالاقوال والعقود والافعال والقذف مع الرؤية فيها ليحصل العلم بالملفوظ الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يجوز الاعتماد على رسومه بل يشير او يعين فلا يكفي انشاءه لجواز التزوير ويكفي معرفة خطه بالتتبع ويجوز ان يعتمد الرئيس على خطه في عزل العامل وتولية غيره ويكفي في الشهادة على الاداء الاقرار بالقبض او الاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والمراد بها هنا ما يفيد الجزم الحاصل من الظن الغالب المقارب للعلم ولا يجزم في عدد بل يكفي ظن الجزم بقدر ان يزيد واحد على الشهود المعدلة لحصول الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه يثبت بها سبعة الملك المطلق والملك المقيد والوقف والنكاح والعتق والولاية القائمة لغير المولى عليه والنسب والموت ويكفي في الجزم بهذه الاسباب مباشرة العلم اي مقارنته على الحواس وجزم مفيس وقيل يشترط ان يحصل العلم ويكفي في مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار مجتهدا لان رتبة قولهما الظن وعلى الخلاف لا يشترط العلم ولا الجزم والذكورية لامكان استفادتها من نفايتها واخرج بالملك المطلق عن المسند السببي كالبيع فانه يثبت السبب بل الملك الموجود ضمنا فلو شهد بالملك واسند الى سبب يثبت بالاقرار ضمنا كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع فلو في اصل الملك لانه السبب وقيل يجتمع في ملك مستفاد ويد وتقرف بلا منازع فهو منتف لامكان فالشاهد القطع بالملك فعدة الاكتفاء بكل من التسامع الشهادة بالملك قولا قوي ويجب التعليل للشهادة على الراجح اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصما او عونا على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا الساتر وقيل بالتخيير ويكفي حمله على الاستحباب ويتعين مع الاجتماع او الحاجة ولو مع الاجتماع سواء طلب بعينه او بوجه ولو مع اليمين اهو وكذا تمام العدد فلو الوجوب كغيره وقيل في الكفاية اذا لم يعين غيره ويقع فعل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بترجمة عدلين وليس لغير عدل عليه ولا يكفي في شهادة الناطق ولا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاصح مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واخرج بغير المستحق ما لو كان المشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويدين ثم شهادة الطالب فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه مستحق

واما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لاتمام نصاب تام بعده او صفة المدعي ان كان ما ثبت بشاهد ويمين فلا يثبت بشاهد واحد ولا يسوغ الحكم بشاهد ويمين ولا بشاهد ونكول المدعى عليه عن اليمين ولو كان الشاهد الثاني غائبا او ميتا او مجنونا او صبيا او فاسقا او كافرا او عدوا او ولدا او والدا او زوجا او زوجة او مملوكا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او مولى عليه او مولى له او شريكا او اجيرا او وكيلا او وصيا او متهما بجر نفع او دفع ضرر او ظنين او مريبا او ذا عداوة او ذا صداقة مفرطة او ذا عصبية او ذا بغضاء او ذا خصومة او ذا ولاء او ذا قرابة او ذا ارث او ذا ضمان او ذا شركة او ذا تبعية او ذا جر نفع او دفع ضرر او ذا شبهة او ذا تهمة او ذا ريبة او ذا طمع او ذا خيانة او ذا خسة او ذا دناءة او ذا سفاهة او ذا بطالة او ذا مجانة او ذا قلة مروءة او ذا ظنة او ذا مهانة او ذا رذيلة او ذا سخف او ذا مسكنة او ذا فقر او ذا حاجة او ذا ضرورة او ذا ضعف او ذا عجز او ذا عمى او ذا صمم او ذا خرس او ذا عرج او ذا زمانة او ذا هرم او ذا مرض او ذا جنون او ذا عته او ذا غفلة او ذا نسيان او ذا سهو او ذا خطأ او ذا جهل او ذا عمى او ذا صمم او ذا خرس او ذا عرج او ذا زمانة او ذا هرم او ذا مرض او ذا جنون او ذا عته او ذا غفلة او ذا نسيان او ذا سهو او ذا خطأ او ذا جهل

بالنظر الى الاول فان الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم ومن ذكرهم

اسالب

حذا والظم القابل بالبينة وفرس لا بد ان الرجوع بما يرجع الحد قبل سقوطه بطل الحد سواء كان قذفا او لعانا لقيام
الشبهة الدالة ولم يتعرض للقصاص على هذا فالطلاق العبادة الى يحيد او خالة المهر ولو كان بعد سقوط
وانفق موته بالحد لم يجب وان تخلل بالنفس منهم اجمع ان شاء ولية ورق على كل واحد منهم جنايته كما
لو جرحوا او اقتص من بعضهم ورد على ما زاد من جنايته ورد الباقي نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطانا
عليهم اجمع موزعة ولو تعمد احدهم والخطأ فعلى كل واحد منهم الا ان يلزم فيلزم المتعمد في العمد القصاص بعد رد ما
من جنايته وعلى المخطئ بقدر جنايته ولو بهذا بطلاق ثم رجعا فان الخ ذهب في النهاية ترد الى الاول
وغيرها الى الثاني وبعد ابو الصلاح وهو اشد احتمالا لما مر وجهنا بحمله على ما اذا كان الثاني
الى الحاكم وقال الخ ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر بالدخول ولا تفويت والبضع لا يضمن
بالتفويت ولا الجرح الرجعي بالطلاق الا ان يرجع البضع من ثلث المال ولانه لا يتمكن من الرجوع الا بالتفويت
اوحرمت فكأنها بإرضاع وهو دوجة الخ لان الحكم لا ينتفي بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرم للاول نصف
المهر لانه وان كان ثابتا بالعقد لكون المبيح بالفسخ الا انه كان معرضا للسقوط برد نصفها او العفو لجواز
بعد الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في التحرير وفي نقله هنا قوة لان الاخير يدل على ترديده فيه
ولعل لعادتها ثلاثة ايام المعتبرة وهم انهم الحقوا الحكمة الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي وهو حسن
المبيح للنكاح في الجملة حضرها بعد انقضاء عدة الرجعية لتفويت حاله مع القديرين ولو قبل الرد وهو حسن لكن
بالبائن كما حققناه فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على الزائد بالرجعة ولو لم يرجع حتى
العدة احتمل الخ انما البائن والغرم وعدمه للتفويت برد الزوجة وبحتمل الحكم بالطلاق مطلقا بعدم عوده من حيث
مزيل النكاح فلو شهدا بفرقة رجعية ثم بينونتها ان كانا شهدا بفعل محرم فلا غرم اذ قد فوت وان
تزوجها الشهود بعالم كعلم الحاكم بلا باقيها لانه رجوع ولا شهادة فيها لانه تعارض فنقض الحكم الذي
فاده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا الا فيقدر اعسارهما وكذا ان ماتا كل ماله بشهادتهم وعزة واحد كل
سواء كانوا بقوله قبل الحكم ام بعده فات حتى ام لا وسواء كان في يدهم او يد ولي المقتص بشهادتهم ويرجع عزهم
ولا كل من تبين غلطه او رجعت شهادة تلعا مرتبة لغرى او ظهور فسق او تهمة لا ما كذبوا شهادة نفر
فلا حيلة بشهادة احد يزيد كتاب الوقف وهو بتحبيل الاصل اي جعله بحيث لا يجوز التصرف فيه
شرعا على جهة ما قل عن الملك الا ما استثنى والطلق التفعه وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه

قوله بعد الدخول فرق فيه ما ان كان
بعد الدخول الخ قال فاذا غرم
ان كان ثانيا من حيث يستقر عليه
الا بعد ان اعوده الدخول الاول
من حيث تفويت البضع عليه من حيث
انه الاعوده الصحيح الاول رفع
ان امهر عوض الدخول الفرض
منه

او تعريف لفظي مواطئ الحديث الوارد عدم سبيل الاصل وسبل الثمرة ولا الانتفاع بالشكل وانتهاء الحبس
وهي عبارة عن حقيقته كما ذكره الشهيد وفرس عرف بانه الصدقة الجارية تبعا لما وجدته في عدة من الاصحاب
الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظ الفرع الخ لا يفترق الا لترتب الثاني الخ وهذا تعليل لاخ الفرع
واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فالقرينة كالتابيد وفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك
وقبل الا صح الخ ابد بعد الصيغة وضعف بانه كالبيع وغيره فاذا يد على الناس فيه فلا يدل على انتقاله
تعينه وان قال جعلته وقفا او وقفته موقوفة صح كفى وقاف للدوام لانه كالفرع ولو نوى الوقف فيما يقبل
وقع بالمحتمل ودين بنيته لو ادعاها او ادعى فرع وظاهره عدم انتزاعها الغير مطلقا ولا القربة اما الاول فلان
لعدم دليل صالح على انتزاعها وان توقف عليها الثواب واما الاول فلان مواجب القربة وظاهر الاكثر ذلك مع
الاشتراط لانه زال الملك فلكون فيه الاجر كالعتق وقيد بالاجر ان كان الوقف عن يكفر بالعتق وهو
وبذلك خرج باب العفو ولان اراقة الخ فيه نفع مال الغير يتوقف على رضاه والملك تمام السبب وفيه
فعلى هذا يعتبر فيما يصرف العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم لو
على جهة عامة او قبله كان لفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهو الذي قطع به قدس وفي
فيما له ولاية وعلى العلوي لا يعتبر قبول الطفل الكافر اذا كان لمصلحة الوقف فلم يلتفظ ولان قبوله
بالايجاب فلو عين لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان جهة عامة فيتولاها
فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقصر ويقوم باذن الواقف كغيره لا مناع التعرف في ماله
بغير اذنه والحال انه لم يتقدم الموقف عليه بدا فلو مات الواقف قبل اقباض قوة قبض المستحق اذن بطل
وبه قطع جمع من قدماء صحيحة ومن ظاهر انه لا يعتبر فيه قبض والظم ان موت الموقف على كل مع تمام
قيام وادر مقامه وهم من نفى اللزوم بدونه ان العقد صحيح فلو يتقل الملك انتفا لا اشتراط لا يتم
بالقبض ورجع عين وهذا هو الذي اشترط التحق وظاهر الفاضل في ذلك المحلل بينه وبين العقد
ان يريد ضا بالزوم العقد فيرجع حكما بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم القبض لا اللزوم كما
رجع فهبة القدس و احتمل او ظهر من كلام بعض الاصحاب فيما ويد عزة وقف الحيوان لبنه ونحو
وما تكاثل المرجعان حال العقد ما لم يشتهما كما يدخل في البيع لانها كالجزء من الموقف بدلالة
العرف وهو الفارق بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا لم تؤبر واذا تم الوقف

او تعريف

لم يجز الرجوع فيه لازم من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون
واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا غيره من العقود والاقدام فلو قال
بعته او جعلته على ان يفرغها لنا لم يكن وقفا والا فوقف صحيح باطل بانقضائها او انها ينتهي فيرجع الى الواقف
او ورثته حين القرائن الموقوف عليه كالولاء ويحتمل العائد عنده وقفه ويحتمل الى ان يصادف الانقراض
وفي هذا منقطع الآخر ولو انقطع اولا او وسطا ورجع فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول
ويصح اولا الآخر والاقرب وصح تسليط الوقف للقابض عليه ورفع يد عنه ولو قلنا بالاول لم يصح
في القبض الذي اعتبرناه سابقا بان يأذن فيه ولا يرفع يده عنه واخرجه عن قبضه فلو وقف على قصد بطل الوقف
بايقاع الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط النقل الخيار في نقضه متى شاء او مدة معينة
نعم لو وقف على قبر معين منهم ابتداء او صادفهم شارفا او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع
شرطه ويخرج قصور ما لا يفي منه فيرجع فيما عنده او يورث عنه كما وان كان قبلها ولو شرط اكل
منه حتى الريا كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وكان فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة لجواز
ان الكفاية ولو وقف على نفسه وغيره صح في نفسه بالنصف على الاقوى ان تعدد والا فقدر حصته فلو كان
جميعا كان الوقف باطلا في نصيبه وصح في نصيبه على الاقوى ان يكون صيغة فلا يصح وقف المنفعة
ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقاء عينه وعدم صحة ما لا يملك فلا يصح وقف الحر ولا المعين من غير مولاه
ارادة بالمملوك ما يعم الرقبة والمنفعة فخرج الحر وقف المنفعة الحر من الام فهو شرط الصحة وان تعدد
بطلان الفعل ليخرج به عن وقف ما لا يملك وان صح له فهو شرط اللازم والا فالجائز وان يراد بالملك التام
بعض تصيله بعد بقضاء ما مضى فلا يصح وقفا لانتفاع به الا مع ذهابه عنه كالخبز والطعام والشمع
ولا يصح الانتفاع به كذلك الحال بل يكفي النوع كالعبد والحيوان الصغيرين والزمن الذي يرجى زواله
زمانه وهل يعتبر طول ذلك المنفعة الحادثة العادة والاكثر تقتضي عدم صحة وقف ذلك ويحتمل اعتباره لفظا المنفعة ومنافاتها للتأبيد المطلوب من الوقف ولوقف في الدروس ولو كان مرة
صح وكذا ما يطلب عن نفسه كالماء والشمع ولو كان اقتناؤها فلا يصح وقف الطير للهوى ولا الكلب فيما
لا يكون قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب ونحوها ولو وضع على من يكنه قبضه فالاقرب الصحة لان القبض
المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والعاجز الموقوف عليه يتولاه وهو ممكن ولو وقف الا

وقف

وقف على اجانة الطالب الكثير من العلق لانه يقصد منه من حيث العبادة قابل للنقل وقد اجاز المالك فيصح
ويحتمل معدومها وان قيد بزمن غير لان حياة العلق لا ازلها وتابيدها الاجازة غير معلوم لان
الوقف فك ملك وكثير من موارده ولا ازلية الفرض وقف المعين في الدروس لانه ينتفي عدم التعجيز
المقول ولم يعتبر في الكل وكذا في المذكر وذهب جماعة الى المنع هنا فاعتبروا في القرب قوة المنع لعدم
القرب بالغيب ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو عكس الاصل
واطلاق الثمرة يريد وصح كغيض الجمع فيقضي باذن المالك والقرائن عدا المعتاد معلقا والاقوى ان ذلك
في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن المالك لقرائن لعدم استلزام التخلية التفريغ ملك الغير وشرط الواقف
الكمال بالبلوغ والعقل الاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل الناظر الموقوف نفسه وغيره في مان التعقيب
فان خلى ولم يشرط لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو لو وقف على معين الى الموقوف
عليهم والواقف مع الطلاق كالاجنبي وشرط في المشروط العدالة والاقرب الى الفرق ولو عرض لم
الفسق انعزل فان عادت ان كان شرطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الا
لانه فعل التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشرط وظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعد ولو جعله لاثنين وطلق لم يستقل احدهما
بالنظر وليس للواقف عزله مع شرط عدم العزل ولو عزله انعزل ولو شرط النظر لنفسه في حياته ثم لغيره بعد موته
ولو اجاز الناظر هدة فزادت الاجرة في المدة اوظهر الطالب بالزيادة لم يفسخ العقد لانه جرى على الغبطة
في وقته الا ان يكون قد من خياره فيتوقف على الفسخ ثم ان شرط الربح موصى عليه لزم وليس لغيره عزله الا بسبب
اجتلب المؤجر عجلة مع حصة الاجنبي بشرط الموقوف عليه وجوه وحق تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح
الوقف على المعدوم استقلالا بان يبدأ به ويجعل من الطبقة الاولى فوقف على من يتجدد من ولد ولا يخص به عليه
مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح بطبقة المعدوم الممكن وجوده
عادة كالولد اما الامكان وجوده كان كالميت لم يصح مطلقا فان استند بطل الوقف وان اخر كان
الوقف منقطع الاخر او الوسط وان خصه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى وعلى من انتهى
تملكه شرعا مثل العبد وان تثبت بالحرية كام الولد وجبيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم
ولا يكون وقفا على سبيل العبد وما لك الدابة عندنا وعلقي ان يشتغل ذمة ذلك الطالب على قيمته

والمهدي المجدد منهم من المسلمين انما والذي العتق لهم فوق ذلك ايتم لانه كالوقف على جهات المصلحة وما كان
انشاؤها اصلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم تخصيصها بما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمقبرة
بنية على تحقيق وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر الخ فيه نظر على المساجد وان جاز استعمله
بحسب اللفظ فيهم اذ هو مصدر وقوم الى مصالحهم وانما اراد تخصيص بذلك بعض مصالح المسلمين وقد
لانها اشهر ولا يراد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة
لان الوقف عليها كذلك ونحوها وقف على مصالحهم للذمي فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وفي
طاعة وقربة اي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة
من مصالح اهل الذمة لكنها معينة لانها انشئت لهم على الاجتماع اليها للعبادة الخبرة والكفر بخلاف الوقف
عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية فيه اذ قد يقصد رزق الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بنيه اهل الملل
ومن يجوز ان يتولاهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم بعد الحرم كترتب الخروج لكل
والذهاب الى الكنائس الخبرة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصد له حكما بالاعانة ومثل الوقف عليهم
لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فقراء المسلمين من حيث هم فقراء ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك
لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية الا الوقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف
مناطا للوقف حتى سواء الملك المتصدق على المسلمين من صلى الى القبلة اي عقد الصلوة اليها وان لم يصل
لاعتماد وقيد بشرط الصلوة بالفعل وقد نقض بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون
في مفهوم المسلمين ان صلوا اليها لحكمهم بكفرهم ولا يجب تخصيصها بما يكفل من انكر معلوم من الدين بالضرورة
كالصدقة والنذور كالخراج فلا يدخل استثنائهم ايضا وانما الجهة تقطع النظر بكفرهم في باب الاذان من الدين
وغيرها وفي هذا التعليل ما يشعر بخروج المجتهد منهم الى القبلة محرابها وقد يقرر بخروجهم الا ان يكون
الواقف لاحدى الفرق فيدخل في عطف نظرا الخصوص ويدخل الاناث تبعا وكذا ذكورهم كالاطفال والمجانين
ولدلالة العرف بعضا او التبعية من تلبس علناهم اي تبعيته وقدم على غيره في الذكر وان لم يوافق على امامة
باقي الائمة عليهم السلام بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية والزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة
منهم الواقفية والفتحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان
منهم في اهل بلد خاصة نظرا الى انهم هم المقصودون في نحو هذا وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ

على عرف اجيد والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وناوئ من
اعتقاد عصمتهم عليهم السلام فيدخل الامامية لانه لازم المذهب ولا يخرجها هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به
في المؤمنين وربما اوهم كلام درس ورود الخلاف هنا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف
بالمؤمنين والفاسقة من ولدها اتم بابيه اي يتصل اليها بالابوة ان علا دون الام على الاصح وكذا كل فرعية
كالعلوية والحسينية يدخل فيها من تقبل بالتنوين اليها بالاب دون الام ويستوي في الذكور والاناث
واطلاق الوقف على احد يقتضي التسوية بين اولاده وان اختلفوا في الذكورية والانوثية لاستوائهم في
الاستحقاق بالنسب الجامع واولى بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين له بمقتضى الشرط وههنا
مسائل الاولى فقد العبد الموقوف والحيوان الموقوف عليهم الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتفاء المالك اليهم
وهما ابتداء ولو كانوا غير معينين فمع كسر قدر عين الموقوف عليه فان قصر الكسر بيت المال كان كالاول
وجب كفاية على المكلفين كغيره من الحاجيين اليها ولو مات العبد فدفن تعين كفنه ولو كان الموقوف عليه
فقيرا حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط فبحسبه فان ضرب لهم الاكمل ولو مات لم يجز عوده
بخلاف ما لو فقد الحيوان لوجوب حياته دونه ولو على العبد او هو جذم او تعذر انفاقه كما لو لم يكن موقوفا
وبطلا الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة فاذا زال زالت الثانية
لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد سبيل الطاعة الى الله اي التقرب اليه وهو في قبول فيه
كل ذي جهة الثواب من نفع الحاج وعمار المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى ودفنهم وقيل يختص الجهاد وقيل باضافة
الحج والعمرة اليه والاول اظهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لانهما كالثالث في هذا المعنى
وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين وابن السبيل وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغازون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون ولا ولاء اقوى الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة
اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستواء الاولاد في اصل الولادة ما استووا تابعا
لغيرهم كقولهم يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجمع على غيرهم حقيقة ولما ولد ذكرا
وانثى مرتبا فعلا وحلا بنا كم وقولا لا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف الخروج اي لا تقطعوا عليه بل لها بالاجر
والاصل في الاستعمال الحقيقة والاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد دل على دخول اولاد الاناث
وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد في اسم الاولاد لعدم فهم عند الاطلاق

من الحق المقبول لا مدة اسقاطي لا طل ملك وقيل يشترط لانتفاء الرجوع المنتر ولا يجوز على قبولها كهبة العين والدين
واضع ولكن لا يشترط القربة للاصل لكن لا ينافي عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل
بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الكراهة والاولى تركها فيمن كره قليل الفضل عليه وتحريمه للعداوة
وروى ان النبي ﷺ قال لبشير على بعض اولاده سويت بينهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا اشهد على جور وحيث يفضل يتجه الفسخ مع امكانه
للجزم به بعض الاصحاب الى التحريم وقد الحق الاذان حتى الكراهة بالارض او الشجر لدلالة بعض الاخبار عليه
والاولى الكراهة مطلقا واستثنى من رد ما لو رجع الفضل على مخ يقتضيه كحاجة زيادة ونفقة واستشكل بما لو
افضل المفضل عليه لعسره او فسق او تزوج ونحو ذلك وقضية الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتعلق بالموهوب
قدر استغراق الدين او تالف الحال او ما قام من الزوائد كالاستيلاد او مغير العين كصيرورة الثوب قميصا
الخب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التغير وهو ظاهر العباس في تنزيل موت المرتهن منزلة التقرير
قولان من عدم وقوعه فسخا ولو الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت فجعله تعالى وهو
اقوى من فعل بفعله وهو اقوى وخبر المعتم في سرق الرجل او يعوض عنها بما ينفقا عليه او سلبها الاولى
مع الطلاق او يكن رحما فيها وان لم يحرم نكاحها ولم يكن زوجا او زوجة على الاقوى لتحريم زوال ولو عاد
لم يرجع بالاصح على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فاشبه ما لو اتلفها
ولو زالت ممتنعة كالسمن وان كان بفعله للموهب فللواهب ان يجوز الرجوع والمفضل كالوالد والاب
الموصوب له فتخصيصه سواء كان الرجوع قبل قضائها بالولادة ام بعده لانه منفصل كما هذا ان لم تعد الزيادة
بعد ملك الموهب بالقبض فان كان قبل فلن الواهب ولو وهب او وقف او تصدق ورضي دون الثلث على الاصح
الا ان عجز الوارث ومثله ما لو تعلق للضحايا للصحة وتاخر القبض الى الرض ولو شرط في الهبة عوضا بادى
الموهوب فقدت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بعض المثل الثالث الكتابة وتوابعها وكالاذن
عقد الثاني للغرر لانها اعم من وجه كما مضى في سرق لا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض عن
لزومها اما لو كتابة كالمطلقة كالاقباض شرطا في جواز السلم على الاشتباه ولما كانت الثانية بدل
منفية اطلق اشتراطه فيها وفهم من اطلاقه عدم اشتراط القرب وبه صرح في مس وقيل يشترط والاذان في

نعم

نعم حصول الشرط القراب متوقف على بنيه فان قلت ايا مشروط او غير احدهما الملكين او الملكين لزمت عليهما المدة
وهادام العربانا والا فوقت بامد ولا احدهما جاز الرجوع متى شاء وان ما اعطاهما مع الاطلاق ملك
وان لم يرجع كما هو شان العقد الجائز فتصاحب الاولين ويغرمها اذن الملكين يا لعربي ان قربت بمراجعتها
والرجعة ان قربت بالمدة ويقتضيان منها او قيمتها عليها لا يصح الملكين فكونان منهم من هذا الوجه وان كانت
اعم منها من حيث جواز الطلاقها في الملكين مع اقترانها بالعوض والمدة والطلاق بخلافها وكلا منهما وصف من اوصاف
اعيان الاموال متى اعاده وادة قابر وان لم يكن ملكا او بعد ظهور موجودها واطلاق الملكين الناقل الملك
يتعلق بالملكين يقتضي ملكا بعضا ومن حيث عادته اي عادة الملكين تبرا ي باسكانه معه كالزوجة والولد
والخادم والضيف والمكاتب ان كان الملكين موضع معتاد لها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعها فيها من الامتعة
والفلة بحيث لها وليس لها ان يزوجها ولا يبعها ولا ان يكون غيره وغيره من جرت عادته بالاذن الملكين وقيل
يجوز ان صلح والاول اشهر وحيث يجوز الجاز فالاجرة للساكن الرابع التدبير وحكم الملكين اعتبار الصيغة
والقبض والتقييد بدبر والاطلاق وحمله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرها مما يصلح للملك فسبيل الله
او عوفي يلزم ذلك ما دامت العين باقية ولا يجوز بيعه او امته في حق الكبير او صغير او مجنون الا ان
يقتضي عدم الوفي بين الطلاق العقد والقيد بالدوام ولكن مع الطلاق حبسه على ما عاد من
ان الحبس على هذه القربة غير زيد يخرج عن الملك بالعقد وهو لا يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو زمن بدن ولا حكم
المذكور في الجلد فكلامهم في هذا الباب فيه نظر ولو حبس على جيل وهم بعين وقفا او ما الكبير كان موروثا بينهم
غير لازم كالكتابة بطل بالموت ويجوز الرجوع متى شاء ولو قرن قيد ان لزم فيها ويبع الى ملكه بعد موته وعلم ان جملة
اقسام المسلمة كالكتابة ان كان على قيمة كالمجعل او على اكثر منها ان يطلق او يقرن بدن او يصرح بالدوام
والحبس اما ان يكون عبدا او غيرها من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه فخرج الاول بمن
فرسا من سائر الاموال ليغزو بها فقط او في سبيل الله يمكن فرض العبد والثور والبعير والبغل والحمار فيها
وفي خدمة المسجد ومن يمكن فرض العبد والاتان والذبة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحو ذلك من الاموال
ليغزو منتفعا بالاجارة ويصرف عليها مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه فاصحابنا يفتقر ناملة كتاب
المتاجر جمع متجر وهو مصدر ميمي بمعنى التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا مضى الكتب او اسم مكان
التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاقسام التي يقصد العلم فان التقسيم يحث عن فضل المكلف والاشياء متعلق فعل

وقد اشار المصنف الى الاول بقوله والا الاولى قطع اخيلة التجارة ثم شرع باقسام الاحكام الخمسة
والمراد بها هنا الكلي بأحد اقسام البيع فقد ذكر الاقسام البيع خاصة فيما بعد وكذا ان اريد بها ما يكلف به
البيع وكذا ان كفى ما حصل بالاكتساب كما صنع في الدرر وغيره وفي حصول الاقسام الخمسة بهذا
وجه فيها عن معارضها للاختصار بترك الحكم الرتبي المحرم والمكروه والمباح وجواز الحرفة للنساء
اما ان يتعلق بمرئي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون النوع حراما فقط من التفضي اولا والاول الحرام
والثاني المكروه ولم يذكر المكروه الاخرين وهما الواجب والاستحباب لانهما نادران في التجارة كما سيأتي وان حصلا
فالحرام الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الاشربة كالبتع والمزر والنبيعة
والفقيع والتقصير وما بطل انتفاعه كالميتة ان لم يكن مذبوحا ان لم يترخص بها نفع اخر خاص بها المنفعة الحلال والنجس
وان لم يكن سكرا لانه خمر اسقط عنها اسم النجاسة وطاهر وهو الخمر الخليلي اما اذا كون بنفسه كالميتة والدم
من الحي او غيره كالبول والروث في غاية وطاهر وهو الخمر الخليلي كما هو صريح الخلاصة في بحث البول الا الخمر
جميعا لانتفاء المنفعة الحلال الا لغة الظاهرة المهمة والسرجين طاهر لجواز الانتفاع به مع كراهة الاحتراق بالنجاسة
فعبد الجاسة وما زنان منا الخمر منا طاهر لا نجاسة له وقد تعلل بما ساقط من ان نانه مع النعاسة قابل لحالة
له بالخمرية الان بلقى الظلال فيتا وبقاسته وغير عام سلاسة مع قليد الملح لان نجس العين لا يقبل لها
غير عزم والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحو لا بالذات كالميتة فان نفع المحرم مطلقا
للتوزع استعمال الرماك والميتة واجزائها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحل مع طهارته كعظم ذكي وقرن وظفر
له نفع حلي كالصنع وداوين وابوال غير المأكول وما فيه نفع اما ما يؤكل لم يجز مع علمها وما نفعها
ويقين بالجمع معظم الابوال الابل للاستشفاء به والخمر والكلب المبرئ لا كلب الصيد والماشية والزرع
كالبناء والحرث القابل للتعليم ولو خرج التأديب ملكه او حصد الزرع او تعقر الدابة لغير ما عالم يطلق الزرع
يجب بالقاء النواهي والات اللهو من الدف والمزمار والقضب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكافر للقاء
والتكريج بكسر الكاف والصليب الذي يعبده النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج
بكسر الشين فكاف الفاء فتح الراء والبقيرى بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الشين المثناة
من تحت وفتح الراء المهملة والجوهري هي لعبة للقبيا وهي كوبة ذات وجوه خطوط وهي المصنف انها
اربعة عشر وبيع السلاح بكراهة من السيف والرمح والقوس والنهام وغيرها لاعداء الدين سلاح
كافوا

والزيت يحل من الاشربة من التمر
والزبيب والعسل والحنطة الشعير
وغيره ذلك لقوله ثبت الخمر
والسكر فاترك عليه انما يعصر فيما
تقدم من سفلى الحديث
لقوله الخمر العصير من العنب عند
لقوله عليه خمر جميع الجوهر

لم يجز الا قتنا بعضها
الكلب
عمل بظاهره
الجمهور

كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق حال الحرب او التوقي لامرهم ولو اراد بها الاستعانة بهم على قتال الكفار لم
ولا يجز بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحوانيت بقصد اتخاذها وفي
انه يصلح للغلة كالابل والبقر والخيل والغنم والطير تبعا للحوم والركوب والحمل والكراع والسكاكين لا حلية
وغرض وبيع العنب والتمر وغيرها مما يعمل منه المسكر لعمل مسكر اسواء شرط العقد ام حصل الاكثر عليه او كان
لبيع حتما او غير متأت الا للحرمة وبكره بيعه بن يعمله ويحرم ان يعلم ذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فاسد وحيث
الحرام وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم من يعلم معلم ويحرم على المتورعين ذوات ارواح واحرقوا بها
عن العقود المنهي عنها لعلة الجهالة والربا والاقوى تحريم معلم ويكون ان يبين ذلك ويحصل الفسخ
لا لاحتمال والفناء بالمد وهو عند الفتح المتنازع الرسيخ المطرب او ما سرع في الرقص غناء وان لم يطرب
سواء كان سعرا وزنا أم غيرها واستثنى مضر المصمن وغير الحداء للابل وأخرون وحرم المصنف في من
فعله المراة في الاعراس اذا لم يتكلم بباطل ولم تفعل الملاهي وفي يوم فيه ضيق لابد منه ولا يسع سواها
اجاب الرجال ولا تأس بر وسعوا الظالمين بالظلم كالكتابة لهم وحل الظلوم ونحو لا معونهم بالاعانة
الحلال كالمخاطة وان كره الكتب له والنوح بالباطل وبان نيف الميت بالبر فيه وجوز بالحق اذا
لم يسبها الاتباع وهجاء المؤمنين بكبر الهاء والمد وهو ذكرهما بالشر والاقرب المؤمنين بين الفاسق
وغيره وحرم هجاء غيرهم كما يحرم لعنه والغيبة بكبر الغين المعجمة وهي القول وما في حكمه المؤمن متعلقا
لو سمع مع انتفاء ضرر وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحاكي يقول او فعل كتمثيله مشيه
والتعريض كقوله لست بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بعضهن او بعض
مالبس به فعلا عظم تعريرا او عظم ثانيا وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منها نفع المستفتي وحرج الحاكم
والظلم وبما سمعه وبه من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة المرء ودعوى باطل تزين الفاجر والاستعانة
على رفع المنكر وزجر العاصي الصالح ويكون الحق في مستحقا لذلك ظاهرا فيستحق والزيادة على الحرم
وذرائعها تحقيقها بالقرينة مزاولة الاطلاع على خائن احكامها فليقف عليها ويحفظ الصلاة
عن الفوات او عن ظهور الفعل وفيهما او دسها قراءة ومطالعة ومذاكرة بغير التفقه او التحفظ على اهلها
بما الحلت عليه مما يصلح دليلا للاثبات الحق او نفض الباطل لمن كان من اهلها او التفهيم بعد دون ذلك
يجب انلافها ان لم يكن ازالة مواضع الصلاة والا اقتصر عليها وتعلم الخير وهو كلام او كتابة يحث بسببه

بعوض معلوم وهذا كما ترى صريح في ان العقد يفيد نقل البيع نفسه لا نقل عينه المعلومة وحينئذ فيكون هذا العقد المذكور مستلزما
لان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون عينه غير مبيعة ويكون المبيع هو البيع نفسه وان يكون
البيع بائنة ويؤيد ما ذكرنا من ان المبيع هو البيع نفسه ان الشيخ في تعريف البيع بذلك اخرج قيد التراضي بهما عن التعريف
من مخالفة اللفظ الدال كما مر عنه لانه ليس بمبيع وبذلك القيد خرج ما يقع من المعتوه ما لا يقصد
كالوديعة والمضاربة والوكالة ونحوها فتفهم نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال وتسمى كل منهما ملكا للعين
وغير ذلك فخرج الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة فيها مطلق الثواب ومع المكث حتى يقبض
صحيحا اذ لم يعد التراضي وهو وارد على تعريفه في س وبيع الاجنبي بالاثمان وشراؤه فانه يصدق عليه الايجاب
والقبول وورد على تعريفه ايضا الفظ جنسا كالشراء وبقيد خلو عقد الايجاب اذ الملك يحصل العين والمنفعة
والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانها بيوع عند الحنفية والحنابلة
وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة وهي ما اشتمل كل واحد من المتبايعين
ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر بانفاقهما على ذلك بغير لفظ الخ وسواء في ذلك القليل والخسيس
على المشهور بين اصحابنا بان يكون اجماعا فيما يأتي بالمعاطاة التفرق من كل منهما قبل ما والية من العوض
لاستلزام دفع المال كذلك على هذا الوجه الاذن في التفرق فيرد هل هي اباحة ام عقد فان زال ظاهر والعباد
الاول لان الاذن ظاهرة فيها ولا يلزم قبله ويجوز الرجوع فيما مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة
من بعض الوجوه التي تجوز بمقتضاها الدلالة على وقوع امر وجوبه وفيظ الغاية في الزمان فقط التي هو للقابض
متى تحقق الزوم العقد وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدم زوالها وهو كذلك
ويصح بيانها العينين واحدا بعد واحد حيث منها ونفلها عن ملكه وبغيرها كطي الخلة فان عين المنفصل
غير باقية بيع احتمال القدم اما قبل القبض مع علم بغيبه فلا نزاع في صحته وقصره وتأجيله وخياطته وقطع
ذراعه المعتاد للصفة مع بقاء الحقيقة فظاهر على قدير الرجوع في العين وفي سقوطها من المقابل
باخذها بغير اجرة لانتفاء القرض مجانا ولو تعذر فلها الرجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل تصير
مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان مر جحهما المعاوضة دليل احدهما ومن اتفاقهم على انها
ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف يصير بيعا مع التلف ومقتضى المعاطاة انها معاملة من الجانبين
فلو تعذر تسليم احد العوضين خاصة مع حفظ الآخر على وجه يرفع الجهالة التي فحوى احكامها تطرق عدم تحقق

وحصول الرضى وهو اختيارية القدرة على تسليم بعض السلعة دون الثمن وبالعكس وقوعها الايجاب والقبول
بلفظ الماضي كبعت من البايع واشتريت من المشتري وشريت منها لا من شريك بين البيع الشرائي وملكت
بالتشديد من البايع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاتيان الدالة على صيرورة المبيع
مع الجزم بالتلفظ بهما وغيره ولا يكفي مع القدرة فهم قيد المعاطاة مع الاتيان الصريح ولا يشترط تقديم
القبول وان كان افضل بل قبوله حين بذل الثمن وصحة عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كون عقد
بحيث الوفاء بمدلوله وبإفادة الدلالة على الرضا وتناول الكناية نحو ملكتها ايلك الا الآخر والصحيحين
الثانية ترتيب الحكم مع تأخره ومخالفة الاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه جعل
ومنه فيلزم وجعله الحسن محل الخلاف في الوقوع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ملكت الخ لا يقبل
وشهر وان اضافه اليه بالا لانه مرجوع فيه البناء على امر لم يقع وشرطه التعاقد بين الكامل بيع المجنون
الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ رشيد
تصدر اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث بقي
العقد البيع من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ المجرد فلما لحقه اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنة
للعقد للاصل بخلاف العقد المأمور به الاصل كهبة الغير فاذا جرى اجازة الولي والا رضا بعد بلوغ
والعقد فلو مات الفاعل او الثامن او الهاذل الخ وان لحقه الاجازة لعدم العقد الثاني
خلافا للمكي ورجحا اشكال القونوي الهاذل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه مأمورا به وانما
قصده لغوا والمحجور بذلك المكي على وجه يرفع قصده اصلا فلا يؤثر قبوله الاضافة كالغافل
والكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معاملة المكره للمكره التفويض فيها
مع حضور عقله وتميزه وعدم ان الكراه انما يقع موقعا مع قوته بحيث ومن ثم جاز سبعة اضعاف
كثيرة لكن اجبر المالك على بيع ماله لوفاء دينه ونفقة وليه المفقود وتقويم العبد على معتق بعضه مشروطة فلا
لبرئ واذا اسلم عبد الكافر واستراه وسوغناه او اشترى المحجر وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام
بحق نفقته والطعام عند المخمصة وتيمم بخائف الكلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس ليبيعه
ويحرم وشرطه الالزام الملك لكل من البايع والمشتري لما يقابله من العوض او اجازة المالك فيه
بيع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهو اي الاجازة اللاحقة من المالك

معلوم متاع وبيع معدا للكثير ويشتمل عليه وبيعا كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والجهالة تبطل
في اقسام الخمسة الا الثالث وهل يشترط العدد المعلوم في الصبرة على الاشاع او يكون البيع ذلك المقدار في الجملة
اجنى هما الثاني وظاهر الثاني فيما لو تلف بعضها قبل الاشاعة من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي
يكفي الثالث عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع دريرا ان لا يكون مما يتغير عادة ويختلف باختلاف زيادة ونقصا
كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لفوات الجزء المتزيدة على المعتبرة عن مالك الثالث نعم
لو اختلفا الامر بين صحيح عملا باصالة بقاء ظواهرها الفقد بزيادة او نقصانه فان كان كثيرا يتباع بتلك عادة
فلا خيار والا فخير البائعين نهما وهو البائع ان ظهر زيادة والمشتري ان ظهر نقصا ولو اختلفا فالقول قول
المشتري مع يمينه ان كان هو المنكر للتغير الموجب للخيار والبائع سيكره لان البائع مدعي هيئة الصفة
وهو يكره ولان الاصل عدم وصول المبيع فيكون ذو المكر ولها الرجحان بيد على القول بتقديم قول البائع
لفوات الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع تغيره في جانب الزيادة وانكره
المشتري احتمل تقديم قول المشتري لكونه منكرا كما اقتضاه اطلاق الاصحاب الا لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والفاء وتقديم قول
المشتري ما ذكر المشتري في تقديم قول المشتري قوي مع بان مخالفة بين مدعي فعلية والمنهية كلامهم هو الثاني
فلذا اطلق المتن هنا الكل ناظرا تغير الجار للطرفين منها فليد وعطفه على الطعام ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا
في تقدمه على البيع وتأخره فان تعذر الوقوف على احد هما حكم بفساد البيع لان الاصل عدم وجود الثاني وكذا لو جهلا التاريخ كما لو مات
احد الزوجين فادعى ورثته تقدم الطلاق على الموت لتوريث الزوجة وادعى ورثة الزوج تأخره لحرمانها الارث فالاصل عدم
تقدم كل منهما على الاخر فلا توارث بينهما وهل يحكم بفساد البيع او تأخره اولهما فاقوال تعارضت من اصل عدم تقارن كل منهما
فيبقى الثمن بيد المشتري او يقبض حتى المشتري لاصالة بقاء ملك البائع على المثمن والعقد الثاني على ثمنه ثابت لعدم
الاسلمين الثالث بعتك بما يرد طعمه كالدبس وريحه كالماء او بوصف هو الاول ولو بيع كذلك من غير اخبار ولا وصف
بناء على الاصل وهو العلم بما يرغب العلم بتفاوت غرضه كالطعوم والالوان وغيرها ما يختلف غرضه باختلافه
وقيل لا يصح بيعها الا بالاشارة او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل اعتمادا على ستر المبيع فان ظهر
مرغوبا لم يتخير وان ظهر بخلافه تخير بين الفسخ والامضاء بالارش ولو ظهر مساويا لم يتخير ولو ظهر مرغوبا فيه
فيه فاراد بعضه بالخيار دون بعض فله ذلك ويقسط الارش على الجميع ولو تلف بعضه قبل الرد والارش او تعيب
فيه فقولان اظهرهما ان له الارش لان التلف كالعيب ولو تعيب فيه كما في غيره من انواع المبيع واراد الرد والارش
اجنى لشاهد الثالث له خلافا للمبسوط وحيث خير الاجنى بين الرد والارش واختار الرد فله ارش النقص
ما يفيد

ما يفيد باختياره كالبيع والجوز والبيض لكثرة الظلم والخرق فان كسر فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا
بعكس بيع بائعه وليس له الرد للتعيب ولم يكن لمكسور غيره كما لو باع الفاسد بالفاسد لبطلان
البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مضمونا من ماله نظرا لعدم التأثير حين العقد فيضمن بالمثل
امثله او تلف عليه الصحيح بعد الكسر ظهور الفساد الثالث الحصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد
بالكسر فيكون هو المعدم نظر ومنشأ الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم الملك فضلا عن الامر جزء البيع لا
عدمها حينه والتخيير مبني على الظن وسنرجع بالثمن وجهان الاول احتاط وظاهر كلام الجماعة ترجيح
نقله عن الموضع الذي استثناه فيه الموضع اختياره ضمن الاتلاف البائع وعلى الثاني لو وجده مالكه و
بالله وان كان ملكا للبائع ح لكن تلفه بغير امره فلا يجب الرجوع عليه بالمثل نعم لو كان المشتري جاهلا بالحال
المبيع حيث يرجع بالغرم اتباعه مع الغرر وهو منتفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو ادعى جهالته فله من موضع
الكسر لو كان مملوكا وطلبها للكسر ولو ماتا بحكم بقاء الحكم واخبرته عن البائع حلفت البائع على العلم
واحتمال الكفاية على المشتري لكونه منكرا ضعيف لان البائع منكر ايضا بين الوجهين وكيف كان فبائعها بالثمن
ليس له الفسخ ورجوع المشتري بالفارق لظهور الفارق ايضا لو تبين البائع حر تبين كون المشتري غاصبا ولا يرجع
وبتلك صحة الرد على تقدير الجميع لتأثير العقد الاول في منع مقابلة الثمن فيكون كما لو باعه بالميتة ثم ذكاها
بعد الكسر وقد يمنع ظهور الاول بعد الحكم بالبطلان الا لانه الثالث يجوز بيع سمك الماشة فاه بالخروج
بيده ثم كما لفارقة غيره وهو الحيلة المسألة على الملك وان لم يتفق بناء على اصل الملك فان ظهر بعد فصل الخيار
وثقبه بان يدخل خيطا بأن يخرج وشبهه اعوط لزوم دفع الحيلة لا الحادي لا يجوز بيع سمك الاجام مع حجبة
ادعيه الحيلة ولو بيع بعض المبيع ولا اللبن في الضرع صح في الفاسد وهو اشكل لكونه كالبيع بشرط او بظن كذا ان ظهر الا شيئا
ولو لبنا لحلوا لان غير المعلوم الذي لا يتسامح به المعلوم جزءا اما عدم الجواز بدون التعيين فوضع وفاق واما معها فلان
الثمن كذا وقيل يصح استنادا الى دوران ضعيفة وبالغ الشيخ فجوزه في ضرع الشاة لحما يختلف مقداره والوجه المنع
لو دفع ذلك ما يقطع الشك الجواز وفصل آخرون بالحكم بالصحة مع كون المعصور بالمعلوم وكون الجهول تابعا
والبطلان مع العكس وشاهد هذا القصد الآتي وفيه وكذا الغوص فيه وجوه ثالثها المعلوم والمأذون والاقوى
على الاتمام وان تم البرهان ايضا لها فيه مع كون غير المأذون موزونا فلا بأس جزافا لان يكون الصوف
وبنحو صخرة او شبرة مع الاتراب لان المعتبر لان المبيع مشاهدة والوزن غير معتبر مع كون الثمن كذلك وان اختلفت كالثمرة
والزرع الاستثناء او انما المعتبر فيما يوزن وكيل الثمن يوزع

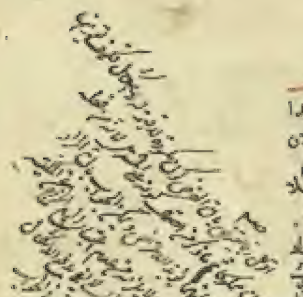

والقطّ ان المعتبر التقابض قبل الافتراق للمتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التقابض الحبس الى حد

ح يجب حكم الربا والفرق فيعتبر التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التقابض نظرا الى الربا سلم التقابض

والرابع والشعير ام اختلفا بان كان احدهما مكيلا او موزونا والاخر صحيحا او مكيلا الجنس وتراب معدن اهل

بباع بالاخر او بجنسين فيهما لا بجنس بحال زيادة المخلوطين عن الآخر فيه ربا ولو علم زيادة الثمن على

من جنسهما فيبيعهما وان صح العقود بعينه لان الثمن لانه لم يحل بمقابلة الزائد وترابا لا اذ جمعا او بيعهما

بياعا بما فيتوقف كل منهما على القدر ويجوز بيعهما بجنسهما مع زيادة الثمن عليها شرعا بعض عوضا مقابل الآخر واو

معها بغير جنس او لا عبرة بالتبر من الذهب في الغالب بضم الثمن والتبر من الفضة في الصاص يبيع الا فلا يمنع من

بدل الحنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك التبر ولم يصح في الحلي ما يا وزنه لانه منفصل وتابع غير مقصود بالبيع

ومثل المغشوش منها على الخلوص والبائع يحب لا يصح لخفي بيعه بدرهم على تقدير قيمة لا تزيد المتع من الزيادة في

المجانسين بين العقد ويحل الزيادة في الوزن والحكمة كما لو باع المثاقيل وبيع الا مائة دينار وان كان ضعيفا في

بجوز انما طبيا فيما حقيقة مثلا درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصلاح الكنانة عن الصادق قال سئل الشيء

عن رجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا باس وتحققت في الصائغ ان

قبيل انه يحكم لما يستحق من الزيادة المنهية في بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا

على ان الاصل في موضع النص وهو حسنا الحكم وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط على

والاول الكلي اضعف لان ثبات الحايل لا تنافي الرواية على اصل الحكم وفي غيره مخالفة المطلوب لانها تضمنت ابدال

طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره

وهو المغشوش وح فان زيادة الحكمة وهي الصياغة مقابلة الغش هذا لا مانع منه وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى

لانه مطلوب الدافع كما ذكره وقد اعتبر المنع مع مخالفتها الى الرواية للاصل لو حملت على الاطلاق كما ذكره لان

الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الا الى ما هو ادل

مع ان في طريقها من لا يعلم حاله ويتوقف الاول المنع من التعدي اذ يعتبر بها معا ما فرطه وان يعتبر بمحلها

خاصة انحصرت زيادة على جنسه لكون الزيادة في مقابلة الحكمي الحاصل تلك الواو اي قبل ولا من جهة المالك

بان العلم بكل واحد منهما وعدمه ولا بين الكلفة فيه بين الاخر وعدمه ولا بين بيعهما بالاول تماما فيها بان العقد

والاكثر بل يكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من المجموع لجهل العلم اللغتين تعدد حاله وسقط التخليص

ما من اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو قوم وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اى الحلية بجنسها

والمراد بيع الحلية والحلي لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والفرق حتى الحلية ويعتبر مع بيعها بجنسها زيادة الثمن

عليها لكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمها اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن

عليها واحتج الصحيح اعتبار القطع وفاقا للمدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير

مطلق وانما يجوز لغير موضع الاستثناء ولو باع بنصف دينار رقيق اى نصف كامل شايع لان النصف حقيقة في ذلك الا

ان يراد نصف عرفي بان يكون هناك نصف مضروب يحيث يعرف الاطلاق اليه او نطقا بارادة الصحيح

وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فيعين عليه وعلى الاول فلو باع بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه شقي دينار من

نصيبين بكل منهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل ولكن اللون نصفه عوض

عن النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صانع حكم تراب المعدن

في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما باحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه وبيع الخالص بغير جنسه ويجب على الصانع

الصدقة به مع جهل اربابه بكل بعض ولو علم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد

مع الجهل بين الملك بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اى بالصدقة لعموم الادلة الدالة على

ما اخذت اليد يجب عليه ما ادى وان استمرا الاشتباه في الجميع العدم الاذن الشارع لها في الصدقة قال يعتقب

الشيء ومتى هذه الصدقة الفقراء والمساكين وليس بها مأمنا فيهما ان هناك صانع الغيبة لو كان ارباب كالحدادة

والنحاس والحياكة والخيازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وما هنا الخلوص من كل غير معلوم وكذا تحقيق

عند الفراغ من عمل كل واحد لو اخر ضمن الا ان يجهل حكم ماسبق الدراهم والدنانير يتعينان

بالتعيين عندنا في القرض وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقبالة المطلق في غيرهما فلو تبايع

عينا بالعين فبان غير جنسه بان ظهرت الدراهم فاسدا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد

غير مقصود بالثمن والعقد تابع له فان كان بالزائد مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك وان كان البعض كذلك

بطل فيه وان كان بالزيادة خالفت الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويتخير كل منهما في الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة

وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بالزيادة عنها فله البدل بالارش لئلا يلزم زيادة

العين المقتضية للربا لان هذا الشيء حكمي في حكم الصحيح في المخالف بان المعيبان كان من غير ما لو كان اذ هما في بعضه

ظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش من الخالص لان الارش يثبت للعيب ولا يتعين هنا زيادة عوضه

للخلاف واعتبارها في المجلس للفرق وعمل الرد لانه مقتضى خيار العيب لمن له وجه الفرق للزائد

فان كان شيأ يجب لاجله قبضه فورا عرفا فالاقرب وان كان بعيدا لم يسقط احتمال قربها سعه وبالجملة فكل ما يعد قبضا
عرفا بمنع واما فالثالث خيار الشرط وهو جعل الشرط اذا كان فعلا مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا
صار العقد جائزا بعد لزومه مع بقاء من الجلس ويجوز اشتراط احدهما او لكل منهما او لاجنبي عنهما او عن احدهما
والاجنبي مع احدهما عند وعن الاجنبي معهما واشتراط الاجنبي حكم لا تركيبي فلا اختيار له معهما ولا مع احدهما
المؤامرة وهي مفاعلة من الامر يجيء لمعان اشتراطها او عن احدهما استيمارا عن مخفيا والرجوع الى امره عند مضي زمن فيلزم
منهما ومن مخفف الامر فان امرا بالفسخ جاز للمشروط له استيماره الفسخ والا لم يتعين عليه لان الشرط
جوز اضراره لا الزمه لو امره بالالزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح على اشهر الروايتين ولا يتقدر
بل يصير فسخا فلو ان الفسخ موقوف على امره لانه علق عليه فسخ العقد فرجع الى الشرط واما الالزام بها
فلا يتوقف ظاهر في المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالزام وانما
اليه الامر الرأي فخصه بعض المتأخرين فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم
ولا يلزم المستأمر الاختيار ان قرب المستأمر بالفتح بعثا للمهم بالكل بما ذكرنا وان قرب بالكسر بعثا للمهم
بعض الشروط المؤامر للفسخ فسخ ان قال فسخت بقوله امره بالفسخ او اجزت بعد امره بالاجازة لزوم
سكت مع علمه بالامر ولم يفسخ سواء تضرر بتغير اسعار ام لا ولم يفسخ فسخا لان الامر حق عليه فلا يسقط
وانما يتوقف فسخه على مواطاة الامر وهذا الاحتمال الاقرب بالحكم لكن يدل لظاهر العبارة على الاقرب
بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عن جعل المؤامرة وقوله اذا كان جعل الخيار
الجعل لغيا الخيار فيعين لاجنبي المنشأ الا المشروط له الا لشرط له الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف
كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم عنه الرضا وعلى هذا
فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار واضح لان الغرض من المؤامرة انما هنا الامر لا جعل الخيار
من جعل الخيار وعلى الاقرب يكون الفرق بان المؤامرة يشترط فيها الرضا والخيار لا يشترط وكذا كل من جعل الخيار اثنان فتح او اكثر
نفذ وان سكت الثلاثة فان تفرقت عن الخيار لزم البيع كما ان المستأمر هنا لو سكت عن الامر والمستأمر بالكسر لو سكت
لزم العقد لان الاصل في الامور الازوم خرج ما خرج وبقي الباقي وهذا شرط من المؤامرة يوجب ضبط حد لزمن القرد
خلافا للفتح حيث جوز الاطلاق الرابع خيار الشارط اي الخيار اي شارط من الثمن والمثمن ثلثة ايام فمن باع ولا
المبيع ولا شرط الخيار لنفسه او الاجنبي فللبائع الخيار بعد الثلثة في الفسخ وفي بعض الاصول بقبض احدهم

واقباض الثمن

واقباض الثمن مجتمعا ومتفرقا ولو قبض البعض فسخ او امضى ولو تعذر قبض البعض فسخ او امضى وشرط القبض المانع كونه بإذن المالك فلا يمنع
لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بطالبة البائع بالثمن بعد الثلثة وان كان قد سلم المبيع ايضا
بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ فلا خيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال القرد
وان الخيار للبيع من البائع مطلقا الثالث ما يعرف بخيار الرؤية وكل بيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه
وشبه بالاطلاق على خلاف بعض اصحابنا حيث زعم ان ملك المشتري للثمن يقارن انتقال المبيع الى البائع وليس كذلك
لصحيحة وصحيحة بمضمونه مصوغ في مقابلة القاعدة الكلية التابعة والاجماع الثامن خيار الغبن وهو ظهور
بعد دخول الليل هذا هو الواقع في هذه الروايات لكن بكل بائع الخيار فورا واذا وقف بتوسط على خيار
الليل مع كون الفاصل في بوسط لا يرفع القرد وانما يرفع القبض قبل القبض وفي حكمه في خيار المجلس
المبيع وهو حين وان كان خروجا عن القول لكن فيخير القرد وسيأتي تعذيبه الكلي ما يتبادر الى العقد
خوفه ولا يقيد بالليل والاكثر بالفور يقفون الوصف وفوات الرغبة كالخيار والحكم التراخي
عن المكان وشكل فيما لو استلزم التأخير فوات الوقت فعلى هذا لو كان متعددا بومين فالخيار الى الليل
الثاني خرجه وهذا كله حجة وان خرج عن مدلول النقل لذا ضعف الحكم نضوره عن اثباته الحكم هنا وسند
وخيار القرار المتفق عليه بيننا الخامس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم يره لبائع او للمشتري بالوصف
ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك بخلاف ما لو علم بتجدد اوصافه وكذا لو عرف البائع اقالة ليس لمشتري هذا العلم بغير قوله
ولا بد في ذكر المبيع له فائدة مضبوط على ما لم يراه صلا ازلا شرط وصفا سبقت وهو بغيره وانما يثبت الخيار
فيمن لم يرا ذا زال ظن البائع او نقص في ظن المشتري ولو وصف لها فزاد او نقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ
منهما وقيل على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو غير فوري بس ولا يسقط بتبرع بما يترتب على خيار الرؤية
وهو العين المخصصة الفائدة فذكر الجنس الوصف الارتفعين للجهالة والاشارة الى معينين ولو انتفى الوصف بطل
ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لعدم الطابق المدفوع بل على ابدال ولو رأى البعض فوصف الباقي
مخبرة للجميع مع عدم تغيره فلا وليس الاقتصار على فتح ما لم يرا لتربيع وجه السادس خيار المغبون وأصله الحديث
والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البائع والمشتري الجهل الزيادة الجهلية اذا كان الغبن
وهو الشراء زيادة عن القيمة او البيع بنقصانها بما لا يتغابن او يتسامح به غالبا والمرجع في الاعادة لعدم
تقدير شرعا وعرفا وقت العقد ويرجع فيها الى التبيين عند العقد خلافا وفي الجهالة اليها المطلع على

الأول

فان كان رهنه بيا لم يجز بيعه الا باذن المرتهن او وفاء الدين فلو كان او تعسر وفاء جاز بيعه
احتمالان للطائفين ولو كان بعضها حال جاز بقدره والباقي بعد الحلول ولو باع بعد اذنه او اتلفه سقط
ويتبع الاقل والاخير يأخذ بقيمتها يوم الرهن وكيفية الوطء كذا ابن البراج وابن ادريس وفي اصابع الفضل
اشكال ولو زادت عن الدية احد الاوصاف وجب الاستيداء او الانتظار على اشكال وظاهر ابن الجنيد
في الدين واستحق للغريم تركه والوجه ما قلناه اولا وعلى العمد وكذا يجري على نقص يوم القسمة وفقد
القفز ولو تنازعا قدم قصير ويقصر مدعي الواجب طاقتها بما يليق برهانه ومدعي خلافه وهذه الاحكام
ذكرها الشيخ لما سيأتي وان جرت العادة باختصاص الفصل بباب وبعضها بالخواتيم الاحكام بسبل الاختصاص

الثاني دين العبد يتعلق برقبته على القائم من غير توقف ذلك دون الامة ولو ابرأ المولى كما عبر غيره
عم لا يجوز اذ المقر فيه اخ في الدين بان يستدين لانها استدانة وان كان كاذبا لدخوله قوله ولا ينبغي
الا باذن السيد وفي قلنا بملكهم احتمالا فلو استدان باذنه او لجارية تحل الملوان عنهم وقيل يتبع به بعد العتق
استنادا الى رواية لا تنهض حجة خالفها القواعد الا ترضيه فان العبد بمنزلة الوكيل واقتصر على تعسر وبقاره
بائع الماء تفاوتا على الاصل فان يرهنه كما لو لم يعتق ولو كاتبه الامام لم يرهن على قول وجعل وفقد المولى
في التجارة على عمل الاذن فان عين لم يرهنوا او مكانا او زمانا تعين وان طلق تخير ولو اذن الامام ترك
في التجارة لعدم ولائها عليها الا ان يكون لغرض فيها كفقر المتاع وحفظه مع الاحتياج ثم فيلزم رهنه
لو بقي على الماذون نظرا او شرعا او يتلف بتفريط برهن شيء وباعه على الاقوى والاصح فلو كان شخصا باعه
مع الامكان لفساد العقد وقيل في غير العبد تجاذ استنادا الى الاطلاق ورواية ابي بصير وحملت على الاستدانة
للتجارة لان الكلي لا يتأدى فاذا لم يأذن بطل لا يدفع من المرهون الا القوي ان استدانة لضرورة النفقة فالباقي
فان تعذر استوفى من الباقي ولا يلزم الحي برهن ميت ما لم يرهن وعليه تحمل الرواية ولو اخذ الحي ما افتكه الحاكم ببعض
او حكم بخروج المرهون باعين رهنه على الحي لترتب يده على مال المرتهن وبين اتباع العبد بعد العتق
لانها كانت لغاصب ثم ان رجع على الحي فليس لمولاه الرجوع عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبد مال ان كان
وكذا عند اخذه لكاتبا مالا آخر فلا رجوع لغير المولى ايضا ان كان قد شرط وان كان قد عجز ان كان
وان رجع المرتهن على العبد بعتق ويساره فليس له الرجوع على الحي الا ان يكون قد اقر المولى

فلا رجوع له عليه **كتاب الرهن** وهو بفتح الدال والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثقة به لان الدين

والثاء فيها للنقل من الوصفية الاصلية كالذبيحة والطريدة فلا يرد عدم المطابقة بين المقيد والمقيد
في الذكر والتأنيث واذ بالدين معرفة غير صفة لزم المرتهن حذار الرد باعتبار اخذه في التعريف
النسخ لدين المرتهن ويكن خلاصه بكفيل صاحب الدين او ذي الوثيقة من غير ان يوثق المرتهن في تعريفه والتخصيص
بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غير واجب كما سيأتي او مفروض كما لو شرط في القرض فان المتم فالوجه جواز الرهن عليه
وعلى ما يمكن تجدد ضمانه كالمبيع وعند احتمال فساد البيع باستحقاق او تعذر تسليم او عدم الرهن عليها
اقواها لا سبقا الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر التعيين وفي تكلف من هو بيده الرهن
دينا وجهان على تقدير عدم انفساخ المرتهن امكان التخريج بعدم الرهن بما لو وهب وعار وطلق بعد
ويؤخذ مما سيأتي عند جواز المداينة الدين وهو موثوق في الجملة ويقترض الرهن لاجله وفيه كعين المضمون
والايجاب رهنتك او وثقت بالضعيف او ارهنتك بالهزة او هذا من عندك او على مالك او وثيقة عندك
او خذ على مالك او بمالك او اسكر حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وسمعها اذن المجيء واقام لم يحصل
في لفظ كما تعطي الدنانير والدراهم لان جاز شرط في الرهن الثمن هو المقصود الذي من ضلب في جواب الجائز
وحينئذ المتم فرس بعشرة فجاء بخمر فاتى المشتري وتلفت الاشارة في الاخرس وان كان ماريا او الكتابة معها او مع
الاشارة بالبنان يقصد الايجاب والكتابة امكان العيب او ارادة امر آخر فيقبض المرتهن قبله ويسهر في الالفاظ
الدالة على الرهن الايجاب وقبول المتعين والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان او الوجه ان ما يؤدي
من هو بين يلزم نظرهم وشرط دوام الرهن يقتضي عدم وقوعه بغير عذر وبحسب تعليق الاذن في القرض على القبض
والاطلاق يقتضي عليه وبين القبول والقبض ان اعتبرنا فان ذكر اجلا للقرض اشترط به بالاجل
والقبض اما لزوم فلا يصح الرهن بطل العقد وهو من شرائط الكاتب في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للراهن
وغائب والوصية لكبير ولو اراد تعريض على تقدير موت الراهن فله وانما يلزم الرهن بالقبض بعد الايجاب للاجنبي والوكيل
وهو عدم تمامية عقد بدونه وتركون من الطرفين للزوم قبل الراهن كما لقبض الهبة الا المتاب فقبل يتم بدونه
للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية وباشتراطها بالسفر فيها وعدم المكاتبة بشهد الاكثر
للارتفاق ويجوز ان يكون استدامة ليست كالابتداء بل يقبض المرتهن بطل الراهن فيه وهذا اقوى على اشتراط
فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض
عدم الاهلية وقيل لا يبطل للزوم من قبل الراهن فكان كالمدام مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يأتي في

من المنفعة الزيتية الذي هما المقوي بالاقرار فان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عاريته بلا عوض حكما
وجواز الرجوع فيه عند القائل بها لما كان الصلح سريعا لقبول الجائز والتنازع بين الخاصمين يجب اصلاحه وان ساء
بعد ذلك لان مسئلة لا يقتضي لا يتوقف على سبق خصومة ذكر في احكام من التنازع بجب ما اعتاده المفتون والشر
ف عند الخصم الى بعضها في مسائل الاصل كما يجب بها دار هما فادعاها احدهما واقر بها للاخر احدهما قال نصف الدار لي
لا اعترف باختصاص غيري باحدهما ووقوع التنازع في الاخر مع تساويهما فيه يريد فيقسم بينهما نصفين كل منهما صاحب
على اختصاصه بالنصف من كل منهما فيبقى بيد المدعي ونصف وبيد المقر نصف ونصف وذلك اثنا عشر سهما والمقسوم
من ستة وكل ذا ادعى ثلاثة انصاف سهما فانه يعترف بقسمة نصفين وحلف انها للاول وكذا كل مدع وذكر
فيما ان الاصحاب لم يذكروا هنا شيئا وذكر المسئلة باب الصلح فان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا
فان سهما فانه يريد ما كيلتين من الثمن ذكره الشارح انه لا فعل للمقر يريد الكثير لم يذكره او كذا او وقد حمل
درهمين وآخر درهما او مقرها الا بقيراط ونظائرها فانه يعترف والذي يدعي زيادة وجعل الاخر بينهما هذا مقتضى
بناء الاصحاب وروده الشكوى عن الصادق مع ذلك هو ما سمعته لسديد بان الثاني لا يحتمل كذبهما بل احدهما
خاسر لاشتباه الامر انما فكيف يقسم الذي بينهما مع تحقق احدهما والذي يضعفه التكرار وعدم العمل
القول بالقرعة اعتمادا على ما ليس بمعتبر في الدرس لكنه لم يحكها هنا بل صحح القول في البين كما مر
قرعة لاصحاب الشركة ويمكن ان يمنع هنا اذ الاصل عدم تعلق حق احدهما بالعين كما مر في البين
فيقرع لاصحاب الشركة وبعد الاقراع بينهما او الحكم بالقرعة لاحدهما يحلف من خرجت له القرعة
بغير شرط فان الحق على نسبة المالين وكذا لو كان لاحدهما نصف ثلث وللاخر ثلثان والقرعة ان الذي هنا
عليها معا فلا الذي لا يحلف احدهما الثالثة يجوز حمل المعنى المالي بان يكون من له الاكثر
من عين او منفعة وكذا يجوز من حيث الحكم وعرضه امر آخر ذلك وكذا لو كان لاحدهما عوضا والاخر مؤجرة اكمل
بدفعه مؤجرة ولو تعلق حق بعين يجب ضبطها دابة او بالقوى دابة او بالماء اجير دابة وان تعلق حق لم تعد للتحرك وهذا التخريج
محتاجها الى الماء يجوز بيع ثمانين والباقي وبيع من مشاع وحمله مع الصلح ويكون نصيب المنع صنا
بغير المضبوط كما التفوه به في عبارة كثير وكذا الصلح على اجراء الماء على الحمل وسكنى الدار عوضا ومن بعد العلم
بالموضع الذي يجري منه الماء بان يتعذر جريه الا من ذلك الموضع الجاز التوضع الى الحمل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين النحق لان

من ملك

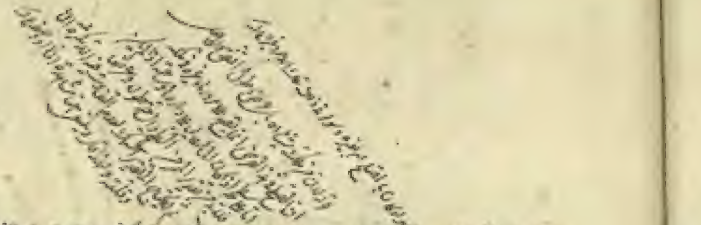

لان من ملك شيئا ملك ما لا يتم الا به لكن يشكل هذا في هذا المقام او وصف بانه ثابت لها بطلت وكذا لو قال مطر خلف الدار
بكر ما تبع عليه وصفه بقرينة تخصيص بقرينة حمل وان سقط الاطلاق بالصلح او احتمل انا قربنا الاصل حتى لو ما كلها
لم تقف الى حلف وليس على الصالح مساعدة الثالث لو نازع جانب الفضل والعلو في جدار البيت على ما
الفضل لان جدار البيت كالجزء من البيت لاختصاص البيت بالانتفاع به وقيل يكون بينهما لان حائطيته اليه وحده والاشهر الاول
ولو انعكس جدار الغرفة على صاحبها كالروشن والساباط فالاشكال هنا لان جانب البيت لا تعلق له به
الاكنه من حيث ما على الملك وذلك لا يقتضي الحكم مع معارضة اليد لكن ايد من قرر جانب الغرفة لو نازعا
في سقفها الذي هو قرار لها لاختصاص صاحبها بالانتفاع كالبيد والاول لو نازعا في سقف البيت المتوسط بينهما
الاصل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في اليد والانتفاع بهما والقرعة لكل امر مشتبه ويشكل بان من القرعة
الحمل الذي لا يحتمل الا واحدا بين المتنازعين بل امور احدها مشتبه وهنا ليس كذلك لان كلا منهما يجوز كونها
معا لا مستقلا فيقرع لاحتمال ان السقف لصاحب البيت وارصاص جانب الغرفة وكذا الجزء من كل منهما وفرض توزي انها
مع حملها او تكونها والا اختص بالحامل لما ذكر من الوجه وقيل يقضي به لجانب الغرفة لانها تحقق يد في
الكل فلم ضرها والبيت تحقق يد في السقف وهما متساويان على انها اقوى فلانها تحقق يدا في الكل
من سقف الاخر وليس بعيد ومع انتفاء السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما لامكان كالاخر الذي
لا يقبل احداثه بعد البناء الجديد الاسفل لاجل الاخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انهدامه لكن
حاصله الفصل بالقوة بين السقف والجدار فهو كالفصل بمسمار الحائط ذلك على من ينكر الاول
ان نازع جانب الغرفة الخ وجانب بيوت الملك والمراد هنا مجموع البيت بدليل قوله وصاحب الغرفة قد ما
وحلف الاخر على المراد لان الذكر كوضع على مسامات الجملة او معاقد الذي يدعي القديم لم يكن على الاخر حلف لعدم
منازعته في الزيادة ويجب الحكم للاصل بقيد الملك كونه مزيدة الانتفاع بالغرفة ولو جاء بينة جلبة العفو هنا
الزيادة فاختصاص صاحب البيت بها اقوى لانه زاد ليبني فقيدم قول كل منهما اظهر اختصاصه بزيادة في سمت
كون الملك بينهما اختصاص الاسفل بالاصل وعليه جرى لان صاحب الغرفة بناها والمتقرب فيه بقرار بالغة فيكون
قد الملك بينهما واحتمل الاشتراك في الغرفة اجمع لان صاحب الاسفل لا يكلف الرد على احد مستوى ولا يمنع من
تسقيفها ويعين الجاني ظاهر على الجميع في الجملة كما لو سقل ثم ان كان المراد في صدر العفو فشاركا في المراد به
او اختص به الاعلى وان كان المراد في دهليز خانها لم يشارك الاسفل في شيء من العفو اذ لا يدل على شيء منها ولو كان الدار

ق

باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف بعض محققي هذا الوقت الاختلاف بعد انقضاء لها اجرة عادة او قبلها
كونها مدة الاجارة اذا قبله فالقول قول الزارع في نفي الاجارة وشرح العلامة كتاب المزارعة وهي لغة مفاعلة
من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها لما تتحصل معا غالبا لتوقف الارض بعضه على بعض صح اطلاقها
على العقد الواقع بينهما بعوض او بغيره مع العلم بالمدة فلو قال كما تزرع انت او كما يزرع غيرك او كما يزرع
الناس او كما يزرع في هذه الارض او في هذه القرية او نحو ذلك لم يصح وفي المسالك قال بعضهم
ويجب ان يكون الاجل معلوما بالمشاهدة كهذا الزرع او بالعادة كالحصاد او بالوقت كسنة ونحوها
وهو ضعيف لان العادة قد تختلف والوقت قد يتقدم ويتأخر بالعارض فالاول اولى ويجب ان يكون
الاجل معلوما بالمشاهدة كهذا الزرع او بالعادة كالحصاد او بالوقت كسنة ونحوها وهو ضعيف لان العادة قد تختلف
والوقت قد يتقدم ويتأخر بالعارض فالاول اولى ويجب ان يكون الاجل معلوما بالمشاهدة كهذا الزرع او بالعادة كالحصاد او بالوقت كسنة ونحوها
على الاصح وبالمقدار اجارة الارض للزراعة او الاعم او لا تصح حصة من الحاصل الموجود او يخص
للصحة او استطراد البعض المشروط ان يحصل بها الكفاية المعتادة وان لم يكن كذلك او بالعرف وعارفها
زراعتك او عاملناك او سلمتها اليك وسلمتها اليك كعاملتك هذه الارض ونحو وسيع المناسب الذي لم يعلم العقد
والمشهور جوازها بصغير اربع هذه الارض استنادا الى رواية فاسخ الذكار لزوم اخراج هذا العقد الذي من نظائره
فالمسع اجر يقبل الزيادة فقط والاقوى كغيره وعقدها الازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل ومن اصله
اجلها وبعض العامة يقبر لانه معاوضة محضة فيلزمها كالبيع ولانه يبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم
ثم ان كان الميت المالك قام وارثه مقامه في العمل الا ان يشترط المالك خلافه لما روي عن طريق خير حصته وان كان العامل
بقيت بيده لها وعليه العمل تمام العمل ما اشترط عليه من الاعمال لو شرط عليه اكمال ما لم ينضر فانه قبله وبكل ما تعهد
حسب ما تعهده من العمل والنفقة وقت تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا يتقدر كون التمام تاما بيانها او بانها او تفاصلا على
شرط احدهما بتبين معين وان كان البذر والاخر البقر او لهما بطل سواء اشترط ان يخرج منها او يزيد على المشروط على
ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمن مضافا الا الحصة من ذهب او فضة او غيرهما على المشهور ويكون قراره مترددا
بالذمة كما لو اشترط عليه من الثمرة في البيع ولو قلنا بصحة شرط البقر هنا صح هنا بطريق اولى وان كانت
معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك على اطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع بأن تعطل العامل الاجرة لما بقي
من المدة ولو قلنا بالقسط اذ الاجر للزرع بقسط المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي المالك بها ولا اجرة
لهذا القدر على ما مر من تخيير المالك لو لم يتفق بالمقلوع لان عقتضى العقد تقرير الزرع المشترط احتمالا وفيها اطلاق تخيير
بقرطه لقيمة منفعة الارض من غير تأثير والاقوى كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض فالزرع له
المالك قلعه بالارش وبها قولان وظاهر الاكثر عدم وجوب القول بتخيير المالك بين امرين ان يتوقع الزرع قائما
بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا يبعد امكان الانتفاع بالارض الزائدة المقصودة منها او فوع منها مع الملاك
بان يكون لها اثر ظاهر باراده مضع او نقيها القيمة ثابتا او لزيادة كما لو نبا الضاء امكان الانتفاع بزرعها

المصنف

المصنف عامة فان لم يكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في وسط المدة فرجع المدة مع كونه معذورا لها قبل ذلك
اضخ المزارعة وفي الان تخيير العامل لفوات الغرض لا يبطل العقد لسبق الحكم بتحقق الغرض بتعذر بعض الخيار
فان فسخ صلى من الاجرة بنسبة ما بقي من المدة الا ان يتعذر بالارض الغير بعوض لم يكن له ورد ولو اختاره الفسخ
وليكلف ان فسخ لعدم امكان الحكم او لعدم التسليم بالحصة لو اجر فاذا فات بالانقطاع بقيمة ان لا يلزمه بقي الى ان ينعم
لو كان قد اشترط لزارعة فوجد ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه على الاقوى او بذل المالك
ما اختاره ان شرط عليه وان تفرع مع الاطلاق على الاقوى الطلق بالمالية رجع على وكذا لو مرض الزرع لصلح ان يقلع
المطلوبة ضمنه واما مؤنة الحفظ فالاقرب كونها على الزارع وربما قيل بين الانكار والتعميم بناء على ان الاطلاق
انما يقتضي حمل العقد المطلق بين الاقران والاشباه المتداولة ارضا بالاقوى بخلاف التعميم وضعفه
يظهر وضعفه ولو بين سيا ان الزرع ايجارا وزمانا بين لم يصح ولو كان احدهما معينا كهذا الحرام ضعيفا كالخطأ الثاني
ام فوعيا لم يصح لاختلاف الغرض باختلاف ذلك فيفاوت ما تعلق به بل وخالف ورزع الاخر وتخير المالك بين الفسخ
فلو بقي المثل قائما ورضيه بان الاقتاظ المستوجب الارش وبين الخيار ان تعذر المنفعة المعقود عليها فلا شيء له وبأن
يتخير زرع الاخر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجر المسمى لزرعه ويرجع بنوا ذلك لان الزرع المعقود عليه وبين ان
المستحق غالبا المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد المعيب للغرر وبكل بابة الحصة المسماة او رضي بقاء
زرع المعاين ولم يحصل والا تزرع لهما ولا العقد ولا الاذن فلا يصير لاحدهما في الحصة ورجع نصف المثل
بقيها على تقدير والاقوى وجوب اجرة المثل فاسدة ولو كان الزرع اقل ضررا من المعاين جاز فيتخير ما شاء من الحصة
والارش واختيار هم الغرر وبكل بابة غاير معقود عليه فكيف يجبر فيتبع مع تمامه بذر العامل الاجرة المثل
على اشقا لبر بكلفه والاقوى بقوت الاجرة المثل كالمابور يجوز ان يكون من احدهما الاخر ومن الاجنبي
والعمل والعمل وهل الاصل في المزارعة يعين جعل اثنين من احدهما والبائر من الاخر وكذا لو جعل الاخر في نصف
من الارض الاربعة وهي صورة كثيرة الاصل فيها الجواز لعموم الامر بالوفاء بالعقود خرج ما ازاد من الكم وعدم استحقاق الاجرة
عدها فان بقي الزرع بعد البذر سنها فكما سبق ولو خلفاه للحصة صاحب البذر لان النماء تابع لرقبته
قيل ما لكم نصف الاجر لما تبذر خرج ما زاد من الكم وعدم استحقاق الاجرة وافقا عليه فتضمن حصة
انما نقل منه اصل الحصة لان الحصة المعينة في حكم الانكار الزيادة تزيدها لم يخرج عن الاصل ولو قالا بعينه

مجلس رای

الوجوب وهو تعلق الوجوب بما على المكلف ولكن المانع بعد تعلق الزكوة وجوب تعلقا بان بقي من المال ما فيه وفاء بالدين فاذا تلف جميع ذلك فالزكوة على المالك تعلق الوجوب بما على ملكه وبه قال السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة وهو الزكوة على المالك للمزارعة والمساقاة وفي العامل تحقيقا بان حصته كالعين ومضعف لان الابوة اذا كانت ثمرة اوزرعا قبل تعلق الوجوب ووجب الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باذن وحكما وان اودعا لا يجب بعد ذلك على المالك التزع الا ان يفرط في اداء الحصة الا ملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكن خلاف الاصل ومعه لا يتم التعليل بالاجرة بل بالتمكين عن الوجوب والمفارسة الملة وهي ان يدفع ارضها الغير ليغرس بها ويكون بينهما والصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض الى بقائه فيها ولو تعذر القلع فحين ان يسر وهو قوله ما بين ثمين مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس لمالك الارض وقد شرط العامل الغرس وعليه بالحصة فهو لهما لكن وعليه اجرة الغارس وما على قيمة من الاجرة وقد تقدير كونه للعامل لو طلب كل منهما ما للاجرة فطلب الغارس الارض بالاجرة مجانا على ان يبقى الغرس فيها الى ان يكون ملكه بعوض وطلب صاحب الارض قلعه فله ذلك على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله وجب بقلعه الغارس ما يجب بقلع طمع الحرث وارش الارض لو نقصت وقلع العروق المختلفة عن المقلوع في الارض ولم يترك المقلع كالاكثر في الملاحق كلام بين العالم بالباد والجاهل في استحقاق الارض وعدمه اجرة لو كان الغرس لمالك الارض وليس بعيد الفرق لتزع العالم بالباد وضعف الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضع بحق وان انتهت صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان القول قول من يدعي الصحيح مع اصالة بقاء العين وعدم انتقاله وملك الغارس في المدة على المشهور لاصالة عدم ما يدعيه الاخر بين

من الزيادة تم هذا الكتاب على يد اقل الطلاب [illegible] سنة ١٣٤٠ هـ

ابن زكريا محمد بن يحيى بن [illegible] في شهر رجب

يقتضي الوقت الصلح او ما يعادله بما كان له وكذا او اصلاح موضع التمر وقلة التمر اليه وتقليبها وجفافها على الارض المعتبرة فيه للدين الاقوى ولو شرط بعضه على المالك صح ان يكون مشروطا الا صح لان الحصة لا تستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه شيء في بساتين التمر وان قل تعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كما لو رضي والتبن الاخر او بينهما وجوز اخذه الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او الموضع الخلاف اذا علما اي الانواع متساوية وقوع اقل الجزئين لا اكثر المجنسين مع الجهل بها فصل الثمر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا بأس عينها الاصل قلوبها كما اعلم او غيرها او غير ما شرط بشرط سلامة الثمرة وكلما اجمع اولم تخرج لم تلزم لانه خرج اكلا بالباطل فان العالم حيلة عرض ما عمله فكيف مع عدم علم الغاب شيء آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عليه بالثمرة كما لا يسقط من العامل شيء بتلف بعض الثمرة وكذا فاسد العقد فالثمرة للمالك لانها نماؤه لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يصل العوض المشروط فيرجع الى الاجرة فلو اذا كان عالما بالفساد ولم يكن الفساد شرط عدم الحصة للعامل لانه قد رضي بالعمل مجانا فلا شيء له ولا يشترط علمه بالفساد في عقد صحيح فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما الاول فلانه شرط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيجب الوفاء به عملا بعموم اوفوا بالعقود ولم ينتف المانع لانه لا يخفى الا كثير لم يرض بعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى من منزل الاخر بالحصة الاخرى وتحلهذا لا يصلح المانع كغيره من الشروط السائغة المقتضية للصحة والقول بالمنع للشيخ رحمه الله ضعيف بظاهر صحيحة زكريا بن عكرمة وبعمل الاصحاب كافة في الاعصار الاخيرة ولو تنازعا في قدر الحصة حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها واصالة البراءة عدمها وليس للعامل ان يكلف المالك البينة لان ذلك تسليط على اصول الغير وعلى العامل ان يحلف على ذلك اكثر افراد الحاصل من رضي المالك بعمله واما متى ان يملك فلم يملك الا بعد القسمة او ظهور الثمرة فان على الارض غير مقصود وحصة المالك محض فارغ التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو ملك للاصل في المساقاة من الزرع في المزارعة فلان الاصل تابع لزرع الغير وغيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسئلة مفروضة كلامهم ثم مشروع مع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما على ما قدراه من الزرع او الحاصل بكون البذر منهما وكونها غير موجبة حين المزارعة الثانية غير نافع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فتستحق بالعقد المتقدم سيما اذا ظهر مع انتفاء المانع والخروج على المالك لانه موضوع على الارض والثمرة تكون على ما كانا الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وعلى القاعدة بظهور الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان تكون بينهما في تخفيف ملكت كذلك ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لو جرى

الوجوب

هذا جدول كتاب شرح المعونة الثالث وفهرست آخره

كتاب البيوع — كتاب الوكالة — كتاب الشفعة — كتاب الجعل والاجارة — كتاب احياء الموات — كتاب الغصب — كتاب العارية
كتاب الوديعة — كتاب الظهار — كتاب الخلع والطلاق — كتاب الايلاء — كتاب الحدود — كتاب الاشربة — كتاب الصيد
كتاب الضحايا — كتاب العتق — كتاب التدبير والكتابة — كتاب الولاء — كتاب الجراح — كتاب الحدود — كتاب الاقضية
كتاب الشهادات — كتاب الدعوى والبينات — كتاب الاقرار — كتاب الجامع — كتاب الفرائض — كتاب الوصايا
كتاب القضاء في الدين — كتاب الذبائح

نعلم يا فتى والعود رطب
وطبنك لبن والطبع قابل
نخبك فى الورى شخصا وفخرا
سكون الحاضرين وانت قابل

كتاب الاجارة وهي العقد على تلك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يجمعها وسائر العقود وخرج بقولنا المنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان والعوض الوصية بالمنفعة والمعقود عليها اذا لم يقابل بها عوض معلوم وانما هي تبرع ولكن ينتفع فيه بالصلح على المنفعة فيكون من معاني فانه ليس باجارة بناء على جعله او ايجابها اجرتك او اكريتك او ملكتك او منفعتها سنة فقد ملك بالمنفعة لانه لم يرد عوضا ولا ذكره فانه لا يصح فقد لا بالعين فلو اورد عوضا على المنفعة اجرتك منفعة هذه الدار سنة لصح فقد ملك المنافع لانه يصح ان يقابل بالاعيان فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس في لفظ الاجارة ما يدل على ان العين تقع على ملك المنافع فيتعين فيها انصرافه الى المنفعة لانها المستأجرة حيث يعتبر التمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فانه اورد على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا صح ولكن يبطل الاجارة فضل العين وهو مضمون الاجارة وان قال بعتك سكناها سنة فلا في الصحة وجهان فان اجزنا فالبيع موضوع لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يقع الملك لا بجعله بمنزلة نقل المنافع منفوعة وان نوى بها الاجارة فلا يبعد

المنفعة